

الموسوعة الصحيحة

لأحاديث الحج والعمرة
وشيء من معانيها وفقها



فريد أمين إبراهيم الهنداوي

الموسوعة الصحيحة لأحاديث الحج والعمرة وشيءٌ من معانيها وفقهها

تأليف

فريد أمين إبراهيم الهنداوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

الحمد لله القائل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

الحمد لله القائل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

الحمد لله القائل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

الحمد لله الذي أرسل رسوله ﷺ القائل: «خذوا عني مناسككم». وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد:

فإنني - بفضل الله وحده - قد منَّ الله علي بزيارة بيته الحرام المقدس على مدى سنين طويلة، ما بين عمرة وحج، وحج وعمرة، فشاهدت المناسك، والأماكن المقدسة، وقرأت الأحكام المتعلقة بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام - قدر استطاعتي - فوضعت بعض الكتب في هذا الباب، منها: «غاية الاختصار في مناسك الحج والاعتمار»، و«كيف حج النبي ﷺ» شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، و«معاني أسماء الأماكن المقدسة في الحج والعمرة»، و«ما يفعله الحاج يوماً بيوم»، وهذه كلها رسائل صغيرة لتكون في متناول الحاج والمعتمر.

غير أنني وجدت من خلال سماعي للسادة العلماء، والإخوة المفتين في أحكام الحج والعمرة أن معظم كلامهم وأجوبتهم في هذا الركن الركين لا تتعدى هذه العبارات الشائعة: «بهذا قال الشافعي»، و«وهذا مذهب الأحناف»، و«هذا ما أفتى به ابن تيمية»، و«هناك قول في المذهب يجوز هذا»، و«هناك رواية أخرى عن الإمام



تمنع»، و«مذهب مالك على خلاف ذلك»... إلخ.
وهكذا، ونادرًا ما أسمع مَنْ يفتي بقوله: «والسنة خلاف هذا» و«هذا فعله ﷺ»،
و«الدليل قوله ﷺ»، و«من فعل هذا فقد خالف هديه ﷺ» - إلا من رحم ربي
سبحانه -.

وحتى الكتب التي عنيت بهذا الركن الخامس، معظم الكتب نقول عن العلماء
والأئمة دون التطرق لقوله وفعله ﷺ.

ولقد جالست وجادلت وناقشت بعض الأفاضل في مسائل الحج والعمرة
فأسأل عن دليل هذه المسألة فيذكر لي المذهب الفلاني والعلاني، فأقول له: وما
الدليل على قولك هذا؟

فيقول لي متعجبًا: ألا يكفيك قول الإمام فهو أعلم بالسنة منا؟ وأفضلهم يقول
لي: يمكنك أن تراجع المطولات.

وعليه: عزمت عزمًا أكيدًا - بعد توفيق الله تعالى - أن أضع مرجعًا مطولاً في
أدلة الحج والعمرة كما قالها وفعلها ﷺ فهو المرجع الأعلى والأوحد في أحكام
ديننا الحنيف، وعنه تؤخذ الأحكام بعد كتاب الله تعالى.

وقد كانت نيتي من هذا الكتاب ربط الناس برسول الله ﷺ مباشرة، فكما رُبطَ
الناس، بل رُبطت دول بأقوال مذهب من المذاهب يحفظونه كما يحفظون القرآن،
فلم لا نربط الناس بأقواله وأفعاله ﷺ يحفظونها كما يحفظون متون المذاهب، ففي
سنته المطهرة الخير والبركة والعلم الرباني، والخروج من الخلاف وحسم موارد
النزاع الحاصل بين أئمتنا الفضلاء.

وقد سبق لي أن وضعت مرجعًا كبيرًا في أحاديث الزكاة والصدقة بحكم عملي
في صندوق الزكاة، وسميته «الموسوعة الصحيحة في أحاديث الزكاة
والصدقة» وهو ضمن مطبوعات صندوق الزكاة.



واليوم وعلى منوال أخيه، أضع بين يديك أخي القارئ هذا الكتاب «الموسوعة الصحيحة في أحاديث الحج والعمرة». اقتصرت فيه على الصحيح والحسن فقط، ولم أعول على الأحاديث الضعيفة وإن كان ضعفاً يسيراً.

ولا أدعي أنني قد أتيت على جميع الأحاديث لم أغادر منها حديثاً، فهذا لم يدعه أئمتنا الأجلاء فكيف بمثلي؟ ولكن حسبي أنني استوعبت أصول الأحاديث في كل باب في هذا الركن العظيم، ليكون مرجعاً لكل باحث في أحكام الحج والعمرة.

وأسأله ﷻ أن يرزقني شفاعته نبيه ﷺ يوم لا ينفع مال ولا بنون، فالبضاعة مزجاة، والقلب الله أعلم بحاله، ولا نجاة لنا إلا في الكتاب الكريم والسنة المطهرة بفهم سلفنا الصالح.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بقلم

فريد أمين إبراهيم الهنداوي





أولاً أحاديث الفضائل



فضل الحج والعمرة

١ / (١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: سُئِلَ: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمانٌ بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ».

* التخریج:

البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

📖 الشَّيْخُ:

(حجٌّ مبرورٌ): أي: مقبول، لا يخالطه إثم، ولا رياء فيه.

٢ / (٢) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

* التخریج:

البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

📖 الشَّيْخُ:

(يرفث): الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.

(يفسق): لم يعص الله ﷻ.

٣ / (٣) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

* التخریج:

البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

٤ / (٤) عن ابن شماس، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت، فبكى طويلاً، وقال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: يا



رسول الله: ابسط يمينك لأبايعك. فبسط يده، فقبضت يدي، فقال: «مالك يا عمرو؟» قال: أردت أن أشتري، قال: «تشتري ماذا؟» قال: أن يغفر لي، قال: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟».

* التخریج:

ابن خزيمة (٢٥١٥)، واللفظ له، ومسلم (١٢١) بسياق أطول منه.

📖 الشَّيْخ :

(سياقة الموت): وقت حضور الأجل، كأن روحه تساق لتخرج من جسده.

(يهدم ما قبله): يسقط ويمحو ما سلف من آثام ومعاصٍ وخطايا.

٥ / (٥) عن الحسين بن علي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني جبان وإني ضعيف، فقال: «هلم إلى جهادٍ لا شوكة فيه، الحج».

* التخریج:

الطبراني في «الكبير» (٢٩١٠) واللفظ له، وفي «الأوسط» (٤٢٨٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٩٧).

📖 الشَّيْخ :

(لا شوكة فيه): أي: لا قتال فيه، وشوكة القتال شدته وحدته.

٦ / (٦) عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال «لا، ولكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ».

* التخریج:

البخاري (١٥٢٠) واللفظ له، وأبو يعلى (٤٧١٧).



📖 الشَّيْخُ :

جاء في «تحفة الأحوذى» (١٦٤ / ٥):

«قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ» ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد». اهـ.

٧ / (٧) عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهادٌ كل ضعيفٍ».

* التخریج:

ابن ماجه (٢٩٠٢) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٦٤٧)، وأبو يعلى (٦٩١٦)، وأحمد (٢٦٥٢٠)، والطيالسي (١٧٠٤)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٠٢): حسن لغيره.

٨ / (٨) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة».

* التخریج:

النسائي (٢٦٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠١٩)، وعبد الرزاق (٩٧٠٩)، وحسنه الألباني في «صحيح النسائي»، و«صحيح الترغيب» (١١٠٠).

٩ / (٩) عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمانٌ لا شك فيه، وجهادٌ لا غلول فيه، وحجةٌ مبرورةٌ».

* التخریج:

النسائي (٤٩٨٦) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٧٦)، وابن حبان (٤٥٩٧)، وأحمد (١٠٧٥٧)، وصححه الألباني.



📖 الشَّيْخُ :

(غلول): الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

١٠ / (١٠) عن ماعز، عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجةُ برةٍ تفضل سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلى مغربها».

* التخرِيجُ :

أحمد (١٩٠١٠) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٨٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٧١)، و«صحيح الترغيب» (١١٠٣).

📖 الشَّيْخُ :

(حجة برة): حجة مبرورة.

١١ / (١١) عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» قيل: وما بره؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام».

* التخرِيجُ :

الطبراني في «الأوسط» (٨٤٠٥) واللفظ له، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٠٤).

١٢ / (١٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة».

* التخرِيجُ :

الترمذي (٨١٠) واللفظ له، والنسائي (٢٦٣١)، وأبو يعلى (٤٩٧٦)، وأحمد (٣٦٦٩) وحسنه الألباني.



📖 الشَّيْخُ :

(تابعوا بين الحج والعمرة): أي: قاربوا بينهما، أي: إذا اعتمرتم فحجوا، وإذا حججتم فاعتمرّوا.

(ينفيان الفقر): أي: يزيلانه، وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب.

(الكير): وهو ما ينفخ فيه الحداد لإشعال النار للتصفية.

(خبث): وسخ.

١٣ / (١٣) عن ابن عمر، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما يرفع إبل الحاج رجلاً ولا يضع يداً إلا كتب الله له بها حسنة أو محاة سيئة، أو رفعه بها درجة».

* التخرّيج:

البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢١) (٤١١٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٠٦)، و«صحيح الجامع» (٥٥٩٦).

١٤ / (١٤) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم».

* التخرّيج:

ابن ماجه (٢٨٩٣)، وحسنه الألباني.

📖 الشَّيْخُ :

(وفد الله): هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، مفردة وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع، وغير ذلك.

١٥ / (١٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر».



* التخریج:

النسائي (٢٦٢٥)، واللفظ له، وابن حبان (٣٦٩٢)، وابن خزيمة (٢٥١١)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي»، و«صحيح الترغيب» (١١٠٩).
 ١٦ / (١٦) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا من هذا البيت، فإنه قد هدم مرتين، ويرفع في الثالثة».

* التخریج:

ابن حبان (٦٧٥٣) واللفظ له، والبزار (٦١٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣٠٧)، والحاكم (١٦١٠)، وابن خزيمة (٢٥٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٠).

📖 الشَّيْخ :

(استمتعوا): الاستمتاع به هنا يشمل: النظر إليه، والطواف حوله، والصلاة فيه.
 ١٧ / (١٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجًّا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا في سبيل الله فمات كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيامة».

* التخریج:

أبو يعلى (٦٣٥٧) واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٢١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٤٠٠٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٤).
 ١٨ / (١٨) عن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقعته - أو قال: فأوقعته - قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبئياً».



* التخریج:

البخاري (١٢٦٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٤٨).

الشَّجْجُ:

(فوقصته): كسرت عنقه، وهو أيضًا معنى: «أوقصته».

(سدر): شجر النبق، واحده سدره.

(تحنطوه): الحنوط هو ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى، أي لا تطيبوه.

(لا تخمروا): لا تغطوا.

١٩ / (١٩) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها: «إن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك».

* التخریج:

الحاكم (١٧٣٣)، وقال: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي.

(النصب): التعب وزناً ومعنى.

٢٠ / (٢٠) عن ابن عمر، قال: كنت قاعدًا مع النبي ﷺ في مسجد «منى» فأتاه رجل من الأنصار ورجل من «ثقيف» فسلما، ثم قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك، فقال: «إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت». فقالوا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقيفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله، قال: «جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه، ووقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه، وعن حلقك رأسك وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه مع الإفاضة»، فقال: والذي بعثك بالحق عن هذا جئت أسألك، قال: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفًا ولا



ترفعه إلا كتب الله لك فيه حسنة ومحا عنك خطيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بالصفاء والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله تبارك وتعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة، يقول: عبادي جاءوني شعثاً من كل فجٍّ عميقٍ يرجون رحمتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر لغفرها، أو لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات، وأما نحرّك فمذخورٌ لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقها حسنة، ويمحى عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملكٌ حتى يضع يديه بين كتفيك، فيقول: اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى».

* التخرّيج:

البخاري (٦١٧٧) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٦٦)، و«الأوسط» (٢٣٢٠)، و«الأحاديث الطوال» (٦١)، وابن حبان (١٨٨٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٢).

📖 الشَّيْخُ :

(مسجد منى): هو مسجد الخيف.

(تؤم): تقصد.

(الموبقات): الكبائر المهلكات.

٢١ / (٢١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة في ضمان الله ﷻ: رجلٌ خرج من بيته إلى مسجدٍ من مساجد الله ﷻ، ورجلٌ خرج غازياً في سبيل الله تعالى، ورجلٌ خرج حاجاً».



* التخرّيج:

الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٢٦)، واللفظ له، والحميدي (١٠٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٥١)، و«السلسلة الصحيحة» (٥٩٨).

٢٢ / (٢٢) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ليحجنّ هذا البيت، وليعتمرنّ بعد خروج يأجوج ومأجوج».

* التخرّيج:

أحمد (١١٢١٩)، وابن خزيمة (٢٥٠٧)، وابن حبان (٦٨٣٢)، وأبو يعلى (١٠٣٠).

رمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» (٧٥٥١).
صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٦١)، و«التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٦٧٩٣).

وصححه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

وصححه حسين أسد على «مسند أبي يعلى».

✍ الشَّيْخُ:

قال العلامة أحمد البنا الساعاتي في «الفتح الرباني» (ح/ ٤٠٦٠): «هذا الحديث يفهم منه أن البيت يحج حتى بعد أشراط الساعة، لكن يعارضه ما ورد في الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيرهم: «أن الحبشة يخربون البيت فلا يعمر بعد ذلك»، وما ورد عندهم أيضًا يلفظ: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت)، وظاهر هذا التعارض، لأنه يفهم من هذين الحديثين عدم الحج بعد أشراط الساعة وخراب البيت، ويفهم من حديث الباب عكس ذلك، وقد جمع الحافظ بينهما «أنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند



قرب ظهور الساعة، قال: ويظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله: «ليحجن البيت» أي: مكان البيت يحجج، لأن الحبشة إذا ضربوه لم يعمر بعد ذلك». اهـ.



(فضل دعاء الحاج)

٢٣ / (١) عن صفوان - وهو ابن عبد الله بن صفوان - وكانت تحته الدرداء، قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل».

*** التخرج :**

مسلم (٢٧٣٣)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٨٩٥)، وأحمد (٢١٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٦٧٢)

الشَّيْخُ :

(الدرداء): هي بنت أبي الدرداء.



ثواب العمرة في رمضان

٢٤ / (١) عن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ أراد الحج، فقالت امرأة لزوجها: حج بي مع رسول الله ﷺ، قال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله، قالت: فحج بي على ناضحك، قال: ذاك نعتقه أنا وابنك، قالت: فبع ثمرتك، قال: ذاك قوتي وقوتك، فلما قدم رسول الله ﷺ أرسلت زوجها إلى النبي ﷺ، فقالت: أقرئه السلام ورحمة الله، وسله: ما يعدل حجة معك؟ فأتى زوجها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، امرأتي تقرأك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني أحجها، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان. قلت: ذلك حبيس في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «لو كنت أحجبتها عليه كان في سبيل الله». قالت: فأحجني على ناضحك، فقلت: ذاك نعتقه أنا وابنك. قالت: فبع ثمرتك، فضحك النبي ﷺ من حرصها على الحج - وقال إبراهيم بن الحجاج في حديثه - فضحك النبي ﷺ عجباً من حرصها على الحج، قال: فإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال: «أقرئها السلام ورحمة الله، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان».

* التخرج:

البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢٦٩) واللفظ له، وأبو داود (١٩٩٢)، وابن خزيمة (٣٠٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩١١)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٧).

📖 الشَّيْخ :

(ناضحك): الناضح: اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما.
٢٥ / (٢) عن ابن عباس، قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: حج



أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال: «يا أم سليم، عمرة في رمضان تعدل حجة».

* التخرج:

ابن حبان (٣٦٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٨).

٢٦ / (٣) عن أم معقل، قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته، فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟». قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلأ خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله؟ فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة». فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة؟

* التخرج:

أبو داود (١٩٩١) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٣٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٠)، وصححه الألباني.

٢٧ / (٤) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

* التخرج:

ابن ماجه (٢٩٩٤)، وابن حبان (٣٧٠٠)، وأحمد (٢٨٠٩)، وصححه الألباني.

٢٨ / (٥) عن أبي طليق، أن امرأته أم طليق، قالت: يا نبي الله، ما يعدل الحج معك؟ قال: «عمرة في رمضان».

* التخرج:

الطبراني في «الكبير» (٤٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٢١).



📖 الشَّجُّ :

المقصود (تعديل حجة) أي في الثواب والأجر، لا أنها تجزئ عن حجة الإسلام.

٢٩ / (٦) عن ابن عباس، قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟». قالت: أبو فلان - تعنى زوجها - كان له ناضحان، حج على أحدهما، والآخر يسقى أرضاً لنا، قال: «فإن عمرةً في رمضان تقضى حجةً معي».

* التخرُّج :

البخاري (١٨٦٣)، واللفظ له، مسلم (١٢٥٦).



(الترهيب ممن قدر على الحج فلم يحج)

٣٠ / (١) عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهمٌ، والصلاة سهمٌ، والزكاة سهمٌ، وحج البيت سهمٌ، والصيام سهمٌ، والأمر بالمعروف سهمٌ، والنهي عن المنكر سهمٌ، والجهاد في سبيل الله سهمٌ، وقد خاب من لا سهم له».

* التخريج:

البزار (٢٩٢٧)، والطيالسي (٤١٣)، وأبو يعلى (٥٢٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٤١).

٣١ / (٢) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إِنَّ عَبْدًا صححت له جسمه، ووسعتُ عليه في المعيشة يمضى عليه خمسة أعوام لا يفدُ إليَّ لمحرورٌ».

* التخريج:

ابن حبان (٣٧٠٣)، وأبو يعلى (١٠٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٩٠)، و«صحيح الترغيب» (١١٦٦).

وذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» عند هذا الحديث، «قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: حسن بن حيّ يعجبه هذا الحديث، وبه يأخذ، ويحب للرجل الموسر الصحيح ألا يترك الحج خمس سنين». اهـ.



الترغيب في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

٣٢ / (١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحصر». قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ.

التخريج:

أحمد (٢٦٧٥١) واللفظ له، وأبو يعلى (٧١٥٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٦٧).

📖 الشَّيْخُ :

(ظهور): على النصب على تقدير «الزمن».

(قال السندي): الحصر بضميتين، وتسكن الصاد تخفيفاً، جمع حصير، يبسط في البيوت، ولعل المراد به تطيب أنفسهن بترك الحج بعد أن لم يتيسر، أو جواز الترك لهن، لا النهي عنه، فقد ثبت حججهن بعده ﷺ. اهـ.

٣٣ / (٢) عن أم سلمة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إنما هي هذه الحجة، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت».

* التخريج:

أبو يعلى (٦٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩١٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٦٨).

٣٤ / (٣) عن أبي واقد الليثي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحصر».

* التخريج:

أبو داود (١٧٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٣١٨)، وصححه الألباني.



٣٥ / (٤) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما حج بنسائه، قال: «إنما هي هذه الحجة، ثم عليكم بظهور الحصر».

*** التخرج:**

ابن حبان (٣٧٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٦٩).



التواضع في الحج ولبس الدون من الثياب

٣٦ / (١) عن أنس بن مالك، قال: حج النبي ﷺ على رجل رث، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، أو لا تساوي، ثم قال: «اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة».

*** التخرج:**

ابن ماجه (٢٨٩٠)، واللفظ له، والبخاري (٧٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١٦٠٥٣)، والضياء في «المختارة» (١٧٠٥)، وصححه الألباني.

الشَّيْخُ:

(رجل): بالحاء المهملة، ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

(رث): البالي الرديء.

(قطيفة): كساء له أهداب.

٣٧ / (٢) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: حج أنس على رجل، ولم يكن شحيحاً، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رجل وكانت زاملته.

*** التخرج:**

البخاري (١٥١٧) تعليقاً، وابن حبان (٣٧٥٤)، والضياء في «المختارة» (١٨٢٣)، وأحمد في «الزهد» (ص/١٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٢٤).

الشَّيْخُ:

(ولم يكن شحيحاً): أي: لم يؤثر الرجل على المحمل لبخل.

(زاملته): الزاملة هي: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، والمراد: لم تكن

معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، فهي الراحلة والزاملة.



٣٨ / (٣) عن قدامة بن عبد الله، قال رأيت رسول الله ﷺ، يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك.

* التخرج:

النسائي (٣٠٦١)، واللفظ له، وأحمد (١٥٤١٢)، والحاكم (١٧١٢)، وعبد بن حميد (٣٥٧)، والطبراني في (الكبير) (١٥٤٢٣)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخ:

(ولا إليك): اسم فعل بمعنى: ابتعد وتتح، والمراد: لم يكن ثم شيء من هذه الأمور الضرب، والطرد، وابتعد، التي تفعل الآن بين أيدي الأمراء والملوك فهي محدثة كسائر المحدثات، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وأنه لم يكن على صفة الأمراء والملوك اليوم، والله أعلم.

٣٩ / (٤) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق، فقال: «أي وادٍ هذا؟»، قالوا: هذا وادي الأزرق، فقال: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام وهو هابطٌ من الثنية، وله جُؤارٌ إلى الله ﷻ بالتلبية»، حتى أتى على ثنية هَرَشَى، فقال: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هَرَشَى، قال: «كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جَعْدَةٍ، عليه جبةٌ من صوفٍ، خطام ناقته خُلْبَةٌ - قال هشيم: يعني ليفًا - وهو يلبي».

* التخرج:

أحمد (١٨٥٤)، واللفظ له، ومسلم (١٦٦)، وابن ماجه (٢٨٨٢)، وابن حبان (٣٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٨١).

📖 الشَّيْخ:

(الثنية): الطريق إلى الجبل.

(جؤار): رفع الصوت بالابتهاال.



(الخلبة): الليف، كما جاء مفسراً في الحديث.

(جعدة): ممتلئة اللحم.

٤٠ / (٥) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً، منهم موسى، كأني أنظر إليه، وعليه عباءتان قطوانيتان صفوان، وهو محرم، على بعير من إبل شنوءة، مخطومٌ بخطام ليفٍ، له ضفّران».

* التخرّيج:

الطبراني في «الكبير» (١٢١١٦)، واللفظ له، و«الأوسط» (٥٤٠٣)، والضياء في «المختارة» (٣٠٦)، والديلمي في الفردوس (٣٧٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٩٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٢٧).

📖 الشَّيْخُ:

(مسجد الخيف): مسجد منى بالقرب من الجمرة الصغرى.

(قطوانيتان): نسبة إلى موضع بالكوفة يقال له: «قطوان» بفتح القاف والطاء، إليه تنسب العُبِّيُّ والأَكْسِيَّة.

(شنوءة): بطن من بطون العرب القحطانية باليمن.

(ضفّران): ضفّيرتان، كما جاء في بعض الروايات الأخرى.

٤١ / (٦) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً، منهم موسى نبي الله حفاة، عليهم العباء، يؤمّون بيت الله العتيق».

* التخرّيج:

أبو يعلى (٧٢٣١) واللفظ له، والديلمي في «الفردوس» (٥٣٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» الكبير (٧٣)، وحسنه الألباني، في صحيح الترغيب (١١٢٨).

📖 الشَّيْخُ:

(العباء) كساء مشقوق، واسع بلا كمين يلبس فوق الثياب.



٤٢ / (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب الليالي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شعثًا غبرًا»

* التخرج:

أحمد (٨٠٤٧) واللفظ له، والحاكم (١٧٠٨)، وابن حبان (٣٨٥٢)، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، وصححه الألباني، في «صحيح الترغيب» (١١٣٢).

الشَّيْخُ:

(شعثًا): غير مسرحين لشعورهم.

(غبرًا): أصابهم الغبار من جهد السفر، وأداء المناسك.



فضل التلبية

٤٣ / (١) عن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من ملبّ يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مدرٍ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا».

* التخریج:

ابن ماجه (٢٩١٢) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٥٧٤١)، و«الأوسط» (٢٥٦)، و«سنن الترمذي» (٨٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢٨٦)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ:

(يلبي): يقول: لبيك اللهم لبيك إلخ.
(مدر): الطين اللزج المتماسك، وكل ما يصنع منه، مثل: الطوب والبيوت ونحو ذلك.

٤٤ / (٢) عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج».

* التخریج:

ابن ماجه (٢٩٢٣) واللفظ له، وابن حبان (٣٨٠٣)، وأحمد (٢١٦٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٥١٦٨) وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ:

(شعار الحج): من مناسكه وعلاماته.
٤٥ / (٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما أهل مهلاً قط إلا بُشِّر، ولا



كبر مكبرٌ قط إلا بشر». قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: «نعم».

* التخریج:

الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٣٧).

📖 الشَّيْخُ :

(ما أهل مهل): أي: ما رفع ملب صوته بالتلبية في حج أو عمرة.
٤٦ / (٤) عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال:
«العج والشج».

* التخریج:

الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والدارمي (١٧٩٧)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ :

(العج): رفع الصوت بالتلبية.
(الشج): سيلان دماء الهدي والأضاحي.



(فضل استلام الحجر الأسود ، والركن اليماني)

٤٧ / (١) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً».

* التخریج:

أحمد (٥٦٢١) واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧٠٠)، وابن حبان (٣٦٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٢٩)، وحسنه شعيب الأرنؤوط على هامش المسند.

٤٨ / (٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله لبيعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهد على من استلمه بحق».

* التخریج:

الترمذي (٩٦١) واللفظ له، والدارمي (١٨٣٩)، وابن حبان (٣٧١٢)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ:

(استلمه بحق): استلمه إيماناً واحتساباً، واتباعاً لسنة النبي ﷺ لا تعظيماً للحجر نفسه.

٤٩ / (٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيسٍ، له لسان وشفطان».

* التخریج:

أحمد (٦٩٧٨) وحسنه شعيب الأرنؤوط على هامش المسند.

📖 الشَّيْخُ:

(أبو قبيس): جبل بمكة قريب من الصفا.



٥٠ / (٤) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم».

* التخریج:

الترمذي (٨٧٧) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٥)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وأحمد (٣٠٤٦)، وصححه الألباني.

٥١ / (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يُطْمَسْ نورُهُما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».

* التخریج:

الترمذي (٨٧٨) واللفظ له، وابن حبان (٣٧١٠)، وابن خزيمة (٢٧٣١)، وأحمد (٧٠٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٣٣)، و«صحيح الترغيب» (١١٤٧).

📖 الشَّيْخُ:

(الركن والمقام): أي الحجر الأسود ومقام إبراهيم.
(طمس الله نورهما): أي بمسّاس المشركين لهما، ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيباً لا عينياً. (تحفة الأحوذى).

٥٢ / (٦) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهةٍ ولا سقيمٍ إلا شفي».

* التخریج:

البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٩٦)، واللفظ له، و«الصغرى» (١٦٢٥)، «شعب الإيمان» (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٤٧).



٥٣ / (٧) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهةٍ إلا شفي، وما على الأرض شيءٌ من الجنة غيره».

* التخریج:

اليهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٩٧) واللفظ له، و«شعب الإيمان» (٣٧٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٣٤)، و«صحيح الترغيب» (١١٤٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٣٥٥).

٥٤ / (٨) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة».

* التخریج:

النسائي في «المجتبى» (٢٩٣٥)، و«السنن الكبرى» (٣٩٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٧٤)، و«صحيح النسائي».

٥٥ / (٩) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود من حجارة الجنة».

* التخریج:

الطبراني في «الأوسط» (٤٩٥٤)، والبزار (٧٢٠٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٧٥).

٥٦ / (١٠) عن عمر بن الخطاب: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

* التخریج:

البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، وأحمد (٣٨٠).

٥٧ / (١١) عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده،



وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

*** التخریج:**

مسلم (١٢٦٨).

٥٨ / (١٢) عن سويد بن غفلة: أن عمر قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت أبا

القاسم ﷺ بك حفيًا.

*** التخریج:**

النسائي (٢٩٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٧١)، وأحمد (٢٧٤).

الشَّيْخُ :

(حفيًا): أي معتنياً بشأنك بالتقيل والمسح.



فضل الطواف بالكعبة

٥٩ / (١) عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني، فقال ابن عمر: إن أفعل، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحطُّ الخطايا»، قال: وسمعتة يقول: «من طاف أسبوعًا يحصيه، وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة». قال: وسمعتة يقول: «ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

* التخریج:

أحمد (٤٤٦٢)، واللفظ له، وعبد بن حميد (٨٣٢)، وحسنه شعيب الأرنؤوط على هامش المسند.

📖 الشَّيْخُ:

(أسبوعًا): أي: سبعة أشواط.

(يحصيه): أي يحصر عدده فيجعله سبغًا لا زيادة ولا نقص.

٦٠ / (٢) عن محمد بن المنكدر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف حول البيت أسبوعًا لا يلغو فيه كان كعتق رقبة يعتقها».

* التخریج:

الطبراني في «الكبير» (٨٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٤٠).

٦١ / (٣) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة».



*** التخرج:**

ابن ماجه (٢٩٥٦) واللفظ له، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٤٢)،
وصححه الألباني.

٦٢ / (٤) عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت
أسبوعاً لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها
حسنة، ورفع له بها درجة».

*** التخرج:**

ابن حبان (٣٦٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٤٣).
٦٣ / (٥) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة
إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

*** التخرج:**

الترمذي (٩٦٠) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥٧٠)، وأبو يعلى
(٢٥٩٩)، وصححه الألباني.



(فضل الملتزم)

٦٤ / (١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة، قلت: ألا نتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

* التخرج :

أبو داود (٣٣٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٠٤٣). وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، و«السلسلة الصحيحة» (٢١٣٨)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٨٦٥).

📖 الشَّيْخ :

(مع عبد الله): هو عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.
(دبر الكعبة): هي الجهة التي خلف الباب.
(بين الركن والباب): وهو الملتزم.
٦٥ / (٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم.

* التخرج :

الدارقطني (٢/٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٤٧)، و«شعب الإيمان» (٤٠٥٩). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠١٢).



فضل ركعتي الطواف

٦٦ / (١) تقدم حديث ابن عمر رقم (٢٠) أن النبي ﷺ قال للأنصاري: «وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل».



(استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها)

٦٧ / (١) عن ابن عمر، قال: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتاح، ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي ﷺ، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب فأغلق، فلبثوا فيه ملياً، ثم فتح الباب، فقال عبد الله: فبادرت الناس، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى.

* التخریج:

مسلم (١٣٢٩) واللفظ له، والبخاري (٤٤٠٠)، وأحمد (٤٨٩١). وفي رواية البخاري: «وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل البيت خلف ظهره، واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت بينه وبين الجدار، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟ وعند المكان الذي صلى فيه ممررة حمراء».

٦٨ / (٢) عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء.

* التخریج:

البخاري (١٥٩٩).



📖 الشَّيْخُ :

(قبل): بكسر القاف، وفتح الباء، أي: مقابل.

(يتوخى): بتشديد الخاء، أي: يقصد ويتحرى.

٦٩ / (٣) عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف

صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

* التخرُّج :

أبو داود (٢٠٢٦) واللفظ له، وأحمد (١٥٥٥٣)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٤ / ١٨٢١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٧٠ / (٤) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام، فقال النبي ﷺ: «قاتلهم الله، لقد علموا ما استقسما بها قط»، ثم دخل البيت، فكبر في نواحي البيت، وخرج ولم يصل.

* التخرُّج :

البخاري (٤٢٨٨) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٢٩)، وأحمد (٣٠٩٣)، وابن حبان (٥٨٦١).

📖 الشَّيْخُ :

(أبى أن يدخل): أي: امتنع من دخوله.

(الآلهة): أي: الأصنام التي لأهل الجاهلية، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا

يزعمون.

(فأمر): عليه الصلاة والسلام.

(بها): بالآلهة.

(فأخرج): عليه الصلاة والسلام.



(صورة إبراهيم وإسماعيل): أي اللتان صورهما المشركون.

(الأزلام): جمع «زلم» بفتح الزاي، وضمها، وهي الأقلام والقдах، وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها (افعل)، وفي الآخر (لا تفعل) وفي الثالث (لا شيء)، فإذا أراد أحدهم سفرًا أو حاجة ألقاها في الوعاء، ثم يسحب، فإن خرج «افعل» فعل، وإن خرج «لا تفعل» لم يفعل، وإن خرج «الثالث» أعاد الضرب حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل»؛ فهي عندهم علامات للخير والشر، والأخذ والترك، والإيجاب والنفي.

(لقد علموا): أي أهل الجاهلية.

(ما استقسما): أي لم يطلبوا القسم، أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم.

(قط): أي أبدًا.

(ملحوظة): أثبت بلال رضي الله عنه: الصلاة للنبي ﷺ داخل الكعبة، ونفاها ابن عباس، وقد قرر جمهور الفقهاء أن العمل على الحكم للمثبت وترك النافي، وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة أنه قال: فترك الناس قولي وأخذوا بقول بلال. [راجع «شرح ابن بطل» للبخاري (٢٢٨٢ / ٤)].

٧١ / (٥) عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

* التخرج:

أبو داود (٢٠٢٨) واللفظ له، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢)، وأحمد (٢٤٦١٦)، وابن خزيمة (٣٠١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه



الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الترمذي»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، وحسنه الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة».

📖 الشَّيْخُ :

(اقتصروا): عن تمام بنائه لقلة النفقة.

٧٢ / (٦) عن صفية بنت شيبة، قالت: حدثنا عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: «ادخلي الحجر فإنه من البيت».

*** التخرُّج:**

النسائي (٢٩١١)، وأبو عوانة (٣١٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي»، و«إرواء الغليل» (١١٠٦).



فضل زمزم والشرب منها

٧٣ / (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي «برهوت» بقبة بـ «حضر موت» كثر جل الجراد من الهوام، تصبح يتدفق، ويمسي لا بلال فيها».

* التخریج:

الطبراني في «الكبير» (١١١٦٧)، و«الأوسط» (٣٩١٢)، (٨١٢٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١١٠٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٦١).

📖 الشیخ:

(طعام من الطعم): أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام.
(برهوت): بئر عميقة بـ «حضر موت» لا يستطيع النزول إلى قعرها.
(حضر موت): بلد معروف يقع شرق اليمن.
(لا بلال): لا ماء فيها.

٧٤ / (٢) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ - وذكر زمزم - فقال: «إنها مباركة، وإنها طعام طعم».

* التخریج:

مسلم (٢٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٠)، و«الأوسط» (٤٢٧٠)، والبزار (٣٩٤٨)، وابن حبان (٧١٣٣).

٧٥ / (٣) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «زمزم طعام طعم، وشفاء سقم».

* التخریج:

البزار (٣٩٢٩) واللفظ له، والطيالسي (٤٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح



الترغيب» (١١٦٢)،

📖 الشَّيْخُ :

(شفاء سقم): أي سقم حسي ومعنوي، مع قوة اليقين وكمال التصديق، ولهذا سن لكل أحد شربه أن يقصد به نيل مطالبه الدنيوية والدينية.

٧٦ / (٤) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِبَ له».

* التخریج:

أحمد (١٤٨٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١١٢٣)، و«صحيح الجامع» (١٠٤٣٩).

📖 الشَّيْخُ :

(زمزم لما شرب له): فإن شربه لشبع أشبعه الله، وإن شربه لري أرواه الله، وإن شربه لشفاء شفاه الله، وإن شربه لسوء خلقه حسنه الله، وإن شربه لضيق صدر شرحه الله، وإن شربه لحاجة قضاها الله، وإن شربه لكربة كشفها الله، وإن شربه لنصرة نصره الله... إلخ.

٧٧ / (٥) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله.

* التخریج:

الترمذي (٩٦٣)، والحاكم (١٧٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٤)، و«السنن الكبرى» (١٠٢٨١)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ :

(تحمل من ماء زمزم): هذا يوضح استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة، ورواية البيهقي في «الشعب» توضح ذلك.



٧٨ / (٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسًا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله ﷻ، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم».

* التخرج:

ابن ماجه (٣٠٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٤٦)، والدارقطني (٢٣٥)، والحاكم (١٧٣٨)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠٨/٣)، وحسنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٢٩)، وقال المناوي في «فيض القدير» (٦١ / ١): «قال الحافظ: حديث حسن».

📖 الشَّيْخ:

(لا يتضلعون): التضلع: هو الإكثار من الشرب حتى يتمدد الجنب والأضلاع فيقال: شرب فلان حتى تضلع، أي انتفخت أضلعه من كثرة الشرب.



فضل عرفة والوقوف بها

٧٩ / (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثًا غبرًا».

* التخرīj:

ابن حبان (٣٨٥٢) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، والحاكم (١٧٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٥٢).

٨٠ / (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله ﷻ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا».

* التخرīj:

أحمد (٧٠٨٩) واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (٨٢١٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٥٣).

٨١ / (٣) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

* التخرīj:

مسلم (١٣٤٨) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٨٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٨٢).

٨٢ / (٤) عن ابن عباس، قال: كان فلانٌ رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، قال: فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مرارًا، قال: وجعل الفتى يلاحظ إليهن، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «ابن أخي، إن هذا يومٌ من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غُفر له».



* التخریج:

أحمد (٣٠٤) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٧٤)، وابن خزيمة (٢٨٣٢)، وأبو يعلى (٢٤٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٧٧) وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٧٠٥)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٥٩١)، وحسين أسد في تعليقه على أبي يعلى.

📖 الشَّيْخُ:

(رديف): هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة.
(فلان): عند ابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهما: الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

٨٣ / (٥) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بِنَعْمَانَ - يعني عرفة -، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قَبلاً، قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا... ﴿الآيَةَ﴾».

* التخریج:

أحمد (٢٤٥٥) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٢٧)، والضياء في المختارة (٣٦٦)، والحاكم (٧٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص/٣٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٠١).

📖 الشَّيْخُ:

(الميثاق): العهد.
(نعمان): على وزن سلمان، موضع بقرب عرفة بين مكة والطائف.
(ذرأها): خلقها إلى يوم القيامة.
(فنثرهم): بثهم وفرقهم ونشرهم.
(بين يديه): أي قدام آدم.



(كالذر): أي: مشبهين بالنمل في صغر الصورة.
(قبلاً): أي كلمهم عياناً ومقابلة لا من وراء حجاب ولا أن يأمر أحداً من ملائكته.

٨٤ / (٦) عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

* التخرج:

الطبراني «الدعاء» (٨٧٤)، و«فضل عشر ذي الحجة» (١٣/٢)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٣).

٨٥ / (٧) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

* التخرج:

مالك في «الموطأ» (٥٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٧٢)، وابن عدي (٢٩٠/٤)، والديلمي (١٤١٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٦٠). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٠٢)، و«السلسلة الصحيحة» (١٥٠٣).



فضل الوقوف بالمزدلفة

٨٦ / (١) عن بلال بن رباح، أن النبي ﷺ قال له غداة جمع: «يا بلال، أسكت الناس» أو «أنصت الناس» ثم قال: «إن الله تطوّل عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله».

* التخریج:

ابن ماجه (٣٠٢٤) واللفظ له، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٩٤)، وصححه الألباني.

الشَّيْخُ :

(جمع): المزدلفة.

(تطول عليكم): تفضل عليكم في هذا اليوم.



فضل رمي الجمار

٨٧ / (١) عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ قال: «لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخ في الأرض» قال ابن عباس: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون.

* التخریج:

الحاكم (١٧١٣) واللفظ له، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٧٥)، و«شعب الإيمان» (٣٧٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٥٦).
٨٨ / (٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت الجمار، كان لك نورًا يوم القيامة».

* التخریج:

البزار (١١٤١)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٥٧).
٨٩ / (٣) عن ابن عمر في الحديث الطويل وقد مر معنا برقم (٢٠) قوله ﷺ: «وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات».

* التخریج:

البزار (٦١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٦٦)، و«الأوسط» (٢٣٢٠)، وابن حبان (١٨٨٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٢).



فضل خلق الرأس

٩٠ / (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

* التخریج:

البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

٩١ / (٢) عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة.

* التخریج:

مسلم (١٣٠٣)، والطيالسي (١٧٦٠).

٩٢ / (٣) عن مالك بن ربيعة، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين». قال: يقول رجل من القوم: والمقصرين؟ فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة: «والمقصرين». ثم قال: وأنا يومئذٍ مخلوق الرأس، فما يسرني بحلق رأسي حُمر النعم، أو خطرًا عظيمًا.

* التخریج:

أحمد (١٧٥٩٨)، وابن أبي شيبه (٦٧٠)، وصححه شعيب الأرنؤوط على المسند، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٦٠).

📖 الشَّيْخُ:

(المحلقين): الذي يزيلون شعرهم بالموس في الحج أو العمرة.
(خطرًا عظيمًا): الإبل الكثيرة، أربعون، أو مائتان أو ألف منها. والخاء في



خطراً، يجوز فيها الفتح والكسر، وكلاهما صحيح.

٩٣ / (٤) وتقدم في حديث ابن عمر رقم (٢٠) أن النبي ﷺ قال للأنصاري: «وأما حلقك رأسك فلك بكل شعرة حلقته حسنة، ويمحى عنك بها خطيئة».

٩٤ / (٥) عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال للأنصاري: «وأما حلقك رأسك، فإنه ليس من شعرك شعرة تقع في الأرض إلا كانت لك نوراً يوم القيامة».

* التخرج:

الطبراني في «الأوسط» (٢٣٢٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١١٣).



فضل الهدى

٩٥ / (١) عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال:
«العج والثج».

* التخرīj:

الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والدارمي (١٧٩٧)، وابن خزيمة
(٢٦٣١)، وصححه الألباني.

الشَّجْع:

(العج): رفع الصوت بالتلبية.

(الثج): نحر الهدى وإراقة الدماء.

٩٦ / (٢) تقدم حديث ابن عمر رقم (٢٠) أن النبي ﷺ قال للأَنْصَارِيِّ: «وأما
نحرك فمذخورٌ لك عند ربك».



فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي

٩٧ / (١) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

* التخرج:

البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

٩٨ / (٢) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة». قال حسين: «فيما سواه».

* التخرج:

أحمد (١٤٦٩٤) واللفظ له، وابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط.

٩٩ / (٣) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، وأحق المساجد أن يزار وتركب إليه الرواحل المسجد الحرام، و مسجدي هذا، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

* التخرج:

الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٩٢)، واللفظ له، والديلمي في «مسند الفردوس» (١١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٧٥).

١٠٠ / (٤) عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا».



لمسجد المدينة.

* التخریج:

مسلم (٢٤٥٣) واللفظ له، و«شرح مشكل الآثار» (٤٧٣٥).
١٠١ / (٥) عن أبي سعيد الخدري قال: تمارى رجلان في المسجد الذي
أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو
مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا».

* التخریج:

الترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي (٦٩٧)، وابن حبان (١٦٠٦)، وصححه
الألباني.

١٠٢ / (٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

* التخریج:

البخاري (١١٨٩) واللفظ له، ومسلم (٣٤٥٠).

📖 الشَّيْخ :

(لا تشد الرحال): شد الرحال كناية عن السفر، والمعنى: لا ينبغي شد
الرحال في السفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، أما السفر للعلم،
وزيارة العلماء، والصلحاء، وللتجارة، ونحو ذلك فغير داخل في المنع، وكذلك
زيارة المساجد الأخرى بلا سفر كزيارة مسجد «قباء» لأهل المدينة غير داخل
في النهي.



(تحريم مكة ، وصيدها ، وخلاتها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام)

١٠٣ / (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، يوم الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا». وقال يوم الفتح، فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرامٌ بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحل لي إلا ساعةٌ من نهار، فهو حرامٌ بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعصده شجره، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يختلي خلها»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليوتهم، فقال: «إلا الإذخر».

* التخرج:

مسلم (١٣٥٣) واللفظ له، والبخاري (١٨٣٤).

📖 الشَّيْخ :

(لا هجرة): أي: لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح، لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب. أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي باقية إلى يوم القيامة.

(لكن جهاد ونية): معناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد في سبيل الله، ونية الخير في كل شيء.

(وإذا استنفرتم): أي: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

(بحرمه الله): أي بسبب تحريم الله.

(لا يعصده): بضم الياء وسكون العين وفتح الضاد، أي: لا يقطع.

(لا ينفر): أي: لا يزعج من مكانه ويذعر.

(لا يختلي): أي لا يؤخذ ويقطع.



(خلاها): أي: النبات الرقيق ما دام رطباً، وإذا يبس فهو حشيش.
(الإذخر): بكسر الهمزة والخاء. وهو نبت معروف طيب الرائحة.
(لقينهم): بفتح القاف، هو الحداد والصائغ، ومعناه: يحتاج إليه القَيْن في وقود النار.

١٠٤ / (٢) عن أبي هريرة، قال: إن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فركب راحلته، فخطب، فقال: «إن الله ﷻ حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يخطب شوكتها، ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشئ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعطى - يعني الدية - وإما أن يقاد أهل القتيل»، قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي شاه». فقال رجل من قريش: إلا الإذخر، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

* التخرج:

مسلم (١٣٥٥)، واللفظ له، والبخاري (٦٨٨٠). وفي رواية عند البخاري (٢٤٣٤). «قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ». اهـ.

الشَّيْخُ:

(فهو بخير النظرين): معناه: ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية.

(أبو شاه): بهاء تكون هاء في الوقف والوصل، ولا يقال بالتاء، ولا يعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته.



(النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة)

١٠٥ / (١) عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

* التخرج:

مسلم (١٣٥٦)، واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٨١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٤٦).



(فضل الصلاة في مسجد قباء)

١٠٦ / (١) عن أسيد بن ظهير الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ -
يحدث عن النبي ﷺ: قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة».

*** التخرج:**

الترمذي (٣٢٤)، واللفظ له، وابن ماجه (١٤١١)، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (١٠٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٠)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخ:

(كعمرة): أي في الأجر والثواب.

١٠٧ / (٢) عن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته،
ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة».

*** التخرج:**

ابن ماجه (١٤١٢)، واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٥٥٥٩)، وصححه
الألباني.

١٠٨ / (٣) عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبًا ومشيًا، زاد ابن
نمير: حدثنا عبيد الله عن نافع: فيصلي فيه ركعتين.

*** التخرج:**

البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩).

١٠٩ / (٤) عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت مشيًا
وراكبًا، وكان عبد الله يفعل له.

*** التخرج:**

البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).



١١٠ / (٥) عن عامر بن سعد، وعائشة بنت سعد قالاً: سمعنا سعدًا يقول:
لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في مسجد بيت المقدس.

* التخرج:

الحاكم (٤٢٨٠)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الألباني في
«صحيح الترغيب» (١١٨٣): صحيح موقوف.

📖 الشَّيْخ:

(عامر بن سعد، وعائشة بنت سعد): ابنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد
المبشرين بالجنة.

١١١ / (٦) عن ابن عمر: أنه شهد جنازة بـ«الأوساط» في دار سعد بن عبادة،
فأقبل ماشيًا إلى بني عمرو بن عوف بفناء بني الحارث بن الخزرج، ف قيل له: أين
تؤم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف، فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «من صلى فيه كان كعدل عمرة».

* التخرج:

ابن حبان (١٦٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٣ / ٢)، وحسنه الألباني في «صحيح
الترغيب» (١١٨٤).

📖 الشَّيْخ:

(من صلى فيه): يعني مسجد قباء.



(فضل المدينة المنورة)

١١٢ / (١) عن يُحَنَس مولى الزبير، أنه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله: اقعدي لكاع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة».

* التخريج:

مسلم (١٣٧٧)، والترمذي (٣٩٦٨).

١١٣ / (٢) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحدٌ من أمتي إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة أو شهيدًا».

* التخريج:

مسلم (١٣٧٨).

📖 الشَّيْخ :

(لكاع): بفتح اللام، والعين مبنية على الكسر، وهي كلمة تطلق على اللئيم، وعلى العبد، وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير.
(لأوائها): الشدة والجوع وضيق العيش.

١١٤ / (٣) عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها». وقال: «المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدل الله فيها من هو خيرٌ منه، ولا يثبت أحدٌ على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة».



* التخریج:

مسلم (١٣٦٣)، وأحمد (١٥٧٣).

الشَّيْخُ:

(لابتي): مفردھا: لابة، وهي الأرض ذات حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما.

(عضاھا): العضاء، بكسر العين وتخفيف الضاد: كل شجر فيه شوك.

١١٥ / (٤) عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوءٍ أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

* التخریج:

مسلم (١٣٨٧)، وأبو يعلى (٥٩٩١).

١١٦ / (٥) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، قال: «ليأتين على المدينة زمانٌ ينطلق الناس فيها إلى الآفاق، يلتمسون الرخاء، فيجدون رخاءً، ثم يأتون فيتحملون بأهلهم إلى الرخاء، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».

* التخریج:

أحمد (١٤٦٨٠) واللفظ له، والديلمي (٥٣٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٨٩).

١١٧ / (٦) عن سفيان بن أبي زهير، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم يئسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام، فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق، فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».



* التخرّيج:

البخاري (١٨٧٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٨٨).

الشَّيْخُ:

(يُسُون): يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقاً ليناً أو سريعاً.

وقيل: معناه: يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها. وفي

ضبطها عدة لغات:

(يُسُون): بفتح الياء المثناة من تحت، وبعدها باء موحدة تضم.

(يُسُون): بفتح الياء المثناة من تحت، وبعدها باء موحدة تكسر.

(يُسُون): بضم الياء المثناة من تحت، مع كسرة الموحدة.

(يتحملون): من المدينة إلى اليمن، أو الشام، أو العراق.

(بأهلهم): أي زوجاتهم وأبنائهم.

(ومن أطاعهم): من الناس راحلين إلى البلاد التي ذكرها الحديث.

(والمدينة): أي والإقامة بالمدينة (خير لهم) من اليمن والشام والعراق، لكونها

حرم الرسول ﷺ، وجواره، ومهبط الوحي، ومنزل البركات.

(لو كانوا يعلمون): بفضلها، وما في الإقامة بها من الفوائد الدينية، والعوائد

الأخروية حتى يحتقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في

غيرها.

١١٨ / (٧) عن أبي أسيد الساعدي قال: أنا مع رسول الله ﷺ على قبر

حمزة بن عبد المطلب، فجعلوا يجرون النمرة على وجهه فتكشف قدماء،

ويجرونها على قدميه فيكشف وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوها على وجهه،

واجعلوها على قدميه من هذا الشجر». قال: فرفع رسول الله ﷺ رأسه، فإذا أصحابه

يكونون، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يأتي على الناس زمانٌ يخرجون إلى الأرياف،



فيصيبون بها مطعمًا ومسكنًا ومركبًا- أو قال: مراكب- فيكتبون إلى أهليهم: هلم إلينا، فإنكم بأرض مجازٍ جَدُوبة، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة».

* التخريج:

الطبراني في «الكبير» (١٥٩٣٠)، والشاشي في «مسنده» (١٤٣٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٩١).

📖 الشَّيْخُ:

(النمرة): بفتح النون وكسر الميم، بردة من صوف تلبسها الأعراب.

(الأرياف): جمع ريف، وهو كل أرض فيها زرع ونخل وماء.

١١٩ / (٨) عن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، أنه مر بزيد بن ثابت وأبي أيوب- رضي الله عنهما- وهما قاعدان عند مسجد الجنائز، فقال أحدهما لصاحبه: تذكر حديثًا حدثناه رسول الله ﷺ في هذا المسجد الذي نحن فيه؟ قال: نعم، عن المدينة، سمعته يزعم: «أنه سيأتي على الناس زمانٌ تفتح فيه فتحات الأرض، فيخرج فيها رجالٌ يصيبون رخاءً وعيشًا وطعامًا، فيمرون على إخوان لهم حجاجًا أو عمارًا، فيقولون: ما يقيمكم في لأواء العيش وشدّة الجوع؟ فذاهب وقاعد- حتى قالها مرارًا- والمدينة خير لهم، لا يثبت بها أحدٌ، فيصبر على لأوائها وشدتها حتى يموت، إلا كنت له يوم القيامة شهيدًا أو شفيعًا».

* التخريج:

الطبراني في «الكبير» (٣٩٨٥)، وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٧٥٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٩٢).

📖 الشَّيْخُ:

(يزعم): يقول.



(لأواء): شدة العيش وضيقه.

١٢٠ / (٩) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها».

* التخرīj:

الترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخ:

(من استطاع أن يموت بالمدينة): أي: بأن لا يخرج منها إلى أن يموت.

١٢١ / (١٠) عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ توضعاً، ثم صلى بأرض سعد، بأصل الحرة، عند بيوت السقيا، ثم قال: «اللهم إن إبراهيم خليلك، وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة، وأنا محمدٌ عبدك ونبيك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم، اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء بـ «خُمٍّ»، اللهم إني حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم».

* التخرīj:

أحمد (٢٢٦٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٩٨).

📖 الشَّيْخ:

(الحرة): أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وأشهرها (حرة واقم)، (وحرة الوبرة)، وهما موضعان بالمدينة.

(السقيا): بضم أوله وإسكان ثانيه، قرية جامعة من عمل الفرع في طريق مكة بينها وبين المدينة.

(خم): بضم الخاء وتشديد الميم: اسم غيضة على ثلاثة أميال من الجحفة، وبها غدير نسب إليها.



١٢٢ / (١١) عن أبي هريرة أنه قال: كان الناس إذا رأوا الثمر جاءوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك و خليلك، ونبيك، وإني عبدك ونبيك، إنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه»، قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

* التخرج:

مسلم (١٣٧٣) واللفظ له، وابن حبان (٣٧٤٧)، والترمذي (٣٤٥٤)، والبخاري (٢٠١٢).

📖 الشَّيْخ:

(في صاعنا ومدنا): يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد، ومعناه: أنه دعا لهم بالبركة في أقواتهم جميعاً.

١٢٣ / (١٢) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة».

* التخرج:

البخاري (٣٩٢٦) واللفظ له، وابن حبان (٣٧٢٤)، وأحمد (٢٦٢٤٠).

📖 الشَّيْخ:

(قيل): إنما دعا بنقل الحمى إلى الجحفة، لأنها كانت إذ ذاك دار اليهود.

١٢٤ / (١٣) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا، واجعل مع البركة بركتين».

* التخرج:

مسلم (١٣٧٤)، وابن حبان (٣٧٤٤)، وأحمد (١١٤٣٢).



١٢٥ / (١٤) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة».

* التخریج:

البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩).

١٢٦ / (١٥) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت كأن امرأة سوداء، ثائرة الرأس، خرجت من المدينة، حتى قامت بمهية وهي الجحفة، فأولت أن وباء المدينة نقل إليها».

* التخریج:

البخاري (٧٠٣٨) واللفظ له، وأحمد (٥٨٤٩)، وابن ماجه (٣٩٢٤)، والترمذي (٢٢٩٠).

📖 الشَّيْخُ:

(مهية): بفتح الميم وإسكان الهاء، بعدها ياء مثناة تحت، وعين مهملة مفتوحتين، اسم لقرية قديمة كانت بميقات الحج الشامي على اثنين وثلاثين ميلاً من مكة، فلما أخرج العمالق بني عييل إخوة «عاد» من يثرب نزلوها، فجاءهم سيل (الجُحاف)، فجحفهم، وذهب بهم، فسميت حيثئذ (الجحفة) بضم الميم وإسكان الحاء المهملة.

١٢٧ / (١٦) عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير ما ركبت إليه الرواحل: مسجد إبراهيم عليه السلام، ومسجدي».

* التخریج:

أحمد (١٤٦١٢) واللفظ له، وابن حبان (١٦١٦)، وأبو يعلى (٢٢٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٢٠٦).



📖 الشَّيْخُ :

(مسجد إبراهيم عليه السلام): المسجد الحرام.

١٢٨ / (١٧) عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة».

*** التخریج:**

مسلم (١٣٩٠)، والبخاري (١١٩٥).

١٢٩ / (١٨) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

*** التخریج:**

مسلم (١٣٩١)، والبخاري (١١٩٦).

📖 الشَّيْخُ :

(ومنبري على حوضي): فيه ثلاثة أقوال:

(أ) أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا.

(ب) وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه.

(ج) وقيل: إنَّ قصدَ منبره والحضورَ عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض، ويقتضى شربه منه.

١٣٠ / (١٩) عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «المدينة حرمٌ من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدثٌ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

*** التخریج:**

البخاري (١٨٦٧) واللفظ له، وأحمد (١٣٤٩٩).

١٣١ / (٢٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقريةٍ تأكل



القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

* التخريج:

البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

📖 الشَّيْخُ:

(أمرت بقرية): أي: أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكنها.

(تأكل القرى): أي: تغلبهم.

(الكير): أي: الآلة التي ينفخ فيها الحداد.

١٣٢ / (٢١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى

المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها».

* التخريج:

البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).

📖 الشَّيْخُ:

(ليأرز): بفتح الياء وسكون الهمزة وكسر الراء، ويجوز فيها الضم، بعدها زاي،

ومعناه: ينضم ويجتمع.

١٣٣ / (٢٢) عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل المدينة رعب

المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان».

* التخريج:

البخاري (١٨٧٩)، وأحمد (٢٠٤٤١).



(الترهيب من إخافة أهل المدينة أو إرادتهم بسوء)

١٣٤ / (١) عن سعد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء».

*** التخريج:**

البخاري (١٨٧٧).

📖 الشَّيْخ :

(يكيد): يمكر ويحتال ويخادع.

(انماع): ذاب وتفرقت أجزاؤه.

١٣٥ / (٢) عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم حرمه، لا يقطع عضاهها، ولا يقتل صيدها، ولا يخرج منها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدلها الله خيراً منه، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، ولا يريد لهم أحدٌ بسوء إلا أذابه الله ذوب الرصاص في النار، أو ذوب الملح في الماء».

*** التخريج:**

أحمد (١٦٠٦) واللفظ له، ومسلم (١٣٦٣)، وعبد بن حميد (١٥٣)، وأبو يعلى (٦٩٩).

📖 الشَّيْخ :

(ذوب الرصاص في النار): اضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار، والملح في الماء، فلا يمهلله الله ولا يمكن له سلطان بل يذهبه عن مركب.

١٣٦ / (٣) عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللهم من ظلم أهل المدينة، أو أخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس



أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

* التخریج:

الطبراني في «الأوسط» (٣٥٨٩)، و«الكبير» (٦٦٣٦)، والديلمي (٢٠٦٧)،
والضياء في «المختارة» (٤٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٢١٤).

الشَّيْخُ :

(صرفاً): فريضة.

(عدلاً): سنة.

١٣٧ / (٤) عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من
أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي».

* التخریج:

أحمد (١٥٢٢٥) واللفظ له، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥٣/١)،
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٢١٣).

١٣٨ / (٥) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخاف أهل
المدينة أخافه الله».

* التخریج:

ابن حبان (٣٧٣٨)، ومصنف عبد الرزاق (١٧١٥٨)، وحسنه الألباني في
«صحيح الترغيب» (١٢١٣).



(فضل جبل أحد)

١٣٩ / (١) عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً، وبدا له أُحُد، قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها، كتحریم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا».

* التخرج:

البخاري (٢٨٨٦) واللفظ له، والترمذي (٣٩٢٢)، وأبو يعلى (٣٧٠٢)، وأحمد (١٣٥٢٥).

١٤٠ / (٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أُحُدًا هذا جبل يحبنا ونحبه».

* التخرج:

أحمد (٨٤٥٠)، وصححه شعيب الأرناؤوط.

📖 الشَّيْخُ:

(يحبنا ونحبه): نأنس به، وترتاح نفوسنا لرؤيته.



(فضل وادي العقيق)

١٤١ / (١) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أتاني آتٍ وأنا به (العقيق) فقال: «إنك بوادٍ مباركٍ».

*** التخرج:**

البزار (١٥٠١)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٧٨٢): إسناده جيد قوي، وقال الهيثمي (١٤/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٢١٠).

١٤٢ / (٢) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجةٍ».

*** التخرج:**

البخاري (١٥٣٤) واللفظ له، وأبو داود (١٨٠٢)، وأحمد (١٦١)، وابن ماجه (٢٩٧٦).

📖 الشَّيْخُ :

(وادي العقيق): وهو وادٍ قرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال.



أحاديث فقه الحج والعمرة



حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه

١٤٣ / حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم - قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضعه كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عما شئت.

فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاً إلى من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌ فقدم المدينة بشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وأهلّ الناس بهذا الذي يهلُّون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلييته، قال جابر رضي الله عنه: لسا ننوي إلا الحج،



لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبد». وقدم عليّ من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟». قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معي الهدى فلا تحل». قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة، قال: فحل الناس



كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هديّ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوع، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟». قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد اللهم اشهد». ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شئق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة



السكينة». كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر -حتى تبين له الصبح- بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيقماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم». فناولوه دلوفاً فشرب منه.

* التخريج:

مسلم (١٢١٨)، واللفظ له، وأبو داود (١٩٠٧)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وابن الجارود (٤٥٦).

📖 الشَّيْخُ :

(نساجة): بكسر النون وتخفيف السين، وهي: ثوب كالطيلسان وشبهه.



- (المشجب): بميم مكسورة، وهو: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت، والتي تسمى هذه الأيام «الشماعة».
- (ذا الحليفة): ميقات أهل المدينة، وتسمى هذه الأيام (أبيار علي).
- (استثفري): أي: ضعي خرقة عريضة على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.
- (القصواء): اسم لناقة رسول الله ﷺ.
- (البيداء): بفتح الباء وسكون الياء: موضع قريب من ذي الحليفة.
- (بين أظهرنا): أي: بيننا.
- (فأهل): من الإهلال، وهو رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهللٌ، ومنه يقال: أهل الصبي واستهل: إذا صاح أو بكى حين يسقط إلى الأرض، والمراد هنا: رفع الصوت بالتلبية.
- (فرمل): الرمل بالتحريك: هو أسرع المشي مع تقارب الخطى.
- (محرشاً): التحريش: الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضى عتابها.
- (فرحلت): بتخفيف الحاء، أي: جعل عليها الرحل.
- (موضوع): مردود وباطل، حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين.
- (حبل المشاة): بالحاء المفتوحة وسكون الباء، ومعناه: مجتمعهم.
- (مورك رحله): المورك: الموضع من الرحل يجعل عليه الراكب رحله ليستريح.
- (حبلاً من الحبال): بالحاء المهملة: هو التل اللطيف من الرمل الضخم.
- (لم يسبح بينهما): أي: لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتغالها على التسييح.
- (ظعن): بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جمع ظعينة كسفينة، وهو



البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملا بستها البعير.

(الخذف): حصى نحو حبة الباقلاء.

(بيضعة): بفتح الباء فقط، وهي: القطعة من اللحم.

(فأفاض): هذا هو طواف الإفاضة.

(انزعوا): بكسر الزاي، والنزع: الاستقاء بالرشاء، والنزح بالحاء: الاستقاء

بالدلو.

(فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم): معناه: لولا خوفي أن

يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم

عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.



(وجوب الحج والعمرة)

١٤٤ / (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

* التخرج:

البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

١٤٥ / (٢) عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم. لوجبت، وما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

* التخرج:

مسلم (١٣٣٧)، وأحمد (١٠٦٠٧).

(فقال رجل): هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس.

١٤٦ / (٣) عن ابن عباس، قال: خطبنا- يعني رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج»، قال: فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع».

* التخرج:

أحمد (٢٣٠٤)، واللفظ له، والحاكم (٣١٥٥)، والدارقطني (١٩٨)، والدارمي (١٧٨٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٩٨٠).



📖 الشَّيْخُ :

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٤): «والأحاديث المذكورة تدل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه، كما قال النووي والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها - لا تجب إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر بالحج والعمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه». اهـ.

١٤٧ / (٤) عن أبي واقد الليثي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحصر».

* التخریج :

أبو داود (١٧٢٤) واللفظ له، وأحمد (٢١٩٠٥)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، وصححه الألباني على «سنن أبي داود»، وحسنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ :

(هذه): أي هذه الحجة مفروضة عليكن.

(ثم ظهور الحصر): بضم الحاء والصاد، وهو ما ييسر في البيوت، أي: عليكن لزوم البيت، ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج. فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة في العمر، وما زاد فهو تطوع.

١٤٨ / (٤) عن أنس بن مالك، قال: قالوا: يا رسول الله: الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم».

* التخریج :

ابن ماجه (٢٨٨٥)، واللفظ له، وأبو يعلى (٣٦٩٠)، والضياء في (المختارة) (٢٢٢٨)، وصححه الضياء في «المختارة»، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».



(المسارعة إلى الحج متى توفرت الاستطاعة)

١٤٩ / (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

* التخریج:

أحمد (٢٨٦٧) واللفظ له، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٢)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٩٩٠)، و«صحيح الترغيب» (١١١١).

١٥٠ / (٢) عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة».

* التخریج:

أحمد (١٨٣٤)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٧)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٩٩٠)، و«صحيح الجامع» (٦٠٠٤).
١٥١ / (٣) عن عبد الرحمن بن غنم، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «ليمت يهوديًا أو نصرانيًا - يقولها ثلاثًا - رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخليت سبيله».

* التخریج:

البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤ / ٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٢ / ٩)، وابن أبي عمر في «الإيمان» (٣٨)، قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٣٣٢ / ١): «هذا إسناد صحيح». وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٣ / ٢).

✍ الشبّخ:

(فائدة): اختلف العلماء في الحج هل هو على الفور أو على التراخي؟ فإلى



القول بالفور: ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي. وإلى
القول بالتراخي: ذهب الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد. والترجيح
تنظر فيه المطولات كـ «المغني» لابن قدامة، و«المجموع» للنووي.



(الحج عن العاجز)

١٥٢ / (١) عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من خثعم، عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

* التخرج:

البخاري (١٨٥٤) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٤)، وأحمد (١٨٩٠).

📖 الشَّيْخُ:

(خثعم): قبيلة مشهورة.

(يقضي عنه): أي يجزئ أو يكفي.

(نعم): يقضي عنه ويجزئ ويكفي.

١٥٣ / (٢) عن علي في الحديث الطويل... ثم جاءته امرأة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها، فتجزئ عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم».

* التخرج:

أحمد (٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٤٨)، وحسنه شعيب الأرناؤوط

على «المسند».

📖 الشَّيْخُ:

(أفند): الفند بالتحريك: الخرف، وإنكار العقل لهرم أو مرض.

١٥٤ / (٣) عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟». قال: نعم، قال: «أرأيت لو



كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟». قال: نعم. قال: «فاحجج عنه».

* التخریج:

أحمد (١٦١٢٥) واللفظ له، والدارمي (١٨٣٦)، والنسائي (٢٦٣٨)، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والضياء في «المختارة» (٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٠٦)، وقال حسين سليم أسد في تخريجه على «أبي يعلى»: إسناده جيد. وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٤٠/٣): وإسناده صالح. ونقل ذلك عن «التلخيص» الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٥٢/٣).

١٥٥ / (٤) عن أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر».

* التخریج:

الترمذي (٩٣٠)، واللفظ له، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦١٨٤)، وابن حبان (٣٩٩١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح «الترمذي»، و«ابن ماجه»، و«النسائي»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ:

(أبو رزين العقيلي): هو لقيط بن عامر رضي الله عنه.

(الظعن): بفتح الظاء، والعين، ويجوز في العين أيضًا السكون، ومعناه: لا يستطيع السير ولا الركوب من كبر السن، من ظعن يظعن إذا سار.



(الحج عن الميت)

١٥٦ / (١) عن ابن عباس، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟، قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيةً، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

* التخرج:

البخاري (١٨٥٢) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٧٤).
١٥٧ / (٢) عن بريدة، قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت، قال، فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

* التخرج:

مسلم (١١٤٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٨)، والترمذي (٦٦٧)، والحاكم (٨٠١٨).
١٥٨ / (٣) عن ابن عباس، قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه؟»، قال: نعم، قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء».

* التخرج:

البخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (٢٦٣٢)، وأحمد (٣٢٢٤)، والطيالسي (٢٧٤٣).



📖 الشَّيْخُ :

(فائدة): والأحاديث تدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره،
وحيث لم يستفصله عليه السلام: أوارث هو أم لا؟ وشبهه بالدين.

١٥٩ / (٤) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ،
فقلت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها».

* التخریج :

الترمذي (٩٢٩)، وقال: وهذا حديث صحيح. وصححه الألباني في «صحيح
الترمذي».

١٦٠ / (٥) عن ابن عباس: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج؟
قال: «حجي عن أبيك».

* التخریج :

النسائي (٢٦٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤٣٧)، و«الأوسط» (٨٧١٦)،
والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٦٠٠). وصححه الألباني في «صحيح النسائي».



(من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه)

١٦١ / (١) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟». قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

* التخریج:

أبو داود (١٨١٣)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧٠)، وابن حبان (٣٩٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وصححه الألباني.

📖 الشیخ :

(الفائدة): ظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، سواء كان مستطيعاً أم غير مستطيع، لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، والحسن، وإبراهيم، وجعفر بن محمد، وأيوب السخيتاني، إلى جواز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. والحديث حجة للشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق، والله أعلم.



(صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما)

١٦٢ / (١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: «من القوم؟»، قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

* التخریج:

مسلم (١٣٣٦) واللفظ له، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٢٦٤٨).

📖 الشَّيْخ :

(ولك أجر): معناه: بسبب حملها له، وتجنيتها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم.

١٦٣ / (٢) عن السائب بن يزيد، قال: حج بي مع رسول الله ﷺ، وأنا ابن سبع سنين.

* التخریج:

البخاري (١٨٥٨) واللفظ له، والترمذي (٩٢٥)، وأحمد (١٥٧١٨) ورواية الترمذي توضح أن الذي حج به هو أبوه، ولفظها: «حج بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين».

١٦٤ / (٣) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم أدرك فعله أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعله أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعله أن يحج حجة أخرى».

* التخریج:

الضياء في «المختارة» (٥٣٧) واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨٧٥)، و«الصغرى» (١٤٧٧)، والحاكم (١ / ٤٨١)،



وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٩٨٦)، و«صحيح الجامع» (٢٧٢٩).

✍ الشَّيْخ :

(فائدة): هذه الأحاديث حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد، يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجه الإسلام، بل يقع تطوعاً.

وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت فقالت: يجزئه. وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعل إذا بلغ، والحديث يرد عليهم. [انظر النووي على «صحيح مسلم» ح/ ١٣٣٦]. (وأياً أعرابي حج): المراد بالأعرابي الذي لم يهاجر: من لم يسلم، فإن مشركي العرب كانوا يحجون، فنفي أجزاء ذلك الحج عن الحج الذي وجب بعد الإسلام.

والعبد إذا حج حال رقه صح حجه، فإذا أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى، كما هو واضح في «الحديث الثالث».

١٦٥ / (٤) عن ابن عباس، قال: بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمعٍ بليلى.

* التَّخْرِيج :

البخاري (١٨٥٦)، وأحمد (٢٢٠٤)، وابن حبان (٣٨٦٢).

✍ الشَّيْخ :

(في الثقل): بفتح الثاء والقاف، والمراد: آلات السفر، ومتاع المسافرين، وكان ابن عباس رضي الله عنهما دون البلوغ.

(جمع): بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة.

- ٩١ -



(النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم)

١٦٦ / (١) عن ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجلٌ بامرأة، ولا تسافرن امرأةٌ إلا ومعهما محرمٌ». فقام رجل، فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك».

* التخریج:

البخاري (٣٠٠٦) واللفظ له، ومسلم (١٣٤١)، وأحمد (١٩٣٤).
١٦٧ / (٢) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيامٍ إلا مع ذي محرمٍ».

* التخریج:

البخاري (١٠٨٦) واللفظ له، مسلم (١٣٣٨)، أحمد (٤٦١٥).
١٦٨ / (٣) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيامٍ فصاعدًا إلا ومعهما أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرمٍ منها».

* التخریج:

مسلم (١٣٤٠) واللفظ له، والترمذي (١١٦٩)، وأبو داود (١٧٢٨)، وابن خزيمة (٢٥١٩).

١٦٩ / (٤) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي محرمٍ عليها».

* التخریج:

مسلم (١٣٣٩) واللفظ له، والبخاري (١٠٨٨)، والترمذي (١١٧٠)، وابن حبان (٢٧٢٥).



١٧٠ / (٥) عن أبي سعيد الخدري - وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة - قال: أربع سمعتن من رسول الله ﷺ - أو قال: يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبني وآنقنني: «أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى».

* التخریج:

البخاري (١٨٦٤) واللفظ له، ومسلم (٣٣٢٦)، وأحمد (١١٦٨١).

الشَّيْخُ:

(آنقنني): بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف، أي: أعجبني أو أفرحتني، وأسررتني.

فوائد:

١ - ورد النهي عن سفر المرأة وحدها مطلقاً، وورد مقيداً بثلاثة أيام، وورد بيومين، وورد بيوم، والقاعدة: الأخذ بأقل ما ورد، لأن ما فوّه منهيه عنه بالأولى، وراجع «نيل الأوطار» (ح/ ١٨٠٢).

٢ - حكم المحرم للمرأة في سفرها للحج:

أ) يشترط، فمن لا محرم لها لا يجب عليها الحج، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، على خلاف بينهم: هل هو شرط أداء، أو شرط وجوب.

ب) لا يشترط، وهو قول مالك، والشافعي، وابن سيرين، والأوزاعي، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين، لا بأس به. وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء. وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة. وقال الأوزاعي: تخرج



مع قوم عدول.

وقال ابن المنذر ردًا على القول الثاني: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه. [راجع المغني «لابن قدامة» (٥ / ٣١)].

٣- من هو المحرم؟

المحرم هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد، بنسب أو سبب مباح. (زوجها): أي: من عقد عليها النكاح عقدًا صحيحًا، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

(على التأييد): خرج من تحرم عليه إلى أمد، كزوج الأخت.

(بنسب): بقرابة، كالأب، والابن، والأخ، والعم، والخال.

(أو سبب مباح): السبب المباح ينحصر في شيئين:

أ) الرضاع: والمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء.

ب) المصاهرة: المحرم بالمصاهرة أربعة: أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أم المرأة، وزوج بنت المرأة.

٤- شروط المحرم:

أ- أن يكون مسلمًا.

ب) أن يكون بالغًا.

ج) أن يكون عاقلًا.

وهناك تفاصيل أخرى تجدها في المطولات، وفيما ذكرنا كفاية.



(المواقيت المكانية)

١٧١ / (١) عن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل المدينة يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

* التخریج:

البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١٨٨).

الشَّيْخُ :

(هن): أي: المواقيت المذكورة، الجحفة، وذو الحليفة،.... إلخ.

(لهن): أي: لأهل هذه البلدان: أهل المدينة والشام.... إلخ.

(ولمن أتى): لمن مر.

(عليهن): أي: المواقيت.

(من غيرهن): من غير أهل البلاد المذكورة، فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الإحرام منها، وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التي هي ميقاته. (ذو الحليفة): تسمى الآن بـ «أبيار علي» تبعد عن مكة حوالي (٤٢٠) كيلو متر تقريباً وهي أبعد المواقيت عن مكة.

(الجحفة): القرية الآن خراب، ويحرم الناس من «رابغ» القرية منها والواقعة قبل ميقات الجحفة بمسافة يسيرة. وتبعد «رابغ» عن مكة (١٨٦) كيلو متر تقريباً. (قرن المنازل): وتسمى الآن بـ «السييل الكبير» وتبعد عن مكة (٧٥) كيلو متر تقريباً.

(يلملم): والناس يحرمون من قرية «السعدية» التي تقع قريبة من هذا الميقات



وتبعد عن مكة (١٢٠) كيلو متر تقريباً.

١٧٢ / (٢) عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق «ذات عرق».

* التخریج:

أبو داود (١٧٤١) واللفظ له، والنسائي في «السنن» (٦/٢)، والدارقطني (٢٦٢)، والبيهقي (٢٨/٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٩٩٩)، وصحیح «أبي داود» (١٥٢٨).

📖 الشَّيْخُ:

(ذات عرق): والناس يحرمون من «ريع الضريبة» الآن تبعد عن مكة (١٠٠) كيلو متر تقريباً.

١٧٣ / (٣) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يسأل عن المهل، فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ- فقال: «مُهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم».

* التخریج:

مسلم (١١٨٣) واللفظ له، والدارقطني (٢٣٧/٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٢)، وأحمد (١٤٥٧٢) (١٤٦١٥)، وابن ماجه (٢٣٥٧).

١٧٤ / (٤) عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين نُهْلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن» وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم». وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ.



* التخریج:

البخاري (١٣٣) واللفظ له، ومسلم (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والترمذي (٨٣١).

📖 الشَّيْخُ:

(لم أفقه): لم أفهم. (هذه): أي الأخيرة.

وهذا من شدة تحريه وورعه.

(يزعمون): يطلق الزعم ويراد به القول المحقق، لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة.

(يهل): الإهلال: أصله رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً.

ومعنى (يهل): في الحديث: يحرم.

ومعنى (مهل): موضع الإهلال وهو الإحرام.

١٧٥ / (٥) عن أنس، قال: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

* التخریج:

مسلم (١٢٥٣) واللفظ له، والبخاري (١٧٨٠)، وابن حبان (٣٧٦٤)، الترمذي (٨١٥)، وأبو داود (١٩٩٦).

📖 الشَّيْخُ:

(الحديبية): وهي الآن تعرف بـ«الشميسي» وتبعد عن الحرم نحو (١٨) كيلو متراً.



(الجعرانة): بكسر الجيم، وإسكان العين وفتح الراء، ويخطئ من قرأها بكسر العين، وتشديد الراء المفتوحة كما قال الشافعي، وتبعد عن الحرم نحو (٣٥) كيلو متر من الجهة الشمالية الشرقية.

والحديثة والجعرانة من مواقيت أهل مكة.

١٧٦ / (٦) وعن عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل، قالت: ونزل رسول الله ﷺ المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظر كما ها هنا»، قالت: فخرجنا، فأهللت، ثم طفت بالبيت، وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: «هل فرغت؟» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة.

* التخرج:

مسلم (١٢١١) واللفظ له، والبخاري (١٥٦٠)، وابن حبان (٣٩١٨).

📖 الشَّيْخ:

أهلت الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما من «التنعيم» بالعمرة، كما في رواية البخاري (٣١٩): «فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمري من التنعيم».

(التنعيم): تبعد عن الحرم نحو (٦) كيلو مترات، ويقع مسجدُها في الجهة الشمالية الغربية من مكة، ويسمى الآن «مسجد السيدة عائشة».

(المحصب): عن وزن «محمد» موضع قريب من جمرة العقبة الكبرى.



(المواقيت الزمانية)

١٧٧ / (١) قال ابن عمر: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

* التخرج:

البخاري (٤١٩/٣) تعليقاً، ووصله الدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه (٢٢٦/٢). قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٠٦/١): إسناده صحيح. وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٤١٩/٣).

١٧٨ / (٢) عن ابن عمر، قال: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع.

* التخرج:

الموطأ (٧٦٥)، والحاكم (٢٧٦/٢)، والبيهقي (٣٤٢/٤)، والطبري (٣٥٣٢)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٤٩١/٣).

١٧٩ / (٣) عن ابن عباس، قال: من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

* التخرج:

البخاري (٤١٩/٣) تعليقاً، ووصله الدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه (٢٦٦/٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم (١٦٤٢). وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

📖 الشَّيْخُ:

(فائدة): قال ابن قدامة في «المغني» (٧٤/٥): «قوله (وقد دخل أشهر الحج) يدل على أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره، وهذا هو الأولى، فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، لكونه إحراماً به قبل وقته، فأشبهه الإحرام به قبل ميقاته، ولأن في صحته اختلافاً.

فإن أحرم به قبل أشهره صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز، نص



عليه أحمد، وهو قول النخعي، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق.
وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعي: يجعله عمرة، لقول الله تعالى:
{الحج أشهر معلومات} تقديره: وقت الحج أشهر، أو: أشهر الحج أشهر
معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته، لم يجز
تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلاة». اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (ح/ ١٨٢١):

«إن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهرًا معلومة، والإحرام عمل من أعمال
الحج، فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل». اهـ.
١٨٠ / (٤) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في
الحجة التي حج بهذا، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر»، فطفق النبي ﷺ يقول:
«اللهم اشهد»، وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

* التخرج:

البخاري (١٧٤٢)، وأبو داود (١٩٤٧)، وابن ماجه (٣٠٥٨).
١٨١ / (٥) عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر
بمنى، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم
النحر.

* التخرج:

البخاري (٣١٧٧)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٨).

📖 الشَّيْخُ:

(فائدة): يستفاد من الأثرين الرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج،
لقوله ﷺ: «هذا يوم الحج الأكبر» كما في حديث ابن عمر السابق.
فأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.



(تاريخ خروج النبي ﷺ من المدينة للحج وتاريخ قدومه مكة المكرمة)

١٨٢ / (١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل، وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم يمه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو أصحابه، وقلد بُدْنَه، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحُجُون، وهو مُهَلُّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رءوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

* التخریج:

البخاري (١٥٤٥)، واللفظ له، وابن حزم في «حجة الوداع» (٨) مختصرًا.

📖 الشَّيْخُ:

(ترجل): أي سرح شعره.

(الأزر): جمع إزار، وهو ما يستر النصف الأسفل من الإنسان.

(تردع): أي تلتطخ، والردع: أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلده.

١٨٣ / (٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌّ إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل.



* التخریج:

مسلم (١٢١١) واللفظ له، والنسائي (١٦٥٠)، وابن ماجه (٢٩٨١).
 ١٨٤ / (٣) عن جابر، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليالٍ خلون
 من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ:
 «اجعلوها عمرةً إلا من كان معه الهدى». فلما كان يوم التروية أهلوا
 بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا
 والمروة.

التخریج:

أبو داود (١٧٩٠)، واللفظ له، وأحمد (١٤٩٠٠)، والطبراني في «الأوسط»
 (٨٩١٥)، وصححه الألباني على «صحيح أبي داود»، وصححه شعيب الأرنؤوط
 على هامش «المسند».

١٨٥ / (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق النبي ﷺ من المدينة
 لخمسٍ بقين من ذي القعدة، وقدم مكة لأربعٍ خلون من ذي الحجة.

* التخریج:

البخاري (٤٤٨ / ١٠).

الشَّيْخُ:

من مجموع الأحاديث أن الرسول ﷺ خرج من المدينة يوم السبت الخامس
 والعشرين من ذي القعدة في السنة العاشرة من الهجرة متوجهاً لمكة المكرمة لأداء
 الحج.

ووصل مكة ﷺ يوم الأحد الرابع من ذي الحجة.

وقولنا: خروج الرسول ﷺ من المدينة يوم السبت. هو الذي انتصر له الإمام
 ابن كثير بأفضل بيان في «البداية والنهاية» (١٢٩ / ٥)، وهو ترجيح الإمام ابن القيم



في «زاد المعاد» (١٠٣/٢)، وأيده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٧٦/٣) بقوله: «ويؤيده ما رواه ابن سعد، والحاكم في الإكليل» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمسٍ بقين من ذي القعدة». اهـ.



صلاته ﷺ بالمدينة قبل الخروج وبذي الحليفة ، وبياته بذي الحليفة

١٨٦ / (١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

* التخرج:

البخاري (١٥٤٦) واللفظ له، وأبو داود (١٧٧٥)، وأحمد (١٥٠٤٠).
١٨٧ / (٢) عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح.

* التخرج:

البخاري (١٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٩٠)، وأحمد (١٢٠٨٣).

📖 الشَّيْخُ :

(وبذي الحليفة ركعتين): فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد، وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره.



(دخول مكة بغير إحرام)

١٨٨ / (١) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

* التخرج:

النسائي (٢٨٦٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٨)، وابن ماجه (٢٨٢٢)، والترمذي (١٦٧٩).

١٨٩ / (٢) عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاء رجل فقال: ابن خَطْلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتله»، قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذٍ محرماً.

* التخرج:

البخاري (٤٢٨٦) واللفظ له، وأبو داود (٢٦٨٧)، والترمذي (١٦٩٣)، وأحمد (١٢٩٣٢)، وابن حبان (٣٧١٩).

📖 الشَّيْخ :

(المغفر): ما يلبسه المقاتل على رأسه، وهو ما يسمى هذه الأيام «الخوذة».

(ابن خطل): واسمه عبد العزى، وإنما قتله ﷺ لأنه كان ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه، وكان له قيتان تغنيان بهجاء المسلمين.

١٩٠ / (٣) عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشيّاً، فاستوى على فرسه، فسأله أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعض،



فلما أدر كوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، قال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

* التخریج:

البخاري (٢٩١٤) واللفظ له، ومسلم (٢٩١٠)، وابن حبان (٣٩٧٧)،
والبيهقي في «السنن الصغرى» (٣٩١٤).

📖 الشَّيْخ :

(وهو غير محرم): لأن النبي ﷺ كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل، فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة وهو موضع الشاهد.
(فأبوا): امتنعوا، وما ذاك إلا لأنهم محرمون، كما سيأتي معنا.
١٩١ / (٤) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «... هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة».

* التخریج:

البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١). وقد مضى في باب «المواقيت المكانية».
١٩٢ / (٥) عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بـ «قديد»، جاءه خبر من المدينة، فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.

* التخریج:

مالك في «الموطأ» (٩٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١٢٩) بسند صحيح.

📖 الشَّيْخ :

(فائدة): قال النووي في شرحه على «مسلم» حديث (١٣٥٧): «وقوله: دخل مكة بغير إحرام: هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يُرد نسكاً، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء، والصيد، غيرهم، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما، سواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح



القولين للشافعي، وبه يفتى أصحابه». اهـ.
ورجحه ابن قدامة في «المغني» (٧٢/٥)، والشوكاني في «نيل الأوطار»
(ح/١٨١٩)، وراجع «المجموع» (١١/٧)، «والإنصاف» للمرداوي (٤٢٧/٣).



(جواز العمرة في جميع السنة)

١٩٣ / (١) عن وهب بن خنُبش، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمرة في رمضان تعدل حجة».

* التخرج:

ابن ماجه (٢٩٩١) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٣٥٧)، وأحمد (١٧٥٩٩) (١٧٦٦١)، وصححه الألباني، وقد مر معنا باب كامل في ثواب العمرة في رمضان.

١٩٤ / (٢) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ اعتمر أربعًا، إحداهن في رجب.

* التخرج:

الترمذي (٩٣٧)، وأحمد (٦٤٣٠)، وصححه الألباني.

١٩٥ / (٣) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

* التخرج:

أبو داود (١٩٩٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٥٥ / ٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٨٩)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ :

(فائدة): دلت الأحاديث السابقة على جواز العمرة في جميع السنة، لا فرق في ذلك بين أشهر الحج وغيرها من الشهور، وعليه جمهور العلماء.



(جواز العمرة في أشهر الحج)

١٩٦ / (١) عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون «المحرم» «صفر»، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كله».

* التخریج:

مسلم (١٢٤٠) واللفظ له، والبخاري (١٥٦٤).

📖 الشَّيْخ :

(أفجر الفجور): أي من أعظم الذنوب.

(برأ): شفي وتخلص مما به.

(الدبر): بالتحريك، الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب.

(وعفا الأثر): أي: ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحي بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام.

١٩٧ / (٢) عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى، وقدم لأربع مضين من ذي الحجة، وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى.

* التخریج:

مسلم (١٢٤٠).

📖 الشَّيْخ :

(بذي طوى): موضع بين منى ومكة، وهو ما يسمى الآن بـ «الزاهر»، والله أعلم.



١٩٨ / (٣) عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر، وهم يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة.

*** التخرج:**

مسلم (١٢٤٠).



(جواز العمرة قبل حج الفريضة)

١٩٩ / (١) عن أبي عمران أسلم، أنه قال: حججت مع موالِيٍّ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج. قال: فقلت: إنهم يقولون: من كان ضرورة، فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج؟ قال: فسألت أمهات المؤمنين، فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها، فأخبرتها بقولهن، قال: فقالت: نعم، وأشفيك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمدٍ بعمرةٍ في الحج».

* التخرج:

أحمد (٢٦٥٤٨) واللفظ له، وابن حبان (٣٩٢٢)، وأبو يعلى (٧٠١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٤٧)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٧٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٦٩)، و«صحيح الجامع» (٧٨١١)، و«التعليقات الحسان» (٣٩٠٩)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، وصححه حسين أسد على «مسند أبي يعلى».

📖 الشَّيْخ:

(من كان ضرورةً): أي: لم يسبق له حج قط، وأصله من الصر، وهو الحبس والمنع، فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع عن نفسه الخير. (وأشفيك): أي أزيدك علمًا أكثر مما علمت، وعبرت بهذا التعبير البليغ، لأن الجهل داء، والعلم شفاء.

(بعمرة في حج): أي: مع الحج، وهذا يقال له: القران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، وهذه فائدة أخرى استفادها أبو عمران بغير سؤال، لأنه سألها عن العمرة قبل الحج فأجابته بجوازها قبل الحج وبعده، ثم زادته أن رسول الله ﷺ



أمرهم بالعمرة مع الحج، فتلخص من كلامها رضي الله عنها: أن العمرة جائزة قبل الحج، وبعده، ومعه.

📖 الشَّيْخُ :

(فائدة) (أبو عمران أسلم): هو: أسلم بن يزيد التَّجِيبِي المصري، روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه، وهو ثقة.

٢٠٠ / (٢) عن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة نريد العمرة منها، فلقيت عبد الله بن عمر، فقلت: إنا قوم من أهل مكة، قدمنا المدينة ولم نحج قط، أفنعتمر منها؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك، فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجته واعتمرنا.

*** التخریج:**

أحمد (٦٤٧٥)، وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث رقم (١٧٧٤) عن إبراهيم بن سعد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٤٤)، وأبو داود (١٧٣٣). قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٢٣): وأخرجه أحمد (١٥٨/٢)، قلت: وإسناده جيد. اهـ، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».



(بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ وزمانهن)

٢٠١ / (١) عن قتادة، أن أنسًا رضي الله عنه أخبره، أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرٍ كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، عمرةً من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرةً مع حجته.

* التخریج:

مسلم (١٢٥٣) واللفظ له، وأبو داود (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٧٦٤)، وأبو يعلى (٢٨٧٢).

📖 الشَّيْخ:

اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ:

أ- عمرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوها وحسبت لهم عمرة.

ب- عمرة في ذي القعدة وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء.

ج- عمرة في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح.

د- عمرة مع حجته، وكانت إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة.

٢٠٢ / (٢) عن عروة بن الزبير، قال: كنت أنا وابن عمر مُسْتَسْنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عائشة، وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم. فقلت لعائشة: أي أمته، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمرى ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرةٍ إلا وإنه لمعه، قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت.



*** التخریج:**

مسلم (١٢٥٥) واللفظ له، والبخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦).

الشَّيْخُ:

(تستن): الاستئذان: التسوك بالسواك، أو حس مرور السواك على أسنانها.

قال الإمام النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٢٣٥ / ٨):

«وأما قول ابن عمر: إن إحداهن في رجبٍ. فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه». اهـ.

٢٠٣ / (٣) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً.

*** التخریج:**

أبو داود (١٩٩٧)، والبخاري (٤٩١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



(ذكر ما جاء في الإحرام)

أولاً: الغُسل

٢٠٤ / (١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

* التخریج:

الترمذي (٨٣٠) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢١٠)، والدارمي (٣١ / ٢)، والدارقطني (٢٢٠ / ٢). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

٢٠٥ / (٢) عن ابن عمر، قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.

* التخریج:

الدارقطني (٢٢٠ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢١٢)، والحاكم (١٦٣٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٩)، و«الثمر المستطاب» (٢٦ / ١).

٢٠٦ / (٣) عن عائشة، قالت: نُفِستُ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكرٍ بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ يأمرها أن تغتسل وتهل.

* التخریج:

مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٩١١)، والنسائي (٢٧٦٢)، والدارمي (١٨٠٤).

📖 الشَّيْخُ:

(نفس): ولدت.



(بالشجرة): أي: بذى الحليفة، وكانت هناك شجرة.

٢٠٧ / (٤) حديث جابر الطويل.. وفيه: «... ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟». قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمرٌ كتبه الله علي بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج» ففعلت...» الشاهد.

* التخرج:

مسلم (١٢١٣) واللفظ له، والنسائي (٢٧٦٣)، وأبو داود (١٧٨٧).
٢٠٨ / (٥) عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ: أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر.

* التخرج:

أحمد (٣٤٣٥)، والترمذي (٩٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٨)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخ:

(فائدة): قال ابن قدامة في «المغنى» (٥ / ٧٥): «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب». اهـ. وقال: «وكان ابن عمر يغتسل أحياناً، ويتوضأ أحياناً، وأي ذلك فعل أجزاءه، ولا يجب الاغتسال، ولا نقل الأمر به إلا لحائض أو نفساء، ولو كان واجباً لأمر به غيرهما، ولأنه أمر مستقل، فأشبهه غسل الجمعة». اهـ.



(ثانيًا: الطيب)

٢٠٩ / (١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك.

* التخرج:

مسلم (١١٩٠) واللفظ له، والطيالسي (١٤٩٠).

٢١٠ / (٢) عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد من الطيب حتى أرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم.

* التخرج:

النسائي (٢٧٠١) واللفظ له، وأحمد (٢٦١٦٣)، وصححه الألباني.

٢١١ / (٣) عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم.

* التخرج:

البخاري (٢٧١) واللفظ له، ومسلم (١١٩٠).

٢١٢ / (٤) عن عائشة، قالت: لكأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يهل.

* التخرج:

مسلم (١١٩٠) واللفظ له، والنسائي (٢٦٩٩).

٢١٣ / (٥) عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلي.

* التخرج:

مسلم (١١٩٠)، وأحمد (٢٤٧٨١)، وابن حبان (١٣٧٧)، وابن ماجه (٢٩٢٧).



٢١٤ / (٦) عن عائشة، قالت: كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسكٌ.

* التخرج:

مسلم (١١٩١).

٢١٥ / (٧) عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

* التخرج:

مسلم (١١٩٠)، وأحمد (٢٤١٠٧).

الشَّيْخُ :

(ويص): بريق ولمعان.

(فائدة): استدل جمهور العلماء بالأحاديث السابقة على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، ولو بقيت رائحته عند الإحرام، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه، وإنما المحرّم ابتدأه بعد الإحرام.

٢١٦ / (٨) عن عطاء، أن صفوان بن يعلى، قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخٌ بطيب، فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوبٌ قد أظلم به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه، وهو يغط، ثم سرّي عنه، فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأتني برجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك». قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟



قال: نعم.

* التخریج:

البخاري (١٥٣٦) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٦٥٨).

📖 الشَّيْخُ:

(فائدة): استدل بهذا الحديث من قال بكراهة وضع الطيب قبل الإحرام. قال ابن قدامة في «المغنى» (٧٩ / ٥): «ولأن حديثهم (أي: حديث يعلى) في سنة ثمان، وحديثنا (أي حديث عائشة) في سنة عشر، قال ابن جريج: كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فعند ذلك إن قدر التعارض، فحديثنا ناسخ لحديثهم». اهـ.

٢١٧ / (٩) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه سأل ابن عمر، عن الرجل يتطيب عند إحرامه، فقال: لأن أطلِّي بقطرانٍ أحب إليَّ من أن أفعله. قال: فسأل أبي عائشة، وأخبرها بقول ابن عمر، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، كنت أطيب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينتضح طيباً.

* التخریج:

أحمد (٢٥٤٢٢) واللفظ له، والنسائي (٤١٧)، وابن خزيمة (٢٥٨٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، والألباني على «النسائي».

📖 الشَّيْخُ:

(فائدة): قال ابن قدامة في «المغنى» (٨٠ / ٥): «فإذن صار الخبر (الذي معنا) حجة على من احتج به، فإن فعل النبي ﷺ حُجَّة على ابن عمر وغيره». اهـ.

٢١٨ / (١٠) عن عائشة، قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها، فيراه



النبي ﷺ فلا ينهاها.

* التخریج:

أبو داود (١٨٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣١٨)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ:

(السك): نوع من الطيب معروف.

(فائدة): قال ابن قدامة في «المغني» (٨٠ / ٥): «فأما إذا عرق الطيب، أو ذاب بالشمس، فسال من موضعه إلى موضع آخر، فلا شيء عليه، لأنه ليس من فعله، فجرى مجرى الناسي». اهـ.

٢١٩ / (١١) عن عائشة، قالت: طيب رسول الله ﷺ بيدي بذريعة في حجة

الوداع، للحل والإحرام.

* التخریج:

البخاري (٥٩٣٠) واللفظ له، ومسلم (١١٨٩)، وأحمد (٢٥٦٤١).

📖 الشَّيْخُ:

(بذريعة): بفتح الذال، ومعناه: نوع من الطيب مجموع من أخلاط.

(للحل): أي: حين تحلل من إحرامه.

(والإحرام): أي: حين أراد أن يحرم.



(ثالثاً: لبس الرداء والإزار والنعلين)

٢٢٠ / (١) عن ابن عمر، أن رجلاً نادى، فقال: يا رسول الله، ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا السراويل، ولا القمص، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوباً به الزعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين».

* التخریج:

ابن خزيمة (٢٦٠١)، واللفظ له، وأحمد (٤٨٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٩٦).

٢٢١ / (٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض، فالبسوها أحياء، وكفنوا فيها موتاكم، وخير أكحالكم الإثمد».

* التخریج:

أحمد (٣٣٤٢) واللفظ له، وابن ماجه (٣٥٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٧١)، و«الكبير» (١٢٤٢٧)، وصححه الألباني.

٢٢٢ / (٣) عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا البياض، فإنها أطهر وأطيب».

* التخریج:

ابن ماجه (٣٥٥٧) واللفظ له، والحاكم (٧٣٧٩)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ:

(خير ثيابكم البياض): لأنه يظهر فيها من الوسخ ما لا يظهر في غيرها فيزال، وكذا يبالغ في تنظيفها ما لا يبالغ في غيرها، ولذلك قال ﷺ في الحديث التالي: «إنها أطيب وأطهر».



(رابعاً: ذكر الصلاة والإهلال بالحج أو العمرة، وإشعار الهدى)

٢٢٣/ (١) عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

* التخريج:

مسلم (١٢٤٣) واللفظ له، وابن حبان (٤٠٠٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٤٠)، والبزار (٥٣٢٥).

٢٢٤/ (٢) عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل.

* التخريج:

أبو داود (١٧٧٦) واللفظ له، والنسائي (٢٩٣١)، وأحمد (١٣١٥٢)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ :

(فأشعرها): إشعار الهدى: تعليمه بشيء يعرف به أنه هدى، فكانوا يشقون أسنمة الهدى ويرسلونها والدم يسيل منه، فيعرف أنه هدى فلا يتعرض له. (صفحة): جانب.

(سلت الدم): أي مسحه.

(قلدها): جعل في عنق الهدى نعلين.

٢٢٥/ (٣) عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل.



* التخریج:

البخاري (١٥٥٤).

٢٢٦ / (٤) عن جابر بن عبد الله: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين

استوت به راحلته.

* التخریج:

البخاري (١٥١٥).

الشَّيْخُ :

(فائدة): قال في «المغني» (٨٠ / ٥): «المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة، أحرم عقيبتها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً وأحرم عقيبتها، استحب ذلك عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وقد روي عن أحمد: أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير، سواء، لأن الجميع مروي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله: أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: كل قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع في ذلك كله». اهـ.

ثم قال (٨٢ / ٥): «وهذا على سبيل الاستحباب، فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف في ذلك». اهـ.

٢٢٧ / (٥) عن ابن عمر، قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد.

* التخریج:

البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

٢٢٨ / (٦) عن ابن عمر، قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين



قام به بعيره.

* التخریج:

مسلم (١١٨٦)، والترمذي (٨١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨ / ٥).

الشَّيْخُ:

(فائدة): الروايات الصحيحة كلها تشير بل وتصرح إلى أنه ﷺ أهل بعد أن استوى على ناقته، وهذا هو الأفضل، والله أعلم.

٢٢٩ / (٧) عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة.

* التخریج:

مسلم (١١٨٧) واللفظ له، والبخاري (١٥١٤). وراجع الباب الآتي ففيه مزيد إيضاح وترجيح.



(المكان الذي أهل منه النبي ﷺ)

٢٣٠ / (١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز، واستوت به ناقته قائمة، أهل من عند مسجد ذي الحليفة.

*** التخرج:**

البخاري (٢٨٦٥)، وأحمد (٤٩٤٧)، ومسلم (١١٨٧).

📖 الشَّيْخ:

(الغرز): هو ما يضع الراكب قدميه فيه حين يستوي على ظهر الدابة.

(استوت به ناقته قائمة): أي رفعتة مستويًا على ظهرها.

(أهل): أي: أحرم بالحج، رافعًا صوته ﷺ.

٢٣١ / (٢) عن أنس، قال: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذى

الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبي بهما جميعًا.

*** التخرج:**

البخاري (١٧١٤) واللفظ له، وأبو داود (١٧٩٨)، وأحمد (١٣٨٣١).

📖 الشَّيْخ:

(البيداء): أي المفازة، وهي هنا: موضع قريب من مسجد ذي الحليفة، أو هي

أرض مرتفعة مطلة على ذي الحليفة، وليست بعيدة عنها، وقد جاء في مسند أحمد

تسميتها: (جبل البيداء) (ح / ١٣١٨٥).

(لبي بهما): أي: بالحج والعمرة.

٢٣٢ / (٣) عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم

دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم



ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

* التخریج:

مسلم (١٢٤٣) واللفظ له، وأبو داود (١٧٥٤)، وأحمد (٢٢٩٦).

📖 الشَّيْخُ:

(فأشعرها): أي طعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها.

(سلت): أي قطع نزول الدم، وأزال ما تلطخت به منه.

(قلدها نعلين): أي: جعل في عنق الهدي نعلين.

(مسائل):

١ - المسألة الأولى:

من أين أحرم النبي ﷺ؟

من مجموع الأحاديث الثلاثة وغيرها التي في معناها يتبين لنا:

(أ) أن النبي ﷺ أهل وأحرم بعدما استقلت به راحلته من عند مسجده بذي الحليفة، وهذا صريح الدلالة - كما في الحديث الأول - على أنه لم يكن في مصلاه، وذلك من لفظ (من عند مسجد ذي الحليفة)، ولو كان في مصلاه لقال: (أهل في مسجد ذي الحليفة) فتأمل.

(ب) والحديث الثاني والثالث يدلان على أنه ﷺ أهل وأحرم بعدما علا على البيداء (وهو مكان قريب من مسجد ذي الحليفة).

وقد أشكل هذا الأمر على جمع من العلماء، فأجابوا عنه: بأنه ﷺ صلى ثم ركب ناقته، فلما استقلت به واستوت قائمة أهل فسمعه أقوامٌ فحفظوه وقالوا: إنما أهل حينئذ. ثم مضى فلما علا البيداء أهل فسمعه أقوامٌ، فقالوا: إنما أهل حينئذ. وإنما كان كذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين حجوا معه ﷺ كثير، لا يمكن أن يسمعوا إهلاله كلهم في كل موطن، فنقل كل واحد ما سمع، وقد تكرر منه إهلاله ﷺ، إما



للتعليم وليأخذوا عنه نسكهم، وإما للتأكيد، والله أعلم.
 أما إهلاله ﷺ عقب الصلاة، فقد ورد فيه حديثان، فيهما مقال:
 قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠١/٣):
 «وقد اتفق فقهاء الأنصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل».
 اهـ.

٢- المسألة الثانية:

ما هي الصلاة التي أحرم بعدها رسول الله ﷺ؟ هل هي صلاة الصبح كما يشير
 الحديث الثاني؟ أم صلاة الظهر كما وضع الحديث الثالث؟
 الراجح أنه ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر، قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»
 (١٥٩/٢) ردًا على الإمام ابن حزم:
 «والمحفوظ: أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر، ولم يقل أحد قط: إن إحرامه كان
 قبل الظهر، ولا أدري من أين له هذا، وقد قال ابن عمر: ما أهل رسول الله ﷺ إلا
 من عند الشجرة حين قام به بغيره، وقد قال أنس: إنه صلى الظهر ثم ركب،
 والحديثان في «الصحيح»، فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبين أنه إنما أهل بعد
 صلاة الظهر». اهـ.

قلت: وحديث ابن عباس الثالث واضح في ذلك.
 وهناك حديث آخر، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب
 راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل. [رواه أحمد (١٣١٥٣)، وأبو داود (١٧٧٦)،
 والنسائي (٢٩٣١)]. والحديث صحيحه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصحيحه
 شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند» وهذا في غاية الوضوح، وتمام البيان،
 والله أعلم.

- ١٢٧ -



أنواع ووجوه الإحرام

أولاً: الأفراد

(الأفراد): هو أن ينوى الحج مفرداً عن العمرة فيقول: لبيك بحج مفرد.

٢٣٣ / (١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

* التخرج:

البخاري (١٥٦٢) واللفظ له، ومسلم (١٢١١).

٢٣٤ / (٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحجٍّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحجٍّ فليهل، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل»، قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله ﷺ بحجٍّ، وأهل به ناسٌ معه، وأهل ناسٌ بالعمرة والحج، وأهل ناسٌ بعمره، وكنت فيمن أهل بالعمرة.

* التخرج:

مسلم (١٢١١) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٦٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٥٠).

٢٣٥ / (٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

* التخرج:

مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والترمذي (٨٢٠)، والدارمي (١٨١٢).



٢٣٦ / (٤) عن عبد الله بن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا.

*** التخرج:**

أحمد (٥٧١٩)، ومسلم (١٢٣١)، والدارمي (١٣).

٢٣٧ / (٥) عن جابر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالوا: قدمنا مع

النبي ﷺ ونحن نصرُح بالحج صراخًا.

*** التخرج:**

مسلم (١٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٦٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٩٥٣٥).

٢٣٨ / (٦) عن أبي سعيد، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُح بالحج

صراخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرةً إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج.

*** التخرج:**

مسلم (١٢٤٧)، وأحمد (١١٦٧٧)، وابن حبان (٣٧٩٣).

٢٣٩ / (٧) عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: افصلوا بين

حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

*** التخرج:**

الموطأ (٧٦٩)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٩٣٤٥) بإسناد صحيح.



ثانيًا: القران

(القران): هو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، فيقول: لبيك بحجٍّ وعمرة.

٢٤٠ / (١) عن بكر، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا، قال بكر: فحدثت ذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجًّا».

* التخرج:

مسلم (١٢٣٢) واللفظ له، والنسائي (٢٧٣١)، وأحمد (١١٩٦٢).

📖 الشَّيْخ:

(بكر): هنا في الحديث هو: بكر بن عبد الله المزني.

قال الإمام النووي في «شرحہ علی مسلم»:

«وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه، وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين».

٢٤١ / (٢) عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا: «لبيك عمرةً وحجًّا، لبيك عمرةً وحجًّا».

* التخرج:

مسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٢٩) (٢٧٢٨)، وأحمد (١١٩٥٨).



٢٤٢ / (٣) عن أنس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجًّا»،
وقال حميد: قال أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بعمرةٍ وحجٍّ».

* التخریج:

مسلم (١٢٥١)، وابن حبان (٣٩٣٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٨).
٢٤٣ / (٤) عن الصُّبَيِّ بن مَعْبُدٍ، قال: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت،
فأتيت رجلاً من عشيرتي، يقال له: هُذَيم بن ثُرْمَلَة، فقلت له: يا هناء، إني حريص
على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟
قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العُذَيْبَ،
لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان وأنا أهل بهما جميعاً، فقال أحدهما
للاخر: ما هذا بأفقه من بغيره. قال: فكأنما ألقى علي جبل، حتى أتيت عمر بن
الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني
أسلمت، وأنا حريصٌ على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ،
فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي، وإني
أهللت بهما معاً، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ.

* التخریج:

أبو داود (١٨٠١) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٧٠)، والنسائي (٢٧١٩)، وابن
حبان (٣٩١١)، وأحمد (٨٣)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخ :

(يا هناء): يعني يا هذا.

(العذيب): تصغير عذب، اسمٌ لماءٍ لبني تميم على مرحلة من الكوفة.

٢٤٤ / (٥) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً
واحداً.



*** التخریج:**

الترمذي (٩٤٧) واللفظ له، والنسائي (٢٩٣٤)، وصححه الألباني.
 ٢٤٥ / (٦) عن ابن عمر: أنه قرن الحج والعمرة فطاف طوافاً واحداً، وقال:
 هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

*** التخریج:**

النسائي (٢٩٣٢)، وصححه الألباني.
 ٢٤٦ / (٧) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة
 أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً»

*** التخریج:**

الترمذي (٩٤٨) واللفظ له، والدارقطني (٩٥)، وصححه الألباني.
 ٢٤٧ / (٨) عن مروان بن الحكم، أنه قال: شهدت علياً وعثمان رضي الله
 عنهما بين مكة والمدينة، وعثمان ينهي عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى
 ذلك عليّ رضي الله عنه أهل بهما، فقال: لبيك بعمرة وحجٍّ معاً، فقال عثمان رضي الله عنه: تراني
 أنهى الناس عنه وأنت تفعله؟ قال: لم أكن أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من
 الناس.

*** التخریج:**

أحمد (١١٣٩) واللفظ له، والبخاري (١٥٦٣)، والدارمي (١٩٢٣)،
 والطيالسي (٩٦)، والنسائي (٢٧٢٢)، وأبو يعلى (٣٤٩)، وابن حزم في حجة
 الوداع (٤٥١).

٢٤٨ / (٩) عن أنس بن مالك، قال: خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة،
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت
 لجعلتها عمرة، ولكنني سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة».



* التخریج:

أحمد (١٢٥٠٢) واللفظ له، وأبو يعلى (٤٣٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٣ / ٢)، وصححه شعيب الأرناؤوط على «المسند».

٢٤٩ / (١٠) عن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق، يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجةٍ».

* التخریج:

البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٢)، وابن خزيمة (٢٦١٧)، وأحمد (١٦١).

الشَّيْخُ:

(وادي العقيق): موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

(أتاني الليلة آتٍ): هو جبريل عليه السلام.

(وقل: عمرة في حجة): قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (ح / ١٨٤٩) «وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قرآنًا». اهـ.

٢٥٠ / (١١) عن سراقبة بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

* التخریج:

أحمد (١٧٥٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٤ / ٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٩٧)، وصححه شعيب الأرناؤوط على «المسند».

٢٥١ / (١٢) عن البراء بن عازب، قال: كنت مع عليٍّ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبت معه أواقي، فلما قدم عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابًا صبيغًا، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها: إني



أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» فقال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني قد سقت الهدى وقرنت»، قال: فقال لي: «انحر من البدن سبعاً وستين أوساً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة».

* التخريج:

أبو داود (١٧٩٩) واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٠٧)، والنسائي (٢٧٤٥).

📖 الشَّيْخ :

(نضوح): نوع من الطيب.

(صبيغاً): أي: مصبوغاً.

(فإني قد سقت الهدى وقرنت): هذا كلام النبي ﷺ.

(فائدة): قال الإمام ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن) الحديث رقم (١٧٨٠) مع عون المعبود (٢٢٦/٥): «ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارئاً، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً، قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارئاً. ثم كلامه، وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح، ورواه الهرماس بن زياد، وسراقة بن مالك، وأبو طلحة وأم سلمة». اهـ.

- ١٣٤ -



(القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد)

٢٥٢ / (١) عن حفصة، زوج النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر».

* التخریج:

مسلم (١٢٢٩) واللفظ له، والبخاري (١٥٦٦).

الشَّيْخُ:

(لبدت): أي جعل في رأسه صمغاً أو عسلاً ليتلبد فلا يظهر فيه القمل من طول المكث في الإحرام.

(قلدت هديي): وهو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم أنه من هدي الحج.

٢٥٣ / (٢) عن ابن عمر، أن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع، فقالت حفصة: فيما يمنعك؟ فقال: «لبدت رأسي وقلدت هديي، فلست أحل حتى أنحر هديي».

* التخریج:

البخاري (٤٣٩٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٢٩).



(ثالثاً: التمتع)

التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة بالحلق أو التقصير، فإذا كان يوم التروية من تلك السنة أهل بالحج إهلاً جديداً، ويقف بعرفة ويطوف ويسعى، ويحل بعد ذلك من الحج، فيكون قد تمتع بالعمرة في زمن الحج.

٢٥٤ / (١) عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجلٌ برأيه بعد ما شاء.

* التخرج:

مسلم (١٢٢٦) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٦٥).

الشَّيْخُ:

(آية المتعة): يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(قال رجلٌ برأيه): يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه كان ينهى عنها، ويقول: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، يعني قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والحقيقة أن عمر لم يكن ينهى عنها محرماً لها، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس البيت حاجين ومعتمرين. قاله «القسطلاني» في شرحه على البخاري.

٢٥٥ / (٢) عن عمران بن حصين، قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآنٌ يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء.



* التخریج:

البخاري (٤٥١٨) واللفظ له، وأحمد (١٩٩٠٧).

📖 الشَّيْخُ:

(قال رجلُ برأيه ما شاء): يعني عمران بن حصين رضي الله عنه: أن من ادعى نسخ متعة الحج، فإنما قال ذلك برأيه، وإنها باقية غير منسوخة.

٢٥٦ / (٣) عن جابر بن عبد الله، قال: أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم عليٌّ من اليمن، ومعه هديٌّ، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً: ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت»، وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت.

* التخریج:

البخاري (١٦٥١) واللفظ له، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٣٩).

📖 الشَّيْخُ:

(وذكر أحدنا يقطر): كناية عن قرب عهدهم بالجماع، وحالة الحج تنافي الترفه، وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك؟

٢٥٧ / (٤) عن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج». وفي رواية أخرى: «فلا أحل حتى أنحر».

* التخریج:

مسلم (١٢٢٩)، وأحمد (٢٦٤٢٤).



٢٥٨ / (٥) عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه، أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلالٌ. فقال الشامى: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال عبد الله بن عمر: رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ؟ أم أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

* التخرج:

الترمذي (٨٢٤)، وصححه الألباني.

٢٥٩ / (٦) عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

* التخرج:

أحمد (١٥٠٣) واللفظ له، والترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٢٧٣٤)، وابن حبان (٣٩٣٩)، وأبو يعلى (٨٠٥)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٣٣) وحسنه شعيب الأرنؤوط على «المسند»، و«صحيح ابن حبان»، وحسين سليم أسد على «مسند أبي يعلى».

٢٦٠ / (٧) عن عبد الله بن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن



لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي وساق الهدي من الناس.

* التخریج:

البخاري (١٦٩١) واللفظ له، ومسلم (١٢٢٧).

📖 الشَّيْخ :

(خب): نوع من المشي سريع.

٢٦١ / (٨) عن مسلم القرني، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، عن متعة الحج، فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص بها، فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها.

* التخریج:

مسلم (١٢٣٨)، وأحمد (٢٦٩٤٦).

٢٦٢ / (٩) عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كله».



* التخریج:

مسلم (١٢٤٠) واللفظ له، والبخاري (١٥٦٤)، وأحمد (٢٢٧٤)، والنسائي (٢٨١٣).

📖 الشَّيْخُ:

(أفجر الفجور): أي من أعظم الذنوب.

(براً): شفي وتخلص مما به.

(الدبر): الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأفتاب.

(وعفا الأثر): أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحي بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام.

٢٦٣ / (١٠) عن ابن عباس، قال: أهل النبي ﷺ بعمره وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم، فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل.

* التخریج:

مسلم (١٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١٢٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٥٥).

📖 الشَّيْخُ:

(فائدة): بعد السرد لأحاديث «الإفراد» و«القران» و«التمتع» ربما خطر ببالك أن هناك تناقضاً، يا ترى هل أفرد النبي ﷺ أم قرن، أم تمتع؟ والجواب سهل وواضح، ومحصله: أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الأمر، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ﷺ آخرًا، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي المبارك، وادي العقيق، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به ﷺ أصحابه، وقوله: «ولولا أن معي الهدى لأحللت». وبذلك تجتمع الأحاديث، ولا تتناقض، والله الحمد من قبل ومن بعد.



(وجوب الدم على المتمتع ، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله)

٢٦٤/ عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

* التخرج:

مسلم (١٢٢٧) واللفظ له، والبخاري (١٦٩١). وقد مضى الحديث بطوله في باب «التمتع».



(إدخال الحج على العمرة)

٢٦٥ / (١) عن نافع، قال: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقليل له: إن الناس كائنٌ بينهم قتالٌ، ونخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ إذن أصنع كما صنع، أشهدكم أني أوجبتم عمرةً. حتى كان بظاهر البداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدٌ، أشهدكم أني جمعت حجةً مع عمرةٍ، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه حين قدم، فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيءٍ حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ.

* التخريج:

البخاري (١٧٠٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٣٠)، وأحمد (٦٣٩١).

📖 الشَّيْخُ :

(الحرورية): فرقة من فرق الخوارج.

(أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة): موضع الشاهد في إدخال الحج على العمرة، لأنه أحرم أولاً بالعمرة (أشهدكم أني أوجبتم عمرة) ثم أدخل عليها الحج. ٢٦٦ / (٢) عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحجٍّ مفردٍ، وأقبلت عائشة بعمرةٍ، حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هديٌّ، قال: فقلنا: حلٌّ ماذا؟ قال: «الحل كله» فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليست بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت،



وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت، طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم». وذلك يوم الحصبة.

* التخریج:

مسلم (١٢١٣) واللفظ له، وأبو داود (١٧٨٧)، والنسائي (٢٧٦٣)، وأحمد (١٥٢٤٤).

📖 الشَّيْخ:

(بسرف): بفتح السين وكسر الراء: مكان بين مكة وذوي الحليفة.
(عركت): بفتح العين والراء، ومعناه: حاضت.
(ثم أهلي بالحج): موضع الشاهد في إدخال الحج على العمرة.
(فائدة): اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وهو واضح وصريح في الحديثين السابقين بالجواز، وشذ بعض الناس فمنعه. واختلفوا في جواز إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي، وهو قول للشافعي، وهو قوله القديم، ولا شك أن الجواز هو القول الصواب؛ لحديث ابن عمر -الذي سبق معنا- قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق، يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة». البخاري (١٥٣٤).
[راجع «المجموع» للنووي (١٦٢/٧)، «الشرح الممتع» (٨٦/٧)].



(من قال: أحرمت بما أحرم به فلان)

٢٦٧ / (١) عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وهو منيخٌ بالبطحاء، فقال: «بم أهملت؟»، قال: قلت: أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: «هل سقت من هدي؟» قلت: لا، قال: «فطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل»، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة.

*** التخریج:**

مسلم (١٢٢١) واللفظ له، والبخاري (٤٣٤٦). وفي رواية لمسلم (١٢٢١): «ثم أهملت بالحج».

📖 الشیخ:

(منيخ): بضم الميم، أي: نازل.

(بالبطحاء): مكان بين مكة ومنى، وهو الآن ما يعرف بـ «المعابدة».

٢٦٨ / (٢) عن أنس: أن عليًّا قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بم أهملت؟» فقال: أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت».

*** التخریج:**

مسلم (١٢٥٠) واللفظ له، وأحمد (١٢٩٢٧)، والترمذي (٩٥٦).

📖 الشیخ:

(فائدة): قال الإمام النووي في «شرحہ علی صحیح مسلم» (٨/ ١٩٩): «فإن قيل: قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما إحرامهما بإحرام النبي ﷺ، فأمر عليًّا بالدوام على إحرامه قارئًا، وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة؟ فالجواب: أن عليًّا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ الهدي، فبقي على إحرامه كما بقي النبي ﷺ وكل من معه هدي، وأبو موسى لم يكن معه هدي، فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه، ولولا الهدي مع النبي ﷺ لجعلها عمرة». اهـ.



(الحائض والنفساء تهلان بالحج)

٢٦٩ / (١) عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكرٍ بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ أن يأمر أن تغسل فتهل.

*** التخریج:**

أبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (٢١٤)، وابن ماجه (٢٩١١)، وصححه الألباني على «سنن أبي داود».

📖 الشَّيْخُ:

(نفست): بضم النون وكسر الفاء، أي: ولدت.

٢٧٠ / (٢) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت، تغتسلان، وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».

*** التخریج:**

أبو داود (١٧٤٤) واللفظ له، والترمذي (٩٤٥)، وأحمد (٣٤٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٣٠)، و«الأوسط» (٦ / ٣١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وحسنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ:

(على الوقت): الوقت هنا: الميقات وهو الموضع الذي جعل للعمرة أو الحج يحرم بهما عنده.



(فسخ الحج إلى العمرة)

٢٧١ / (١) عن جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل، وقال: «لولا هديي لحللت»، ثم قام سراقبة بن مالك، فقال: يا رسول الله، أرأيت متعتنا هذه ألعاننا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ «بل هي للأبد».

* التخريج:

أبو داود (١٧٨٩) واللفظ له، وابن حبان (٣٩٢١)، والبخاري (٢٥٠٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٨).

٢٧٢ / (٢) عن جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمره، فكبر ذلك علينا، وضائق به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري شيء بلغه من السماء، أم شيء من قبل الناس؟ فقال: «أيها الناس أحلوا، فلولا الهدي الذي معي، فعلت كما فعلتم»، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج.

* التخريج:

مسلم (١٢١٦) واللفظ له، وأحمد (١٤٢٣٨)، والنسائي (٢٩٩٤).

٢٧٣ / (٣) عن أبي سعيد، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمره، إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج.

* التخريج:

مسلم (١٢٤٧) واللفظ له، وابن حبان (٣٧٩٣)، وأحمد (١١٠١٤).



٢٧٤ / (٤) عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كله».

* التخرج:

مسلم (١٢٤٠) واللفظ له، والبخاري (١٥٦٤)، وأحمد (٢٢٧٤)، والنسائي (٢٨١٣). وقد مضى معنا شرح ألفاظ الحديث.

٢٧٥ / (٥) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

* التخرج:

مسلم (١٢٤١) واللفظ له، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٢٨١٥)، وأحمد (٢١١٥).

📖 الشرح:

(فإن العمرة قد دخلت في الحج): معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا تفسير الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٢٧٦ / (٦) عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلد الهدى»، فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك،



جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم.

* التخریج:

البخاري (١٥٧٢) واللفظ له، والبيهقي (٢٣ / ٥).

٢٧٧ / (٧) عن أنس، أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذى الحليفة - حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنا بیده قیامًا.

* التخریج:

أبو داود (١٧٩٨) واللفظ له، وأحمد (١٣٨٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٠٩١)، وصححه الألباني.

٢٧٨ / (٨) عن ابن عمر، قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبين - وقال عفان: مهلين - بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي». قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا؟، قال: «نعم»، وسطعت المجامر.

* التخریج:

أحمد (٤٨٢٢) واللفظ له، وأبو يعلى (٥٦٩٣)، وصححه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ :

(وسطعت المجامر): المراد أنهم تبخروا.

٢٧٩ / (٩) عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى



إذا كان بعسفان، قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرةً، فإذا قدمتم، فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هديٌّ».

* التخرج:

أبو داود (١٨٠٣) واللفظ له، والدارمي (١٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٥١٣)، وصححه الألباني.

٢٨٠ / (١٠) عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحلن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت. وذكرت قصتها.

* التخرج:

البخاري (١٥٦١) واللفظ له، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٢٨٠٣).
٢٨١ / (١١) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌّ فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌّ فليحلل». فلم يكن معي هديٌّ فحللت، وكان مع الزبير هديٌّ فلم يحل.

* التخرج:

مسلم (١٢٣٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٨٣)، والنسائي (٢٩٩٢).
٢٨٢ / (١٢) عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي، فأحلن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصة، قالت: قُلْتُ: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة؟ قال: «أو ما كنت طفت



ليالي قدمنا مكة؟». قالت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعذك مكان كذا وكذا». قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم، قال: «عقرى حلقى، أو ما كُنْتَ طُفْتَ يومَ النَّحْرِ؟» قالت: بلى، قال: «لا بأس أنفري». قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها.

* التخریج:

مسلم (١٢١١) واللفظ له، والبخاري (١٥٦١).

📖 الشَّيْخ :

(ليلة الحصة): أي ليلة المبيت بالمحصب، وسيأتي مفصلاً.

(عقرى): معناه عقرها الله، وقيل: جعلها الله عاقراً لا تلد. وقيل: تعقر قومها بشؤمها، وقيل: العقرى الحائض.

(حلقى): معناه: حلق الله شعرها، أو أصابها بوجع في حلقها. وهي عبارة تجرى على ألسنة العرب لا تريد حقيقة ما وضعت له، مثل: تربت يداه، وقتله الله ما أشجعه، على سبيل التعجب، ولم يقصد معناه. (مصعد): أي صاعد.



(الاشتراط عند الإحرام)

٢٨٣ / (١) عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟»، قالت: والله لا أجدي إلا وجعة. فقال لها: «حجى واشترطى، قولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

*** التخرج:**

البخاري (٥٠٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٧).

٢٨٤ / (٢) عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها، أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «أهلي بالحج واشترطى أن محلي حيث تحبسنى» قال: فأدركت.

*** التخرج:**

مسلم (١٢٠٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والنسائي (٢٢٦٧).

٢٨٥ / (٣) عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسنى، فإن حبست أو مرضت فقد أحللك من ذلك شرطك على ربك ﷻ».

*** التخرج:**

أحمد (٢٧٣٥٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، والألباني في «إرواء الغليل» (١٠١١).

٢٨٦ / (٤) عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أأشترط؟ قال: «نعم»، قالت: فكيف أقول؟، قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني».



* التخرج:

أبو داود (١٧٧٨) واللفظ له، والترمذي (٩٤١)، والدارمي (١٨١١) وزاد:
«فإن لك على ربك ما استثنيت». وصححه الألباني.

الشَّيْخُ:

(ضباعة): ضم الضاد، كنيته: أم حكيم، وهي بنت عم النبي ﷺ، أبوها الزبير
بن عبد المطلب بن هاشم.

(محلي): بفتح الميم وكسر الحاء، أي: مكان إحلالي.



(التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة)

٢٨٧ / (١) عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ، ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البداء: حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بدناتٍ بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين.

* التخریج:

البخاري (١٥٥١) واللفظ له، وأبو داود (١٧٩٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١٨٧٩).

📖 الشَّيْخُ:

(البداء): موضع بذى الحليفة.

(أملحين): تشنية (أملح) وهو الأبيض الذي يخالطه سواد.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤١٨/٣): «وهذا الحكم، هو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال، قل من تعرض لذكره مع ثبوته».

قال الحافظ في «الفتح» (٤٨١/٣): «المراد بالإهلال - ترجمة الباب - هنا بالتلبية». اهـ.

أي: يستحب أن يحمده الله ويسبحه ويكبره قبل التلبية، وهي سنة مهجورة كما سلف معنا.



(التلبية)

٢٨٨ / (١) عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

* التخرج:

البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) وزاد: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك لبيك، والرغباء إليك والعمل.

٢٨٩ / (٢) عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهْلُ مُلَبِّدًا، يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

* التخرج:

البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (٢٨٧١).

٢٩٠ / (٣) عن جابر، قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

* التخرج:

ابن ماجه (٢٩١٩)، وصححه الألباني.

٢٩١ / (٤) عن جابر، في حديثه الطويل، وفيه: فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، أهل بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ولبي الناس، والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلم يقل لهم شيئاً.

* التخرج:

أحمد (١٤٤٤٠) واللفظ له، وأبو يعلى (٢١٢٦)، وابن خزيمة (٢٦٢٦)،



وأبو داود (١٨١٥)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، والألباني على «أبي داود».

٢٩٢ / (٥) عن أبي هريرة، قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لبيك إله الحق».

* التخریج:

أحمد (٨٤٩٧) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٢٠)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن حبان (٣٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٢٣)، والحاكم (١٦٥٠)، وصححه شعيب الأرناؤوط على «المسند»، والألباني.

٢٩٣ / (٦) عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال - أو قال - بالتلبية». يريد أحدهما.

* التخریج:

أبو داود (١٨١٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩) وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخ :

(الإهلال): رفع الصوت بالتلبية.

٢٩٤ / (٧) عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج».

* التخریج:

ابن ماجه (٢٩٢٣) واللفظ له، وابن حبان (٣٨٠٣)، وأحمد (٢١٦٧٨)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخ :

(شعار الحج): من مناسكه وعلاماته.



٢٩٥ / (٨) عن السائب بن خلاد: أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: «كن عجائاً ثجاجاً»، والعج: التلبية، والثج: نحر.

* التخرج:

أحمد (١٦٥٦٦) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٦٦٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٨٦)، والضياء في «المختارة» (١٢٨٩)، وحسنه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

٢٩٦ / (٩) عن الفضل بن عباس، قال: أردفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

* التخرج:

الترمذي (٩١٨) واللفظ له، والنسائي (٣٠٥٥)، والدارمي (١٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٨٨١)، وأحمد (١٧٩١)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ:

(جمع): المزدلفة.

٢٩٧ / (١٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر.

* التخرج:

أحمد (٦٦٨٥)، وحسنه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

٢٩٨ / (١١) عن الفضل بن عباس، قال: أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة.

* التخرج:

ابن خزيمة (٢٨٨٧) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٨٣)،



والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٣٣)، وصححه الأعظمي في هامش «ابن خزيمة».

✍ الشَّيْخُ :

(فائدة): قوله: (ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة): قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: (حتى رمى جمرة العقبة) أي أتم رميها. [«فتح الباري» للحافظ: (٣/٥٣٣)].

قال الشوكاني معقبًا على كلام الإمام ابن خزيمة: «والأمر كما قال ابن خزيمة، فإن هذه زيادة مقبولة، خارجة من مخرج صحيح، غير منافية للمزيد، وقبولها متفق عليه كما تقرر في الأصول» ١.هـ. [نيل الأوطار (ح/١٨٦٥)].

٢٩٩ / (١٢) عن ابن عباس، قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ، «ويلكم، قد قد» فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت.

* التخرُّج :

مسلم (١١٨٥) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٨٣)، والضياء في «المختارة» (٤٤٨).

✍ الشَّيْخُ :

(قد قد): بإسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه: كفاكم هذا الكلام فاقصروا عليه ولا تزيدوا.



(محظورات الإحرام)

(١) اللباس

٣٠٠ / (١) عن سالم، عن أبيه، قال: سئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

* التخرج:

مسلم (١١٧٧) واللفظ له، والبخاري (١٨٤٢)، وأبو داود (١٨٢٥)، وأحمد (٤٤٨٢).

📖 الشَّيْخ:

(البرنس): ثوب معروف رأسه ملصق فيه، يلبسه أهل المغرب.
(الورس): نبات أصفر معروف يصبغ به، طيب الرائحة.
(القميص): كالثياب المعروفة الآن، وفي بعض البلاد يسمى «الجلابية».
(فائدة): أجمع العلماء على أن هذه المذكورة في الحديث مختصة بالرجل، فلا تلحق به المرأة، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران، أو الورس.

٣٠١ / (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».



*** التخریج:**

البخاري (١٨٣٨) واللفظ له، والنسائي (٢٦٧٣)، وأحمد (٦٠٠٣)، وابن خزيمة (٢٥٩٩)، والترمذي (٨٣٣).

٣٠٢ / (٣) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

*** التخریج:**

أبو داود (١٨٢٨) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٦٠٠)، وصححه الألباني. ٣٠٣ / (٤) عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب».

*** التخریج:**

أحمد (٤٧٤٠) واللفظ له، وأبو داود (١٨٢٩)، والحاكم (٤٨٦/١)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

٣٠٤ / (٥) عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفاً.

*** التخریج:**

أبو داود (١٨٢٩) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣٤٢)، والشافعي في «مسنده» (٧٨٧)، وقال الألباني: حسن صحيح.

٣٠٥ / (٦) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».



* التخریج:

البخاري (٥٨٠٤) واللفظ له، ومسلم (٢٨٥٤)، وأحمد (٢٥٨٣).
 ٣٠٦ / (٧) عن ابن عباس، أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب، وهو يقول: «من
 لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين
 فليلبسهما». قلت: لم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا.

* التخریج:

أحمد (٢٠١٥)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

الشَّيْخُ :

(يخطب): أي بعرفات، كما جاء مفسرًا في أحاديث أخرى.
 (قلت): القائل: إما عمرو بن دينار، أو ابن جريج، كما صرح بذلك الألباني في
 «إرواء الغليل» حديث رقم (١٠١٢).
 (فائدة): الجمهور على قطع الخف إذا لم يجد النعلين، وعفي عن المفسدة هنا
 لوجود المصلحة.

والمشهور عن أحمد عدم القطع، ويروى عن علي بن أبي طالب، وبه قال
 عطاء، وعكرمة، وسعيد بن سالم القداح. والمسألة فيها خلاف مشهور، قال ابن
 قدامة في «المغني» (١٢٢/٥) بعد أن نقل الخلاف في المسألة: «والأولى قطعها،
 عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط». اهـ.
 وللإمام ابن القيم كلام طويل في الانتصار لعدم القطع مؤيداً بالأدلة النقلية
 والعقلية، راجع «تهذيب السنن» له، على هامش «عون المعبود شرح سنن أبي
 داود» (٢٧٨/٥ - وبعدها).

٣٠٧ / (٨) عن سالم بن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يصنع ذلك - يعني



يقطع الخفين للمرأة المحرمة- ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد، أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك.

* التخریج:

أبو داود (١٨٣٣) واللفظ له، وأحمد (٢٤٠٦٧)، وابن خزيمة (٢٦٨٦)، وحسنه الألباني.

📖 الشَّيْخُ:

(فترك ذلك): يعني رجع ابن عمر عن فتواه في قطع الخفين للمرأة المحرمة، لما بلغه كلام عائشة رضي الله عنها.

والحديث: فيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع.

٣٠٨ / (٩) عن فاطمة بنت المنذر، قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

* التخریج:

مالك في «الموطأ» (٧١٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٢٣).

٣٠٩ / (١٠) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام.

* التخریج:

ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (١٦٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٢٣): «وهو كما قال». اهـ.

٣١٠ / (١١) عن عائشة، قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.



* التخریج:

اليهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغلیل» (١٠٢٣).

٣١١ / (١٢) عن صفوان بن یعلی، أن یعلی قال لعمر رضی اللہ عنہ: أرني النبي صلی اللہ علیہ وسلم حين یوحى إليه، قال: فبینما النبي صلی اللہ علیہ وسلم بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل، فقال: یا رسول الله، كيف ترى فی رجل أحرم بعمره، وهو متضمن بطیب؟ فسكت النبي صلی اللہ علیہ وسلم ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضی اللہ عنہ إلى یعلی، فجاء یعلی، وعلى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ثوب قد أظلم به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم محمر الوجه، وهو یغط، ثم سري عنه، فقال: «أین الذي سأل عن العمرة؟»، فأثنى رجل، فقال: «اغسل الطیب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع فی عمرتك كما تصنع فی حجتك». قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن یغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم.

* التخریج:

البخاري (١٥٣٦) واللفظ له، ومسلم (١١٨٠)، وأحمد (١٧٩٤٨)، وفي رواية للبخاري (١٧٨٩): وعليه أثر الخلق، أو قال: صفرة، وفيها قال صلی اللہ علیہ وسلم: «أین السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وأتق الصفرة، واصنع فی عمرتك كما تصنع فی حجتك».

★ وفي رواية أبي داود (١٨٢٢): فقال له النبي صلی اللہ علیہ وسلم: «اخلع جبتك»، فخلعها من رأسه.

الشَّيْخُ:

(جاءه رجل): قيل: هو عطاء بن مَنِيَّة، وقيل: عمرو بن سواد، وقيل: یعلی بن أمية الراوي.



(متضمنخ): متلطنخ بكثرة.

(سري عنه): كشف عنه.

(الخلق): نوع من الطيب، أعظم أجزائه الزعفران.

فوائد:

(أ) قوله ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك»: يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الحجة لكان في نزعه كفاية من جهة الإحرام.

(ب) استدلل بعض العلماء بالحديث على منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره، وقد أجاب الجمهور عن ذلك بجوابين:

أولاً: أن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة: أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع، وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر.

ثانياً: أن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو «الخلق» لا مطلق الطيب، كما في رواية البخاري (١٧٨٩)، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، يوضح ذلك قوله ﷺ: «وأنق الصفرة»، وقد ثبت النهي عن ترعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم.

(ج) استدلل البعض أن المحرم لا ينزع المخيط من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه، ورواية أبي داود التي معنا (١٨٢٢) ترد عليهم.

(د) أن المحرم إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام جهلاً أو نسياناً، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه.

٣١٢ / (١٣) عن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقعته - أو قال: فأوقعته - قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».



* التخریج:

البخاري (١٢٦٥) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٠٠).

📖 الشَّجْع:

(فوقصته، فأوقصته): كسرت عنقه، والوقص: كسر العنق.

(سدر): شجر النبق، يجفف ورقه، ويستعمل في التنظيف.

(ولا تحنطوه): لا تقربوه طيباً، والحنوط ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى.

(ولا تخمروا رأسه): لا تغطوه.

٣١٣ / (١٤) عن ابن عباس، أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً».

* التخریج:

مسلم (١٢٠٦) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وابن حبان (٣٩٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣٥٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٠١).

٣١٤ / (١٥) عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين جدته، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

* التخریج:

مسلم (١٢٩٨) واللفظ له، وأبو داود (١٨٣٦)، وابن حبان (٣٩٤٩)، وابن خزيمة (٢٦٨٨)، وأحمد (٢٧٢٥٩)، والنسائي (٣٠٦٠).

٣١٥ / (١٦) عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت حين رمى جمرة العقبة



وانصرف، وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أُمر عليكم عبد مُجَدَّع - حسبها قالت: أسود - يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا».

* التخریج:

مسلم (١٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٠).

📖 الشَّيْخُ:

(مجدع): المقطوع الأطراف، وأكثر ما يستعمل في الأنف والأذن.
(فائدة): في الحديثين جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من نحو خيمة وسقف، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

٣١٦ / (١٧) عن البراء قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب.

* التخریج:

البخاري (١٨٤٤) واللفظ له، وأحمد (١٨٦٣٥)، والنسائي (٨٥٢٥).

📖 الشَّيْخُ:

(القراب): وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمداً.
(قاضاهم): من القضاء، وهو الفصل والحكم، والمعنى هنا: صالحهم، كما في الرواية الآتية.

٣١٧ / (١٨) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من



العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج.

* التخرج:

البخاري (٢٧٠١) واللفظ له، وأحمد (٦٠٦٧).

📖 الشَّيْخ:

في الحديثين (١٧)، (١٨) دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعدو والضرورة، لكن بشرط أن يكون في القرب، كما فعله ﷺ، فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند «مسلم» (١٣٥٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للضرورة والضرورة، وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل العلم. [راجع «نيل الأوطار» ح: (١٨٨٨)].

٣١٨ / (١٩) عن يعلى بن أمية، قال: رأى النبي ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه جبة، فأمره أن ينزعها.

* التخرج:

الترمذي (٨٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



(٢) الطيب

٣١٩ / (١) مر معنا حديث ابن عمر: «ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران».

* التخرج:

مسلم (١١٧٧)، والبخاري (١٨٤٢)، وأحمد (٤٤٨٢).

٣٢٠ / (٢) ومر حديث «يعلى»: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات».

* التخرج:

البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، وأحمد (١٧٩٤٨).

٣٢١ / (٣) ومر حديث ابن عباس، في الرجل الذي وقصته الناقة، وفيه: «ولا

تحنطوه».

* التخرج:

البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

٣٢٢ / (٤) عن عائشة، قالت: كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق النبي ﷺ

بعد أيام، وهو محرم.

* التخرج:

أحمد (٢٤٩٣٤) واللفظ له، والبخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠)، وفي

رواية لمسلم (١١٩٠)، وأبي داود (١٧٤٨)، وأحمد (٢٤١٠٧)، وابن حبان

(١٣٧٦): «كآني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم».

الشَّيْخُ:

(الويص): البريق واللمعان.

٣٢٣ / (٥) عن عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين حدثتها، قالت: كنا

نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا



عُرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها.

* التخریج:

أبو داود (١٨٣٢) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣١٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٩٦٠٧)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخ :

(فائدة): استدل بالحديثين (٤)، (٥) على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، ولو بقيت رائحته عند الإحرام، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه، وإنما المحرم ابتداءه بعد التلبس بالإحرام، وهو قول الجمهور.

٣٢٤ / (٦) عن عائشة، قالت: كنت أطيّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد.

* التخریج:

البخاري (٥٩٢٨)، والنسائي (٢٦٩٠)، وأحمد (٢٤٩٨٨).



(٣) أخذ الشعر

٣٢٥ / (١) عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية، فقال له: «أذاك هوام رأسك؟». قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين».

* التخرج:

مسلم (١٢٠١) واللفظ له، والبخاري (٤١٩٠)، وابن حبان (٣٩٨٢).

٣٢٦ / (٢) عن كعب بن عجرة، قال: أتى عليّ النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟». قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسكة». قال أيوب: لا أدري بأي هذا بدأ.

* التخرج:

البخاري (٤١٩٠) واللفظ له، ومسلم (٢٩٣٤).

📖 الشَّجْ:

(هوام): بتشديد الميم، وهو اسم للحشرات، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل.

(نسكية): ذبيحة.

٣٢٧ / (٣) عن كعب بن عجرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟». قلت: نعم، قال: «وأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾».



*** التخرج:**

البخاري (٤١٩١) واللفظ له، وأحمد (١٨١٠١).

الشَّجْ:

(وفرة): بفتح الواو وسكون الفاء: شعر إلى شحمة الأذن.



(٤) نكاح المحرم

٣٢٨ / (١) عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

* التخریج:

مسلم (١٤٠٩) واللفظ له، وأحمد (٤٦٢)، والنسائي (٣٢٧٥)، وابن حبان (٤١٢٥).

📖 الشَّيْخُ:

(لَا يَنْكِحُ): بفتح الياء وكسر الكاف، أي: لا يتزوج لنفسه.
(وَلَا يُنْكَحُ): بضم الياء وكسر الكاف، أي: لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة مدة الإحرام.

(لَا يَخْطُبُ): أي لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها.

٣٢٩ / (٢) عن عكرمة بن خالد، قال: سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه.

* التخریج:

أحمد (١١٥ / ٢) واللفظ له، والدارقطني (٣ / ٢٦٠)، وصححه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند» (٥٩٥٨).

٣٣٠ / (٣) عن أبي غطفان، عن أبيه، عن عمر: أنه فرق بينهما، يعني: رجلاً تزوج وهو محرم.

* التخریج:

مالك في «الموطأ» (٧٨٩)، والدارقطني (ص / ٣٩٩)، وصححه الألباني في



«إرواء الغليل» (١٠٣٨).

٣٣١ / (٤) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

* التخریج:

البخاري (١٨٣٧) واللفظ له، ومسلم (١٤١٠)، وأحمد (٢٥٨٧)، وأبو داود (١٨٤٦)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٣٢٧٢).

٣٣٢ / (٥) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان.

* التخریج:

أحمد (٢٢٠٠)، والنسائي (٢٨٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٣١)، والدارقطني (٣/ ٢٦٣)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، وقال الألباني: شاذ.

٣٣٣ / (٦) عن ابن عباس، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف.

* التخریج:

البخاري (٤٢٥٨).

٣٣٤ / (٧) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنّت الرسول بينهما.

* التخریج:

أحمد (٢٧١٩٧) واللفظ له، والترمذي (٨٤١)، وابن حبان (٤١٣٠)، وحسنه شعيب الأرناؤوط، وحسين أسد على «الدارمي» (١٨٢٥).

٣٣٥ / (٨) عن يزيد بن الأصم بن أخي ميمونة، عن ميمونة، قالت: تزوجني



رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف.

* التخریج:

أبو داود (١٨٤٥) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٨)، والدارقطني (٢٦٣/٣)، والدارمي (١٨٢٤) وزاد: «بعدما رجع من مكة بسرف»، وصححه الألباني، وحسين أسد.

٣٣٦/ (٩) عن سعيد بن المسيب، قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو

محرم.

* التخریج:

أبو داود (١٨٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٥٩٥)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخ :

(فائدة): هناك تعارض بين رواية ابن عباس: في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبين رواية السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وأبي رافع رضي الله عنه في أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً، فما السبيل لإزالة هذا التعارض؟
والجواب: كما في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢٩٦/٥): «قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه؛ لأنها مخالفة لرواية أكثر الصحابة، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به، قاله القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك، وخالفته ميمونة وأبو رافع، فرويا أنه نكحها وهو حلال، وهو أولى بالقبول، لأن ميمونة هي الزوجة. وأبو رافع هو السفير بينهما، فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس، لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما، ولصغره حينئذ عنهما، إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه». اهـ.

- ١٧٣ -



(٥) تحريم قتل الصيد

- (١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].
- (٢) وقال تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].
- الآيتان: أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم، ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول، ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين كما هو ظاهر الآية.
- ٣٣٧ / (٣) عن جابر، قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً، وجعله من الصيد.

*** التخریج:**

- ابن ماجه (٣٠٨٥) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والحاكم (١٦٦٢)، والدارقطني (٤٨)، وصححه الألباني.
- ٣٣٨ / (٤) عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

*** التخریج:**

- مالك (٤١٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٥)، والشافعي (٩٨٧)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٧٢/٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٥١).

📖 الشَّيْخُ :

- (العنز): الأنثى من المعز والظباء.
- (عناق): الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول.
- (اليربوع): حيوان صغير على هيئة الفأر الصغير.



(الجفرة): بفتح الجيم: هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها.

٣٣٩ / (٥) عن ابن أبي عمّار، قال: قلت لجابر: الضَّبُعُ أصيدٌ هي؟ قال: نعم. قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

* التخریج:

الترمذي (٨٥١) واللفظ له، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٢٨٣٦)، وأحمد (١٤٤٢٥). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«ابن ماجه»، و«أبي داود»، وقال شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»: إسناده على شرط مسلم.



(٦) (منع المحرم من أكل لحم الصيد)

٣٤٠ / (١) عن الصَّعْب بن جَثَّامَة الليثي، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمامًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بَوْدَانَ، فردَّه عليه، فلمَّا رأى ما في وجهه، قال: «إِنَّا لَم نردَّه عليك إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

* التخریج:

البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، وأحمد (١٦٦٦٠).

📖 الشَّيْخ :

(الأبواء) (وَدَّان): موضعان قريبان من الجحفة مما يلي المدينة المنورة.

٣٤١ / (٢) عن ابن عباس، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيدٍ أُهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرامٌ؟ قال: أُهدي له عضوٌ من لحم صيدٍ فردَّه، فقال: «إِنَّا لَا نأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ».

* التخریج:

مسلم (١١٩٥) واللفظ له، وأبو داود (١٨٥٠)، وأحمد (١٩٣٤١).

٣٤٢ / (٣) عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حُرْم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

* التخریج:

مسلم (١١٩٧)، وأحمد (١٣٨٣)، وابن حبان (٣٩٧٣)، والنسائي (٢٨١٧).

📖 الشَّيْخ :

(وفق من أكله): صوب فعله ودعا له بالتوفيق.

(فائدة): لا بد من تقييد حديث طلحة بأن هذا الطير لم يصد لأجلهم، جمعًا بين الأدلة.



٣٤٣ / (٤) عن عمر بن سلمة الضمري، عن رجل من بهز: أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة، حتى كانوا في بعض وادي الرُّوحاء، وجد الناس حمار وَحْشٍ عَقِيرًا، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: «أَقْرُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»، فَأَتَى الْبَهْزِيُّ وَكَانَ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَثَايَةِ، إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلٍّ، فِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسَ عَنْهُ.

*** التخریج:**

أحمد (١٥٧٤٤) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٥٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٨٢)، وصححه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخ :

(عَقِيرًا): أي المضروبة قوائمه بسيف، أو مقتول.

(أَقْرُوهُ): اتركوه.

(الْأَثَايَةِ): بضم الهمزة، موضع بين مكة والمدينة.

(حَاقِف): نائم قد انحنى في نومه.

فائدة: قوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا...» إنما لم يأذن لمن معه بأكله لأمرين: أحدهما: أنه حي، وهو لا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحي، الثاني: أن صاحبه الذي رماه قد صار أحق به، فلا يجوز أكله إلا بإذنه.

٣٤٤ / (٥) عن أبي قتادة، قال: خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني». قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حمر وَحْشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر



منها أثناءً، فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحمًا ونحن محرمون، قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمن، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وخشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثناءً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء؟». قال: قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

* التخرج:

مسلم (١١٩٦) واللفظ له، والبخاري (١٨٢٤).

الشَّيْخُ:

(الأتان): هي أنثى الحمار.

وفي رواية للبخاري (٢٥٧٠): «فأبصروا حمارًا وحشيًا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فقممت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله، لا نعينك عليه بشيء».

٣٤٥ / (٦) عن أبي قتادة، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فرأيت حمارًا، فحملت عليه واصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرم، وأنني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له.

* التخرج:

ابن ماجه (٣٠٩٣) واللفظ له، وأحمد (٢٢٥٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٢)، والدارقطني (٢/ ٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٠٦)، وصححه الألباني.



٣٤٦ / (٧) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا لحم الصيد وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

* التخرج:

أحمد (١٥١٥٨) واللفظ له، وأبو داود (١٨٥٣)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وصححه شعيب الأرناؤوط على «هامش المسند».

📖 الشَّيْخ:

(فائدة): الحق - إن شاء الله - ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض: أن ما صاده الحلال للمحرم، أو من أجله، أو بأمره وإشارته فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له، ولا من أجله، أو بأمره وإشارته، فلا بأس للمحرم بأكله، وهو الصحيح عن عثمان، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي أيضًا عن عطاء، وحجتهم: أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد، ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها بعضًا ما وجد إلى استعمالها سبيل. انظر «التمهيد» (٢١/١٥٠، ١٥٦)، و«فتح الباري» (٤/٣٣، ٣٤)، و«شرح معاني الآثار» (٢/١٦٨-١٧٦).

٣٤٧ / (٨) عن عائشة، قالت: أهدى لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم، فلم يأكله.

* التخرج:

أحمد (٢٥٨٨٢) واللفظ له، وأبو يعلى (٤٦١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٠٤)، وعبد الرزاق (٨٣٢٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٥١٩): «رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: قال سفيان: الوشيقة: لحم يطبخ ثم ييبس، ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه شعيب الأرناؤوط



على هامش «المسند».

الشَّيْخُ :

(وشيقة ظبي): قال السندي: الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً، وتحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد. ويحمل هذا الحديث: لعله لم يأكله وَرَدَّه لاحتقال أنه صيد له، كما أسلفنا قريباً.



(٧) صيد الحرم وشجره ولقطته

٣٤٨ / (١) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخر». وعن خالد، عن عكرمة، قال: هل تدري ما «لا ينفر صيدها؟» هو أن ينحيه من الظل، ينزل مكانه.

* التخریج:

البخاري (١٨٣٣) واللفظ له، وأحمد (٢٢٧٩)، والنسائي (٢٨٩٢).

الشَّيْخُ:

(لا يختلي): لا يُجر ولا يقطع.

(خلاها): كالأها وعشبهها الرطب، أما الحشيش فاسم لليابس منه.

(لا يعضد): لا يكسر.

(لا ينفر): لا يزعج من مكانه.

(لمعرف): يعرفها، ولا يأخذها للتمليك.

(الإذخر): نبت معروف، طيب الرائحة.

(لصاغتنا): جمع صائغ، والمعنى: يحتاجه أصحاب الصناعات في وقود النار.

(وقبورنا): نمهدا ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة.

٣٤٩ / (٢) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حبس عن مكة القتلى، أو الفيل، وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن



قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل» الحديث.

*** التخریج:**

البخاري (١١٢).

📖 الشَّيْخُ :

(القتل أو الفيل): الشك من أبي عبد الله البخاري.

(يعقل): أي يأخذ الدية.

(يقاد): أي القصاص، من القود.



(ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام)

٣٥٠ / (١) عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة».

* التخرج:

البخاري (٣٣١٥) واللفظ له، ومسلم (١١٩٩).

٣٥١ / (٢) عن زيد بن جبير، قال: سألت رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نساء النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُديّا، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضًا.

* التخرج:

مسلم (١٢٠٠).

📖 الشَّيْخ :

(الحديا): بضم الحاء وتشديد الياء، وهي لغة في «الحدأة».

٣٥٢ / (٣) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية بمنى.

* التخرج:

مسلم (٢٢٣٥) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٦٦٨).

📖 الشَّيْخ :

(الكلب العقور): كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو عقور، وهو قول الجمهور.

٣٥٣ / (٤) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «خمس فواسق، يقتلن في الحرم:

الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور».



*** التخريج:**

البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

📖 الشَّيْخُ:

(فواسق): أصل الفسق: الجور، والخروج عن الاستقامة، وسميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة، لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والإحرام. (الحديا): بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء، وهي: الحداة، وهو طائر خبيث معروف، وقيل: هو أخس الطير، يخطف الأفراخ، وصغار أولاد الكلاب، وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان لونه أحمر يظنه لحمًا.



(الجماع ودواعيه)

٣٥٤ / (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

*** التخرج:**

أحمد (٢٠٩٠) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٩٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٩)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

٣٥٥ / (٢) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء».

*** التخرج:**

أبو داود (١٩٧٨)، وصححه الألباني على «صحيح أبي داود»، وصححه الأرناؤوط على «أبي داود».

📖 الشَّيْخُ:

الحديثان: حديث ابن عباس وحديث عائشة رضي الله عنهما، يدلان على أن الجماع ودواعيه من محظورات الإحرام.

ومعنى الحديثين: إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء (والتقدير: حل كل شيء من المحظورات كالحلق، والطيب، واللباس....) إلا النساء (والتقدير: إلا محظورًا واحدًا وهو النساء). فدل على أن الجماع ودواعيه من محظورات الإحرام، وتأمل قول الرسول ﷺ: «إلا النساء» ولم يقل: إلا الجماع، ليشمل كل ما يتعلق بالمرأة من الجماع ومقدماته الفعلية والقولية. ولم أجد في كتب الفقهاء - حسب علمي - من سبقني إلى هذا الاستدلال، فكلهم يستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ



فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿٩٦﴾. قالوا: والمراد بـ «الرفث» هو: الجماع ومقدماته، ولم يذكروا حديثاً واحداً في هذا المحذور وهو: النساء.



(ما يباح للحاج)

(١) جواز مداواة المحرم عينيه

٣٥٦ / (١) عن نبيه بن وهب، قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بممل، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كنا بالروحاء، اشتد وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر، فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر.

* التخرج:

مسلم (١٢٠٤) واللفظ له، وأحمد (٤٢٢) (٤٩٤)، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن خزيمة (٢٦٥٤).

الشَّيْخُ:

(بممل): بفتح الميم واللام الأولى، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة.

(الروحاء): على زنة الحمراء، وهو موضع على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.
(أبان): بفتح الهمزة، والباء المخففة، وكان أمير الحجاج في موسم الحج.
(اضمدهما): بهمزة وصل، بعدها ضاد ساكنة، وميم مكسورة، ثم دال ساكنة، أي: اجعل عليهما صبراً، من ضمدت الجرح: إذا جعلت عليه الدواء.
(بالصبر): بفتح الصاد، وكسر الباء، وهو دواء معروف مر، ليس له رائحة.
(ضمدهما): بفتح الضاد والميم مع جواز تخفيفها وتشديدها.

٣٥٧ / (٢) عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه، فأراد أن يكحلها، فنهاء أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.



*** التخرج:**

مسلم (١٢٠٤) واللفظ له، وأحمد (٤٦٥).

📖 الشَّيْخُ:

قال الإمام النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (١٢٤ / ٨): «واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبيين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، والله أعلم». اهـ.



(٢) الحجامة وغسل الرأس للمحرم

٣٥٨ / (١) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به.

*** التخرج:**

البخاري (٥٧٠١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٤٢)، وأحمد (٣٥٢٣).

📖 الشَّيْخُ:

(شقيقة): نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه.

٣٥٩ / (٢) عن عبد الله بن بحنة، يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة، وهو محرم في وسط رأسه.

*** التخرج:**

البخاري (٥٦٩٨) واللفظ له، وأحمد (٢٢٩٢٤)، وابن ماجه (٣٤٨١).

📖 الشَّيْخُ:

(لحي جمل): موضع بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب.

٣٦٠ / (٣) عن عبد الله بن حنين، أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

*** التخرج:**

البخاري (١٨٤٠) واللفظ له، مسلم (١٢٠٥)، أبو داود (١٨٤٢).



📖 الشَّيْخُ :

(بالأبواء): موضع قريب من مكة.

(بين القرنين): أي: بين قرني البئر، وهما جانبًا البناء الذي على رأس البئر، يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة.
(فطأطأه): خفض الثوب وأزاله عن رأسه.
(فائدة): في الأحاديث:

(١) جواز الحجامة للمحرم إن كان للضرورة، وجاز قطع الشعر، وتجب الفدية، وألحق بها العلماء: جواز الفصد، وربط الجرح والدمل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.
(٢) جواز الاغتسال للمحرم، وتغطية الرأس باليد حال اغتساله.
٣٦١ / (٤) عن أنس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به.

* التخرُّج :

أبو داود (١٨٣٧)، وأحمد (١٢٦٨٢)، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، وابن حبان (٣٩٥٢)، وأبو يعلى (٣٠٤١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، وصححه حسين أسد على «أبي يعلى».

📖 الشَّيْخُ :

والجمع بين حديثي ابن عباس (احتجم في رأسه)، وأنس (احتجم على ظهر القدم) واضح بالحمل على التعدد، ويحتمل أنهما في إحرام واحد، أي في حجة الوداع، ويمكن أن يكون بعضها في إحدى عمراته.

- ١٩٠ -



(٣) جواز الاستظلال للمحرم

٣٦٢ / (١) عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين جدته، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

* التخرج:

مسلم (١٢٩٨) واللفظ له، وأبو داود (١٨٣٦)، وأحمد (٢٧٢٥٩)، وابن حبان (٣٩٤٩).

📖 الشَّيْخُ:

(بخطام): بكسر الخاء، بمعنى الزمام.

٣٦٣ / (٢) عن جابر بن عبد الله، في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه (...) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة... فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها...).

* التخرج:

مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧)، وابن حبان (٣٩٤٤).

📖 الشَّيْخُ:

في الحديثين جواز الاستظلال للمحرم لحر، أو مطر، ونحوهما.



(٤) المحرم يؤدب خادمه وهو محرم

٣٦٤ / (١) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج، نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيده، قال: أين بعيرك؟ قال: أضلته البارحة. قال: فقال أبو بكر: بغير واحد تضله؟! قال: فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسم، ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟!»، قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟!» ويتبسم.

* التخرج:

أبو داود (١٨١٨) واللفظ له، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٤).

📖 الشَّيْخ:

(كنا بالعرج): العرج: مكان بين مكة والمدينة المنورة، وهو أقرب إلى المدينة منه إلى مكة.

(زمالة): الزمالة: البعير الذي يحمل الرجل عليه زاده وأدواته، وما يركبه، أي: وكان مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً.

ودل على أن لا بأس للمحرم أن يؤدب غلامه من غير شتم أو سب أو كلام أو شيء.



(تتمة)

(حرم المدينة ، وتحريم صيده وشجره)

٣٦٥ / (١) عن علي بن أبي طالب، قال: قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

* التخریج:

مسلم (١٣٧٠) واللفظ له مختصراً، والبخاري (٦٧٥٥)، والترمذي (٢١٢٧).

📖 الشَّيْخُ:

(عير): بفتح العين وإسكان الياء، جبل معروف بالمدينة.

(ثور): جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال مدور.

(صرفاً): فرضاً.

(عدلاً): نافلة.

٣٦٦ / (٢) عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حَرَّمَ مكة، وإني حَرَّمْتُ المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها».

* التخریج:

مسلم (١٣٦٢) واللفظ له، وأبو يعلى (٢١٥١).

📖 الشَّيْخُ:

(لابتيها): مفردها لابة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، وللمدينة لابتان

شرقية وغربية وهي بينهما.

(عضاهها): كل شجر له شوك عظيم.

٣٦٧ / (٣) عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما



بين لابتى المدينة، أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها». وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

* التخريج:

مسلم (١٣٦٣) واللفظ له، وأحمد (١٦٠٦).

الشَّيْخُ:

(عن أبيه): هو سعد بن أبي وقاص.

(لأوائها): الشدة والجوع.

٣٦٨ / (٤) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً، وإنى حرمت المدينة حراماً ما بين مأزمتيها، ألا يهرأق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يُخبط فيها شجرة إلا لعلف».

* التخريج:

مسلم (١٣٧٤) واللفظ له مختصراً، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٧٤).

الشَّيْخُ:

(مَأْزِمَتُهَا): المَأْزِمُ، بميم مفتوحة، وهمزة ساكنة، وزاي مكسورة، الجبل، ومعناه: ما بين جبلتيها.

(يُخَبَطُ): الْخَبَطُ: ضرب الشجر ليسقط ورقه.

(لَعْلَفٍ): بِاسْكَانِ اللَّامِ مصدر علف، وأما الْعَلْفُ بفتح اللام: فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها.

٣٦٩ / (٥) عن علي، عن النبي ﷺ (في المدينة): «لا يُخْتَلَى حَلَاهَا، ولا ينفر صيدها، ولا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، ولا يصلح لرجل أن



يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره».

* التخرج:

أبو داود (٢٠٣٧) واللفظ له، وأحمد (٩٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٧٥)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخ:

(لمن أشاد بها): أي: رفع صوته بتعريفها أبدًا لا سنة كما في غيرها من البلدان. ٣٧٠ / (٦) عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم ﷺ لمكة».

* التخرج:

البخاري (٢١٢٩) واللفظ له، وأحمد (١٦٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٤٦).

📖 الشَّيْخ:

(المد): يقدر بملء كفي الإنسان المعتدل إذا مد يديه بهما. (الصاع): مكيال، وهو يساوي أربعة أمداد تقريبًا. ٣٧١ / (٧) عن عامر بن سعد: أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخطبه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلني رسول الله ﷺ. وأبى أن يرد عليهم.

* التخرج:

مسلم (١٣٦٤) واللفظ له، وأحمد (١٤٤٣)، والحاكم (١٧٩٠).



📖 الشَّيْخُ :

(سلبه): أي أخذ ما على العبد من ملبوس وغيره.

(نفلنيه): أعطانيه.

(فائدة): بقصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ من قال: إن من صاد في حرم المدينة، أو قطع من شجرها أخذ سلبه.

قال النووي: هذا الحديث صحيح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها.

٣٧٢ / (٨) عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه». فلا أرد عليك طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

* التَّخْرِيجُ :

أبو داود (٢٠٣٩) واللفظ له، وأحمد (١٤٦٠)، وأبو يعلى (٨٠٦)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ :

(فليسلبه ثيابه): هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها، ويبقى له ما يستر عورته، وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي.



(استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارًا)

٣٧٣ / (١) عن نافع، أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

*** التخریج:**

مسلم (١٢٥٩) واللفظ له، وأحمد (٤٦٥٦)، وأبو داود (١٨٦٧).

📖 الشَّيْخ :

(بذي طوى): موضع بين مكة ومنى، يذكر أهل العلم بالأمكنة المعاصرة أن هذا الموضع هو ما يسمى الآن بـ«الزاهر».

٣٧٤ / (٢) عن ابن عمر، أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

*** التخریج:**

البخاري (١٧٦٩).

📖 الشَّيْخ :

(فائدة): قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/٣٧٣):

«ولا خلاف في أن المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارًا ليس من المناسك، لكن إن فعل ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ، وتبعًا لمواضعه، كان له في ذلك ثواب كثير، وخير جزيل». اهـ.

وقال الإمام النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٥/٩):

«قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم، ومنها المبيت بذي طوى، وهو مستحب لمن هو على طريقه». اهـ.



(دخول مكة ومن أين يدخل إليها)

٣٧٥ / (١) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى.

*** التخرج:**

أحمد (٤٦٢٥) واللفظ له، والبخاري (١٥٧٥)، وابن خزيمة (٢٦٩٣).

📖 الشَّيْخ :

(الثنية): الطريق في الجبل.

(الثنية العليا): هي التي ينزل منها إلى المعلى (مقبرة أهل مكة) وهي التي يقال لها: الحجون، وبها قبر السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.
(الثنية السفلى): بين جبل عمر وجبل الأجياد، وهو ما يعرف بالمسفلة، وشارع إبراهيم الخليل.

٣٧٦ / (٢) عن عائشة: أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها.

*** التخرج:**

البخاري (١٥٧٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٧١)، والترمذي (٨٥٣).

٣٧٧ / (٣) عن عائشة: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدَى.

*** التخرج:**

أحمد (٢٤٣١١) واللفظ له، والبخاري (٤٢٩١)، ومسلم (١٢٥٨).



📖 الشَّجْع :

(كداء): بفتح الكاف والذال، وهي الثنية العليا التي تقدم ذكرها.
 (كدى): بضم الكاف والقصر، وهي الثنية السفلى التي تقدم ذكرها.
 ٣٧٨ / (٤) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة،
 ويدخل من طريق المُعَرَّس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية
 السفلى.

* التخرُّج :

مسلم (١٢٥٧) واللفظ له، أحمد (٦٢٨٤).

📖 الشَّجْع :

(يخرج): أي: من المدينة، من طريق الشجرة.
 (ويدخل): أي: إلى المدينة، من طريق المعرس. وطريق الشجرة: على ستة
 أميال من المدينة، وهو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من
 المدينة.

(المعرس): بضم الميم، وفتح العين والراء المشدودة، وهو موضع معروف
 على ستة أميال من المدينة، وهو أقرب من الشجرة.



(ما يُقال عند رؤية البيت)

٣٧٩ / (١) عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

* التخرج:

اليهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٢)، وابن أبي شيبة (٤ / ٩٧)، وحسنه الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (فقرة / ٢٦).



(طواف النساء مع الرجال)

٣٨٠ / (١) قال ابن جريج: أخبرني عطاء، إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟. قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقني عنك. وأبت، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً.

* التخریج:

البخاري (١٦١٧).

الشَّيْخُ :

(ابن هشام): هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكان خال هشام بن عبد الملك، فولاه إمرة المدينة، وفوض هشام بن عبد الملك لإبراهيم هذا إمرة الحج بالناس في خلافته.

(إي لعمري): بمعنى: نعم.

(حجرة): بفتح الحاء، وسكون الجيم، أي: معتزلة.

(انطلقني عنك): أي انطلقني بنفسك.

(متنكرات): أي مستترات.



(وكنت آتي): القائل هو عطاء.

(مجاورة): أي مقيمة فيه.

(تركية): هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض.

(موردًا): أي لونه لون الورد.

٣٨١ / (٢) عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني

أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت، ورسول الله ﷺ حينئذ

يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ [١] وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾.

*** التخریج:**

البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٤).



(جواز الكلام في الطواف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٣٨٢ / (١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير، أو بخبط، أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قُدُّه بيده».

* التخریج:

البخاري (١٦٢٠) واللفظ له، وابن حبان (٣٨٢٢)، وأحمد (٣٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٣٤).

📖 الشَّيْخ :

(ثم قال): أي عليه الصلاة والسلام للقائد.

(قده بيده): بضم القاف وإسكان الدال، أي: خذه من يده بدلاً من هذا الجبل.
قال ابن بطال كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٦٤): «في هذا الحديث: أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال، وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه: الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة». اهـ.

٣٨٣ / (٢) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

* التخریج:

الترمذي (٩٦٠) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، والدارمي (١٨٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٥).

- صححه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد.
- وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٥٨/ ١) (١٧٤)،



وأطال في تصحيحه.

- وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«إرواء الغليل» (١٢١)، و«التعليقات الحسان على ابن حبان» (٣٨٢٥)، و«صحيح الجامع» (٣٩٥٤).
- ٣٨٤ / (٣) عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ، قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

* التخرج:

- النسائي (٢٩٢٢) واللفظ له، وأحمد (١٦٦١٢).
- صححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٣٦٠) (١٧٤).
- وصححه الألباني في «صحيح النسائي».



(طواف القدوم والرَّمْلُ والاضطباعُ فيه)

٣٨٥ / (١) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

* التخریج:

مسلم (١٢٦١) واللفظ له، والبخاري (١٦٤٤)، وأحمد (٥٧٣٧).

📖 الشَّيْخُ:

(خب): الخب: بفتح الخاء والباء: هو إسراع المشى مع تقارب الخطأ، وهو كالرمل، فالرمل والخب بمعنى واحد.
(بطن المسيل): هو قدر معروف الآن ما بين الميلين الأخضرين اللذين بفناء الصفا والمروة.

٣٨٦ / (٢) عن ابن عمر، قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

* التخریج:

مسلم (١٢٦٢) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٧١٧)، والدارمي (١٨٤٢).

٣٨٧ / (٣) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

* التخریج:

البخاري (١٦١٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٦١)، وأبو داود (١٨٩٥).

٣٨٨ / (٤) عن يعلى بن أمية، قال: طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر.



* التخریج:

أبو داود (١٨٨٥) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥٢٠)،
والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وحسنه الألباني.

٣٨٩ / (٥) عن يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ لما قدم طاف بالبیت وهو مضطبع

ببرده له حضرمي.

* التخریج:

أحمد (١٧٩٥٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٢٤ / ٤)، وصححه شعيب
الأرنؤوط على هامش «المسند».

٣٩٠ / (٦) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة،

فرملوا بالبیت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.

* التخریج:

أبو داود (١٨٨٦) واللفظ له، وأحمد (٢٧٩٢)، وصححه الألباني.

الشَّيْخُ:

(مضطبعًا): من الضبع بفتح الضاد وإسكان الباء، وهو العضد، وصفته: أن

يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه

الأيمن مكشوفًا، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس الأخير.

(قذفوها): طرحوا طرفيها.

(عواتقهم): العاتق: المنكب.

٣٩١ / (٧) عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم

حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا

منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط،

ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين



زعمتم أن الحمى قد وهنتهم! هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

* التخرج:

مسلم (١٢٦٦) واللفظ له، وأبو داود (١٨٨٨)، والنسائي (٢٩٤٥).

📖 الشَّيْخ:

(يقدم): بفتح الدال، بمعنى: يأتي، أما بضم الدال فمعناه: يتقدم.

(وهنتهم): بتخفيف الهاء، بمعنى: أضعفتهم.

(يثرب): اسم المدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام: المدينة، وطيبة، وطابة.

(الإبقاء): الرفق والشفقة.

٣٩٢ / (٨) عن ابن عباس، قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته، وفي عمره كلها،

وأبو بكر، وعمر، والخلفاء.

* التخرج:

أحمد (١٩٧٢) واللفظ له، وأبو يعلى (٢٤٩٢)، وصححه شعيب الأرناؤوط

على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخ:

(وفي عمره كلها): فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة.

٣٩٣ / (٩) عن عمر بن الخطاب، قال: فِيمَ الرَّمْلَانِ اليوم، والكشف عن

المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله

على عهد رسول الله ﷺ.

* التخرج:

أبو داود (١٨٨٩) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٠٨)،



وأحمد (١/ ٤٥)، وأبو يعلى (١٨٨)، وحسنه الألباني.

📖 الشَّيْخُ :

(الرملان): الرمل.

(أطأ): أي ثبته وأحكمه، والهمزة الأولى فيه بدل من واو (وطأ).

٣٩٤ / (١٠) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

*** التخریج:**

أبو داود (٢٠٣) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٦٠)، وابن خزيمة (٢٩٤٣)، وزاد: وقال عطاء: لا رمل فيه. وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ :

(أفاض فيه): أي في طواف الإفاضة.

٣٩٥ / (١١) عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: فقال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً. قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعي أفضل.

*** التخریج:**

مسلم (١٢٦٤) واللفظ له، وأبو داود (١٨٨٥)، وابن ماجه (٢٩٥٣).



📖 الشَّيْخُ :

(صدقوا وكذبوا): يعني أنهم أصابوا من وجهه، وغلطوا من وجهه، فأصابوا من حيث إنهم نسبوه إلى النبي ﷺ، وغلطوا من حيث ظنوا أن تلك أمور راتبة لازمة، وإنما كان ذلك لأسباب نبه عليها فيما ذكر من الحديث.

قال الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/ ٣٧٥): «ويظهر من مساق كلام ابن عباس أنها ليست بسنن راتبة عنده، فارتفعت بارتفاع أسبابها، وهذا لا يمكن أن يقال في الرمل في الطواف والسعي، إذ قد فعله النبي ﷺ مع فقد تلك الأسباب، فينبغي أن يقال: هو سنة مطلقاً، كما هو مذهب الجماهير» ١.هـ.

وقال الإمام النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٩/ ١٠): «وهذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة: هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه، ودليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الأول، ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: «لتأخذوا مناسككم عني»، والله أعلم. اهـ بتصرف.

(العواتق): جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي تتزوج، سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها، وابتدأها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة.



(استحباب طواف القدوم والسعي بعده للقارن والمفرد)

٣٩٦ / (١) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فجاءه رجل، فقال: أيسلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقًا؟

* التخرج:

مسلم (١٢٣٣).

٣٩٧ / (٢) عن وبرة، قال: سألت رجل ابن عمر رضي الله عنهما: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ فقال: وما يمنعك؟ قال: إني رأيت ابن فلان يكرهه، وأنت أحب إلينا منه، رأيناه قد فتنه الدنيا، فقال: وأينا-أو أيكم- لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج، وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فسنة الله وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقًا.

* التخرج:

مسلم (١٢٣٣).

📖 الشَّيْخ :

قال الإمام النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٢١٧/٨): «هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون: إنه سنة ليس بواجب، ولا دم في تركه». اهـ بتصرف.

قول ابن عمر: إن كنت صادقًا: معناه كما يقول النووي: «إن كنت صادقًا في إسلامك واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره» والله أعلم. اهـ.



(استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ)

٣٩٨ / (١) عن الزبير بن عري، قال: سألت رجل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت: رأيت إن زُجمتُ؟ رأيت إن غُلبتُ؟ قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

* التخرج:

البخاري (١٦١١) واللفظ له، والترمذي (٨٦١)، والنسائي (٢٩٤٦).
٣٩٩ / (٢) عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

* التخرج:

مسلم (١٢٦٨)، وأحمد (٥٨٧٥)، وابن حبان (٣٨٢٤).

📖 الشَّيْخُ :

يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله، والاستلام: المسح باليد، والتقيل لها، كما في حديث ابن عمر الثاني.

٤٠٠ / (٣) عن جعفر بن عبد الله، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنه: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

* التخرج:

البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٥) واللفظ له، والبزار (٢١٥)، والطيالسي (٢٨)، والحاكم (١٦٧٢)، والضياء في «المختارة» (١٧٣)، والدارمي (٥٣/٢)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١١١٢).



٤٠١ / (٤) عن ابن عباس، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن.

* التخرج:

البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٩)، والنسائي (٧١٣)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

📖 الشَّيْخ:

(محجن): هو عصا محنية الرأس.

٤٠٢ / (٥) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

* التخرج:

البخاري (١٦٣٢)، والدارمي (١٨٤٥)، وأحمد (٢٣٧٨).

📖 الشَّيْخ:

فيه دليل على استحباب التكبير حال استلام الركن.

٤٠٣ / (٦) عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن.

* التخرج:

مسلم (١٢٧٥) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٤٩).

٤٠٤ / (٧) عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر».

* التخرج:

أحمد (١٩٠)، وحسنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».



📖 الشَّيْخ :

(فائدة): السنة أن يقبل الحجر، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبلها، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده كعصا مثلاً وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.

ومن السنة أيضًا أن يسجد عليه إن استطاع كما مر معنا في الحديث رقم / ٣٠٥ (٨) عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصيلع، يعني: عمر بن الخطاب، يقبل الحجر، ويقول: والله إني لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك.

* التخریج :

مسلم (١٢٧٠).

📖 الشَّيْخ :

(الأصيلع): يعني عمر رضي الله عنه، قال النووي (٩/ ١٧): «فيه أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله». اهـ.

(لا تضر ولا تنفع): أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه: أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان، والله أعلم.

[بتصرف عن النووي في شرحه على «صحيح مسلم»].



(استلام الركن اليماني)

٤٠٦ / (١) عن ابن عمر، قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

* التخرج:

البخاري (١٦٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٦٧) (١٢٦٩)، وأحمد (٦٠١٧)، وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٤٩)، وابن حبان (٣٨٢٨).

٤٠٧ / (٢) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله.

* التخرج:

أبو داود (١٨٧٨) واللفظ له، وأحمد (٤٦٨٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٨)، وحسنه الألباني، وقواه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخ :

(اليمانيين): المقصود الركن اليماني والحجر الأسود.

٤٠٨ / (٣) عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تَرَي أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟». فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة رضي الله عنها - سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

* التخرج:

البخاري (١٥٨٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٣)، وابن حبان (٣٨١٥)،



وابن خزيمة (٢٧٢٦)، والنسائي (٢٩٠٠).

📖 الشَّيْخُ :

(الركنيتين اللذين يليان الحجر): هما الركن العراقي وهو الذي بعد ركن الحجر الأسود، ثم الركن الشامي، وهو الذي بعد الركن العراقي وقبل الركن اليماني، ويسميان بالركنيتين الشاميين تغليبا، كالقمرين والعمرين.
(فائدة): السنة أن الركنيتين الشاميين لا يستلمان ولا يشار إليهما، والعلة أنهما ليسا على قواعد إبراهيم.

(ما أرى): بضم الهمزة، بمعنى: ما أظن.

٤٠٩ / (٤) عن يعلى بن أمية، قال: طفت مع عمر بن الخطاب، فاستلم الركن، قال يعلى: فكنت مما يلي البيت، فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود، جررت بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى. فقال: أفرأيت يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: فقلت: لا. قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فانفذ عنك.

* التخریج:

أحمد (٣١٣) (١٧٩٥١) واللفظ له، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٤)، وعبد الرزاق (٨٩٤٥)، والضياء في «المختارة» (٢٩٧)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

٤١٠ / (٥) عن ابن عمر، قال: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء.

* التخریج:

مسلم (١٢٦٨) واللفظ له، والبخاري (١٦٠٦).

٤١١ / (٦) عن ابن عمر، أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها: إن الحجر



بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك.

* التخریج:

أبو داود (١٨٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥٨١)، وصححه الألباني على «صحيح أبي داود».

📖 الشَّيْخُ:

فهم ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يترك استلام الركنين الشاميين إلا أنهما لم يكونا على قواعد إبراهيم عليه السلام. أما كون الناس طافوا من وراء الحجر لأن الحجر جزء من البيت، فهذا صحيح، لأن من طاف من داخل الحجر لم يطف بالكعبة كلها، وطوافه غير صحيح، ومن شرط الطواف أن يكون بالكعبة كلها.



(الطائف يجعل البيت عن يساره ويطوف خارج حجر إسماعيل)

٤١٢ / (١) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

* التخرج:

مسلم (١٢١٨)، والنسائي (٢٢٨/٥).

📖 الشَّيْخ:

(ثم مشى على يمينه): أي مشى بعد استلام الحجر على يمين نفسه، وقيل: على يمين الحجر، جاعلاً البيت عن يساره.

٤١٣ / (٢) عن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: «صلي في الحجر، إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

* التخرج:

أبو داود (٢٠٣٠) واللفظ له، والترمذي (٨٧٦)، وأحمد (٢٤٦١٦)، وابن خزيمة (٣٠١٨)، وحسنه الألباني.

📖 الشَّيْخ:

(اقتصروا): أي قصرُوا عن تمام بنائه لقلة النفقة. واعلم أن الحجر ليس كله من الكعبة، وإنما الذي من الكعبة يقدر ما بين ستة أذرع ودون السبعة، لتجتمع الروايات، وإليك بيانها.

٤١٤ / (٣) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حادثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من



بعدي أن يبنوه فهُلِّمِّي لأُريكِ ما تركوا منه». فأراها قريباً من سبعة أذرع.

* التخرīj:

مسلم (١٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٧٤١).

٤١٥ / (٤) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بايين، باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة».

* التخرīj:

مسلم (١٣٣٣)، وابن حبان (٣٨١٨)، وأبو يعلى (٤٦٢٨).

📖 الشَّيْخُ:

(فائدة): الذراع: عند الحنفية (٤٦,٣٧٥) سنتيمتر، وعند المالكية (٥٣) سنتيمتر، وعند الشافعية والحنابلة (٦١,٨٣٤) سنتيمتر.

٤١٦ / (٥) عن عائشة، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض».

* التخرīj:

البخاري (١٥٨٤) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو يعلى (٤٦٢٧)، والدارمي (١٨٦٩).

📖 الشَّيْخُ:

(الجدر): بفتح الجيم وإسكان الدال: الحجر.



(ستر العورة في الطواف)

٤١٧ / (١) عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط، يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

* التخرج:

البخاري (١٦٢٢) واللفظ له، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٨)، والنسائي (٢٩٥٧).

✍ الشَّيْخ :

(فائدة): السبب في طواف أهل الجاهلية بالبيت عراة، ما رواه البخاري في «الصحيح» (١٦٦٥): عن هشام بن عروة، قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمس، والحمس قريش وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً. (يحتسبون): يعطونهم حسبة لله، بلا مقابل.

٤١٨ / (٢) عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوفاً؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

* التخرج:

مسلم (٣٠٢٨) واللفظ له، والنسائي (٢٩٥٦)، وابن خزيمة (٢٧٠١)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٠ / ٢).



الشَّجُّ: 

(من يعيرني): أي: من يعطيني.

(تطوفاً): بكسر التاء، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به.



(الطهارة للطواف)

٤١٩ / (١) عن عروة بن الزبير، قال: حج النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة، أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

*** التخرج:**

البخاري (١٦٤١) واللفظ له، ومسلم (١٢٣٥).

٤٢٠ / (٢) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت».

*** التخرج:**

أحمد (٢٥٠٥٥) واللفظ له، والترمذي (٩٤٥)، وإسحاق بن راهويه (١٥٢٩)، وصححه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

٤٢١ / (٣) عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا «سرف» فطمثت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: «ما لك، لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

*** التخرج:**

مسلم (١٢١١) واللفظ له، والبخاري (٣٠٥)، وأحمد (٢٦٣٤٤).

📖 الشَّيْخُ :

(فطمثت): بفتح الطاء وكسر الميم، أي: حضت، ولمسلم في رواية (١٢١١): «فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».



(ذكر الله في الطواف)

٤٢٢ / (١) عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين
الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

*** التخریج:**

أبو داود (١٨٩٤) واللفظ له، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٩)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (٩٥٥٧)، وحسنه الألباني.

📖 الشَّيْخُ :

(بين الركنين): أي بين الركن اليماني وركن الحجر.

٤٢٣ / (٢) عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين
الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾.

*** التخریج:**

أحمد (١٥٣٩٩) واللفظ له، وابن حبان (٣٨٢٦)، وأحمد (١٥٣٩٨) وحسنه
الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان».

٤٢٤ / (٣) عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل رمي الجمار، والطواف
بالبیت، لإقامة ذكر الله ليس لغيره».

*** التخریج:**

ابن خزيمة (٢٧٣٨) واللفظ له، وأبو داود (١٨٩٠)، وأحمد (٢٤٤٦٨)،
والترمذي (٩٠٢)، وقال: حسن صحيح، وصححه الأعظمي على «ابن خزيمة»،
وحسنه شعيب الأرناؤوط على «المسند».



(الطواف بالكعبة راكباً لعذر)

٤٢٥ / (١) عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ [١] وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾.

* التخريج:

البخاري (٤٨٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٢٧٦)، وأحمد (٢٦٤٨٥).
٤٢٦ / (٢) عن عائشة، قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس.

* التخريج:

مسلم (١٢٧٤) واللفظ له، وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٤٧).
٤٢٧ / (٣) عن جابر، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه.

* التخريج:

مسلم (١٢٧٣) واللفظ له، وأحمد (١٤٤١٥)، وأبو داود (١٨٨٢).
الشَّيْخُ :

(بمحجنه): المحجن: عصا منحنية الرأس.

(غشوه): ازدحموا عليه وتكاثروا.

٤٢٨ / (٤) عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أرايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن



رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال. وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا ويمشوا أربعًا، قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضربُ الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل.

* التخریج:

مسلم (١٢٦٤) واللفظ له، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن حبان (٣٨٤٥).

📖 الشَّيْخ :

(صدقوا وكذبوا): يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائمًا على تكرار السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى، قاله النووي.

(العواتق): البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ.

(لا يضرب الناس بين يديه): كان من عادة الملوك إذا مشوا أن يقوم الحراس والشرطة بضرب الناس من أمامهم حتى لا يعوقوهم عن السير، هذا فعل الجبابة والطواغيت، فكان النبي ﷺ يكره ذلك، ويحب أن يكون بين أصحابه.



(ركعتا الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما)

٤٢٩ / (١) عن جابر، قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى المقام، فقال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة]. فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين، فاستلم الحجر، ثم خرج إلى الصفا.

* التخریج:

النسائي (٢٩٣٩) واللفظ له، والترمذي (٨٥٦)، وأحمد (٥٥٧٣)، وصححه الألباني.

٤٣٠ / (٢) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا.

* التخریج:

النسائي (٢٩٦٣) واللفظ له، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥)، وصححه الألباني.

٤٣١ / (٣) قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سُبُوعاً قط إلا صلى ركعتين.

* التخریج:

البخاري (باب ٦٩ - الحج) واللفظ له، والبخاري في «شرح السنة» (١٩١٧).
٤٣٢ / (٤) عن سفيان عن عمرو: سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل



على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب].

*** التخرج:**

البخاري (١٦٢٣).



(الطواف والصلاة في كل الأوقات)

٤٣٣ / (١) عن جبير بن مطعم، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار». قال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا».

* التخرج:

أبو داود (١٨٩٤) واللفظ له، والترمذي (٨٦٨)، وابن حبان (١٥٥٢)، وصححه الألباني على «صحيح أبي داود»، و«صحيح الترمذي».

٤٣٤ / (٢) عن أبي ذر: أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة».

* التخرج:

أحمد (٢١٤٦٢) واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧)، والدارقطني (٤٢٤ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٨٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٩٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، ذكره الألباني في «الصحيحة» (٣٤١٢) ولم يذكر تحسينًا ولا تصحيحًا، فأقل أحواله أنه حسن؛ لذكره في هذه السلسلة، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش المسند.

📖 الشَّيْخ :

قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٥ / ١٣) عقب هذا الحديث: «وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفرأ، ولأن مجاهدًا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء،



وطاوسًا، ومجاهدًا، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضًا، ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي. اهـ.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٨/٣) عقب قول ابن عبد البر السابق: «ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه» قال: «وهو كما قال».



(جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد الحرام)

٤٣٥ / (١) عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون». ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.

* التخرج:

البخاري (١٦٢٦).

📖 الشَّيْخ :

قال البدر العيني في «عمدة القاري» (٣٩ / ١٥): «في قوله (فلم تصل حتى خرجت) أي: فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم أو من المسجد ثم صلت، فدل هذا على جواز تأخير ركعتي الطواف إلى خارج الحرم، وأن تعيينها بموضع غير لازم، لأن التعيين لو كان شرطاً لازماً لما أقر النبي ﷺ أم سلمة على ذلك». اهـ.



(السعي بين الصفا والمروة)

٤٣٦ / (١) عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السَّعي، يدور به إزارُهُ، وهو يقول: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

* التخریج:

أحمد (٢٧٣٦٨) واللفظ له، والدارقطني (٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٥)، والحاكم (٦٩٤٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٧٢)، والأرنؤوط على هامش «المسند».

٤٣٧ / (٢) عن صفية بنت شيبة، أَنَّ امرأةً أخبرتها، أَنَّهَا سمعت النبي ﷺ بين الصَّفا والمروة يقول: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا».

* التخریج:

أحمد (٢٧٤٦٣) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٧٦٥)، وحسنه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

٤٣٨ / (٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره. قالت: لم؟، قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة]. فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما. وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك: أن الأنصار كان يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن



يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله ﷻ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخرها، قالت: فطافوا.

* التخرīj:

مسلم (١٢٧٧) واللفظ له، والبخاري (١٧٩٠).

٤٣٩ / (٤) عن أبي هريرة، في الحديث الطويل... «فلما فرغ ﷺ من طوافه، أتى الصفا، فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو بما شاء أن يدعو».

* التخرīj:

مسلم (١٧٨٠) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦٠٨)، وأبو داود (١٨٧٢).

٤٤٠ / (٥) وعن جابر: أن النبي ﷺ رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

* التخرīj:

مسلم (١٢١٨) واللفظ له، وأبو داود (١٩٠٧)، وأحمد (١٤٤٤٠).

٤٤١ / (٦) عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى



أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

* التخریج:

البخاري (١٦٤٨).

٤٤٢ / (٧) عن عمرو بن دينار، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة: آیاتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

* التخریج:

البخاري (١٧٩٣)، ومسلم (١٢٣٤).

٤٤٣ / (٨) عن كثير بن جُمهَان: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعون؟ قال: إن أمشٍ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعَ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخٌ كبيرٌ.

* التخریج:

أبو داود (١٩٠٤) واللفظ له، والترمذي (٨٦٤)، والنسائي (٢٩٧٦)، وابن ماجه (٢٩٨٨)، وأحمد (٦٠١٣). وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني على «صحيح أبي داود»، و«صحيح الترمذي».

📖 الشَّيْخُ:

لعل ابن عمر رضي الله عنهما لكونه شيخاً كبيراً لم يستطع السعي في المنطقة التي يسعى فيها، واعتذر بأن الرسول ﷺ وجد منه السعي في منطقة العلمين الأخضرين، ووجد منه المشي في غير مكان السعي بقية الصفا والمروة، فاعتذر



بكونه شيخاً كبيراً، والأمر واسع في ذلك إن شاء الله.

٤٤٤ / (٩) عن ابن عباس، قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليري المشركين قوته.

* التخریج:

البخاري (١٦٤٩)، مسلم (١٢٦٦).

📖 الشَّيْخُ:

(فائدة): قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٧٣): «قد يقول قائل: إذا كان علة شرعية الرمل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين، أفلا يقال: قد زالت العلة فيزول شرعية الرمل؟ والجواب: لا، لأن النبي ﷺ رمل بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره، مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة، ولذلك قال ابن حبان في «صحيحه» (٤٧/٦ - الإحسان): (ارتفعت هذه العلة، وبقي الرمل فرضاً على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة)». اهـ.

٤٤٥ / (١٠) عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل، ويقول: «لا يُقَطَّع الوادي إلا شداً».

* التخریج:

النسائي (٢٩٨٠)، وأحمد (٢٧٢٨١)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي»، و«صحيح الجامع» (٧٥٥٤)، وحسنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ:

(بطن المسيل): المراد الوادي الذي بين الصفا والمروة، وسمي بذلك لأنه موضع السيل ومجتمعه.
(إلا شداً): أي إلا عدواً شديداً.



٤٤٦ / (١١) عن محمد بن علي أبي جعفر، حدثني عمي، عن أبي: أنه رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى، كاشفًا عن ثوبه، قد بلغ إلى ركبتيه.

* التخریج:

عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٧٩/١)، والبزار (١١١٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٧/٨ - حسين أسد): رواه عبد الله بن أحمد، والبزار، ورجاله ثقات. وحسنه شعيب الأرناؤوط على هامش المسند، وحسنه حسين سليم أسد على هامش «مجمع الزوائد» (١٧٧/٨).

الشَّيْخُ:

(محمد بن علي): هو: ابن الحسين بن علي، أبو جعفر الباقر.
(حدثني عمي): يعني: عم أبيه محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبا القاسم، ابن الحنفية، أخا الحسن والحسين من جهة الأب.
(عن أبي): يعني جده الأكبر علي بن أبي طالب.
(كاشفًا عن ثوبه): أي: إلى ركبتيه، لأنه أنشط للسعي، ولم يزد على الركبتين، لأن ما فوقهما عورة إلى السرة.



(التحلل بعد السعي لمن كان متمتعاً إذا لم يسق الهدى)

٤٤٧ / (١) عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر.

* التخرج:

أحمد (٢٤٠٧٦) واللفظ له، والبخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩).

٤٤٨ / (٢) عن جابر بن عبد الله، أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البُدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سميناهم الحجَّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدى لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرامٌ حتى يبلغ الهدى محله»، ففعلوا.

* التخرج:

البخاري (١٥٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٢١٦).

📖 الشَّيْخ:

(وقصروا): أمرهم بالتقصير، لأنهم يهلون بعد قليل بالحج، فأخر الحلق له، لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.



**(من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج
إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول)**

٤٤٩ / (١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة.

*** التخرج:**

البخاري (١٦٢٥).

الشَّيْخُ:

(ولم يقرب الكعبة): أي لم يطف بها تطوعاً، خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته.



(الإحرام بالحج ، والتوجه إلى منى يوم التروية)

٤٥٠ / (١) عن جابر بن عبد الله، قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح.

*** التخرج:**

مسلم (١٢١٤) واللفظ له، وأحمد (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٧٩٤).

٤٥١ / (٢) عن عبد الله بن عمر، أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى.

*** التخرج:**

أحمد (٦١٣١) وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

٤٥٢ / (٣) عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى.

*** التخرج:**

أبو داود (١٩١٣) واللفظ له، وأبو يعلى (٢٧٢٥)، وابن ماجه (٣٠٠٤)، وصححه الألباني، وأحمد (٢٧٠١).

٤٥٣ / (٤) عن ابن عباس، قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات.

*** التخرج:**

أحمد (٢٧٠٠)، والدارمي (١٨٧١)، وابن خزيمة (٢٧٩٩)، والحاكم (٤٦١ / ١)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

٤٥٤ / (٥) عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات.



* التخرج:

الترمذي (٨٧٩) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١١٣٧٣)، وصححه الألباني.

٤٥٥ / (٦) عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

* التخرج:

البخاري (١٦٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٠٩)، وأحمد (١١٩٧٥).

📖 الشَّيْخُ:

(يوم النفر): يومان.

يوم النفر الأول: اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

يوم النفر الثاني: اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

وسمي بذلك لأن الحجيج ينفرون من منى بعد أداء المناسك، أي: يخرجون منها.

(كما يفعل أمراؤك): لما بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه إذ كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار إلى أن الذي يفعلونه جائز، وأن الاتباع أفضل. قاله الشوكاني «نيل الأوطار».



(التوجه إلى عرفات والوقوف بها)

٤٥٦ / (١) عن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنسًا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

*** التخرج:**

البخاري (٩٧٠) واللفظ له، ومسلم (١٢١١).

٤٥٧ / (٢) عن ابن عمر، قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله ﷺ مُهَجَّرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

*** التخرج:**

أبو داود (١٩١٥) واللفظ له، وأحمد (٦١٣٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٩٨)، وحسنه الألباني.

٤٥٨ / (٣) عن أسامة بن زيد، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، قال: فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى.

*** التخرج:**

أحمد (٢١٨٢١) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣٠١١)، وفي «السنن الكبرى» (٣٩٩٣)، والضياء في «المختارة» (١٣٣٤)، وصححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط.



📖 الشَّجُّ :

(الخطام): بكسر الخاء، وهو الحبل أو الزمام الذي يوضع على أنف الجمل ليقاد به.

٤٥٩ / (٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

* التخرīj :

أحمد (٦٩٦١)، وحسنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

٤٦٠ / (٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

* التخرīj :

الترمذي (٣٥٨٥) وحسنه الألباني.

٤٦١ / (٦) عن عبد الرحمن بن يعمر الدَّيْلِيِّ، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بهن.

* التخرīj :

أحمد (١٨٧٧٤) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (١٧٠٣)، وصححه الألباني.



📖 الشَّيْخُ :

(الحج عرفة): تقديره: إدراك الحج وقوف عرفة، أو: ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفة؛ لأنه يفوت بفواته.

(جمع): اسم «للمزدلفة»، لاجتماع الناس بها.

٤٦٢ / (٧) عن جابر، قال: ثم قال النبي ﷺ: «قد نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر». ووقف بعرفة فقال: «قد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»، ووقف في المزدلفة، فقال: «قد وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف».

* التخریج :

أبو داود (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٢١٨).

٤٦٣ / (٨) عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى نفثه».

* التخریج :

الترمذي (٨٩١) واللفظ له، وأبو داود (١٩٥٢)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارمي (١٨٨٨)، والنسائي (٣٠٤١)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخُ :

(أكللت): أتعبت وأعييت.

(جبل): بالحاء المهملة، وهو الجبل ولكن من رمل، فإن كان من حجارة يقال له: جبل: بالجيم.



(تفثه): يعني: نسكه.

٤٦٤ / (٩) عن سالم، قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سراق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن، فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق.

* التخرج:

البخاري (١٦٦٠) واللفظ له، والنسائي (٣٠٠٥)، وابن خزيمة (٢٨١٤).
٤٦٥ / (١٠) عن أم الفضل: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه.

* التخرج:

البخاري (١٦٥٨) واللفظ له، مسلم (١١٢٣).

الشَّيْخُ:

في الحديث استحباب الأكل والشرب لمن وقف بعرفة اقتداءً برسول الله ﷺ.
٤٦٦ / (١١) عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

* التخرج:

البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤٣).
٤٦٧ / (١٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ



بأذانٍ واحدٍ بعرفة ولم يُسَبِّح بينهما، وإقامتين، وصَلَّى المغرب والعشاء بِجَمْعٍ
بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسَبِّح بينهما.

* التخرج:

أبو داود (١٩٠٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

📖 الشَّيْخُ:

(ولم يسبح بينهما): أي لم يصل السنة بينهما.

(بجمع): أي بمزدلفة.

٤٦٨ / (١٣) عن سلمة بن نُبَيْط، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب
على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة.

* التخرج:

النسائي (٣٠٠٧) واللفظ له، وأبو داود (١٩١٦)، وابن ماجه (١٢٨٦).
وصححه الألباني في «صحيح النسائي» و«صحيح أبي داود» و«صحيح ابن ماجه».

📖 الشَّيْخُ:

(عن أبيه): نُبَيْط بن شَرِيط، بضم النون وفتح الباء، وفتح الشين وكسر الراء، من
أصحاب رسول الله ﷺ.

٤٦٩ / (١٤) عن خالد بن العداء بن هوذة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب
الناس يوم عرفة على بعير، قائم في الركابين.

* التخرج:

أبو داود (١٩١٧)، وأحمد (٢٠٣٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي
داود»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ:

(قائم في الركابين): ومعناه أنه ﷺ خطب عرفة وهو جالس على البعير، وليس



معناه: أنه واقف على البعير، فهو مثل الوقوف بعرفة بحيث يشمل الجالس والواقف.

(في الركابين): أي محل الرجلين.

٤٧٠ / (١٥) عن يزيد بن شيبان، قال: أتان ابن مربع الأنصاري ونحن في مكان من الموقف بعيد، فقال: إني رسولُ رسولِ الله إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم هذه، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم».

* التخریج:

أحمد (١٧٢٣٣) واللفظ له، وأبو داود (١٩٢١)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» و«ابن ماجه» و«الترمذي»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخ :

(مكان من الموقف بعيد): أي كانوا في عرفة في مكان بعيد عن المكان الذي وقف فيه رسول الله ﷺ.

(كونوا على مشاعركم هذه): أي اثبتوا في مواضع نسككم ومواقفكم القديمة، التي كنتم تقفون فيها في الجاهلية.

(فإنكم على إرث من إرث إبراهيم): هذه الجملة تعليل للجملة السابقة، أي: علة الأمر بالاستقرار والثبات على الوقوف في مواقفهم القديمة بأن موقفهم هذا هو موقف سيدنا إبراهيم عليه السلام ورثوه عنه، وفيه دليل على أن عرفة قد كانت من مواقف ومناسك إبراهيم عليه السلام في الحج، حيث يقف الناس اليوم لحجهم خلافاً لقريش، فقد كانت قريش يقفون بالمزدلفة، وسائر الناس يفيضون إلى عرفة، ويرون ذلك ترفعاً عليهم، فأمرُوا بأن يساووهم. وراجع فصل: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} من هذا الكتاب.



٤٧١ / (١٦) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

* التخرج:

أبو داود (٢٤٢١) واللفظ له، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وأحمد (١٧٣٧٩)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٣٤)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

★ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«الترمذي» و«النسائي»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخ:

وقد ترجم الإمام النسائي لهذا الحديث بقوله: «النهى عن صوم يوم عرفة». قلت: لعله يريد أن يرد على الذين يجوزون بل يستحبون صوم يوم عرفة للحاج، والله أعلم.

٤٧٢ / (١٧) عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح».

* التخرج:

أحمد (١٦٧٥١) واللفظ له، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبزار (١١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٨/ ٢) (١٥٨٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩١) - حسين أسد: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٤)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، وحسنه حسين أسد على هامش «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩١).



📖 الشَّيْخُ :

(وارفعوا): تجاوزوها، ولا تقفوا فيها.

(عرنة): بضم العين، وفتح الراء والنون، وهو موضع بين منى وعرفة.

(محسر): بين منى ومزدلفة، وهو: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة.

(منحر): أي محل لنحر الهدايا، يعني: كل بقعة فيها يصح النحر فيها.

وكان منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد «منى»، مسجد «الخيف». كذا قال ابن التين.

٤٧٣ / (١٨) عن يعقوب بن عاصم بن عروة، يقول: سمعت الشريد، يقول: أشهد لو قفت مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً.

* التخریج :

أحمد (١٩٤٦٥)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ :

(الشريد): هو ابن سويد رضي الله عنه.

(فما مست قدماه الأرض): معناه: أنه وقف مع النبي ﷺ، ورآه راكباً بعرفات لم ينزل عن بعيه، حتى أتى جمعاً، يعني المزدلفة، وأتى بلفظ «الشهادة» تأكيداً لذلك.



(ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

٤٧٤ / (١) عن هشام، عن أبيه، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس، والحمس: قريش وما ولدت، كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابًا، فيعطي الرجال الرجال، والنساء النساء، وكانت الحمس يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات.

قال هشام: فحدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الحمس هم الذين أنزل الله ﷻ فيهم ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات.

* التخریج:

مسلم (١٢١٩) واللفظ له، والبخاري (١٦٦٥)، وأبو داود (١٩١٢).

📖 الشَّيْخُ:

(الحمس): بضم الحاء وإسكان الميم، جمع: أحمس، وهو الشديد القلب، وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه، أو لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا. كانوا يقفون بمزدلفة ولا يدفعون إلى «عرفات»، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. [النهاية: لابن الأثير: (١٠٤٦/١) بتصرف].

٤٧٥ / (٢) عن جبير بن مطعم، قال: أضللتُ بغيري لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيتُ النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس، فما شأنه ها هنا؟

* التخریج:

البخاري (١٦٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٢٢٠). وفي رواية مسلم (١٢٢٠): «وكانت قريشٌ تعدُّ من الحُمس».



(حديث جامع من وقوف الرسول ﷺ بعرفة حتى طوافه بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر)

٤٧٦ / (١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف». وأفاض حين غابت الشمس، ثم أردف أسامة، فجعل يُعْنِقُ على بغيره، والناس يضربون يمينًا وشمالًا، يلتفت إليهم ويقول: «السكينة أيها الناس». ثم أتى «جمعًا» فصلى بهم الصلاتين: المغرب والعشاء، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى «قَرْحَ»، فوقف على «قَرْحَ» فقال: «هذا الموقف، وجمع كلها موقف». ثم سار حتى أتى «مُحَسَّرًا» فوقف عليه فقرع ناقته، فَخَبَّتْ حتى جاز الوادي، ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: «هذا المنحر، ومنى كلها منحر» قال: واستفتته جارية شابة من جُثَعَم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أَفْنَدَ وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: «نعم، فأدي عن أبيك». قال: وقد لوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». قال ثم جاءه رجل: فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر. قال: «انحر ولا حرج». ثم أتاه آخر، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق، قال: «احلق أو قصر ولا حرج». ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: «يا بني عبد المطلب، سقايتكم، ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت بها».

* التخریج:

أحمد (٥٦٢) واللفظ له، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) (٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٨٣٧)، وحسنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».



الشَّجُّ: 

(يعنق): العنق: ضرب من السير فيه سرعة وفسحة، والمعنى يحثها على سرعة السير مع التآني.

(فخبت): أي: سارت الخبب، وهو نوع من العدو.

(أفند): أي: أصابه الكبر والخرف، وضعف عقله.



(الدفع من عرفات إلى المزدلفة ومنى)

٤٧٧ / (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سئل أسامة وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بن زيد، وكان رسول الله ﷺ أردفه من عرفات، قلت: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

* التخرج:

مسلم (١٢٨٦) واللفظ له، والبخاري (١٦٦٦)، وأحمد (٢١٨٣٣)، وابن خزيمة (٢٨٤٥).

📖 الشرح:

(العنق): السير الوسط بين الإبطاء والإسراع.

(نص): أسرع واشتد في السير.

٤٧٨ / (٢) وفي حديث جابر الطويل: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس». ثم قال: «حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر».

* التخرج:

مسلم (١٢١٨) واللفظ له، وأبو داود (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤).



✍ الشَّيْخ :

(لم يسبح): لم يتنفل.

(أسفر جداً): أي أضاء الفجر إضاءة تامة.

(الخذف): حصى الخذف: كقدر حبة الباقلاء.

(محسر): بصيغة اسم الفاعل، واد بين مزدلفة ومنى، وليس منهما، وقيل: إنه

من منى.

٤٧٩ / (٣) عن الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله ﷺ، أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم السكينة». وهو كاف ناقته حتى دخل محسرًا، وهو من منى، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة.

* التخریج :

مسلم (١٢٨٢) واللفظ له، وأحمد (١٧٩٤)، وأبو يعلى (٦٧٢٤)، وابن حبان (٣٨٧٢).

٤٨٠ / (٤) عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ قال: «الصلاة أمامك». فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئًا.

* التخریج :

مسلم (١٢٨٠) واللفظ له، والبخاري (١٦٧٢).

✍ الشَّيْخ :

(بالشعب): بكسر الشين وسكون العين، وهو: الطريق الممهودة للحاج.



(ولم يسبغ الوضوء): أي: خففه، لإعجاله الدفع إلى المزدلفة.
(الصلاة أمامك): أي: وقت الصلاة أو مكانها قدامك، أي: في المزدلفة.
٤٨١ / (٥) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامة ردفه،
قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً.

* التخریج:

مسلم (١٢٨٦).

📖 الشَّيْخ :

(حتى أتى جمعاً): أي المزدلفة، فإن من أسمائها: جمع.
٤٨٢ / (٦) عن أسامة بن زيد، أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من
عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صبيت عليه
من الإداوة فتوضأ ثم ركب، ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء.

* التخریج:

مسلم (١٢٨٠).

📖 الشَّيْخ :

(رديف): وهو الراكب خلف آخر، فكان أسامة خلف رسول الله ﷺ على
الدابة.

(الإداوة): بكسر الهمزة، وهي: إناء الوضوء ومثلها: الركوة، والمطهرة.
٤٨٣ / (٧) عن عبد الله بن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب
والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى
العشاء ركعتين.

* التخریج:

مسلم (١٢٨٨) واللفظ له، والنسائي (٣٠٢٩).



📖 الشَّيْخُ :

(سجدة): يعني: لم يصل بينهما نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة.
٤٨٤ / (٨) عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان
أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى يروا الشمس على «ثبير»، وكانوا يقولون:
أشرق «ثبير» كيما نغير. فأفاض رسول الله ﷺ قبل طلوع الشمس.

* التخرُّج :

أحمد (٢٩٥) واللفظ له، والبخاري (١٦٨٤)، والترمذي (٨٩٦)، وابن ماجه
(٣٠٢٢)، وأبو داود (١٩٣٨)، والنسائي (٣٠٤٧).

📖 الشَّيْخُ :

(ثبير): بفتح المثلثة، وكسر الموحدة، جبل معروف بمكة، وهو أعظم جبالها.
(نغير): ندفع ونفيض.
(فأفاض): دفع.
(جمع): المزدلفة، وهو أحد أسمائها.

٤٨٥ / (٩) عن عائشة، قالت: كانت سودة امرأة ثبطة، فاستأذنت رسول الله
ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت
رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.

* التخرُّج :

مسلم (١٢٩٠) واللفظ له، وابن حبان (٣٨٦٦)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وأبو
يعلى (٤٨٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٢٠).

📖 الشَّيْخُ :

(سودة): أم المؤمنين، رضي الله عنها.
(ثبطة): بفتح المثلثة، وكسر الموحدة، أي: بطيئة الحركة لعظم جسمها.



٤٨٦ / (١٠) عن ابن عباس، قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في
ضعفة أهله.

* التخرج:

البخاري (١٦٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٩٣)، أبو داود (١٩٤١)، والترمذي
(٨٩٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والنسائي (٣٠٣٢).

📖 الشَّيْخ:

(ضعفة أهله): يعني النساء والصبيان.

٤٨٧ / (١١) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة
بليل.

* التخرج:

أحمد (٤٨٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٢٣)، وابن حزم في «حجة
الوداع» (١٢٠)، وصححه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

٤٨٨ / (١٢) عن جابر بن عبد الله، قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة،
وأمرهم بالسكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي
محسر.

* التخرج:

أحمد (١٥٢٠٧) واللفظ له، وأبو داود (١٩٤٦)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي
(٣٠٢١)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وصححه الألباني.

📖 الشَّيْخ:

(أوضع): أسرع السير بإبله ﷺ.

(فائدة):

(١) حديث عائشة، وابن عباس، وابن عمر ؓ دليل على جواز الإفاضة من



المزدلفة قبل طلوع الشمس، وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة.
 (٢) يشرع ويستحب الإسراع بالمشي في وادي محسر، والعلة فيه أن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم.
 ٤٨٩ / (١٣) عن ابن عباس، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

* التخريج:

البخاري (١٦٧١) واللفظ له، وأحمد (٢١٧٦١).

📖 الشَّيْخُ:

(بالإيضاع): أي السير السريع.

٤٩٠ / (١٤) عن أسامة، قال: كنت ردف النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع

رسول الله ﷺ.

* التخريج:

أبو داود (١٩٢٤)، وأحمد (٢١٧٦٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ:

(ردف): بكسر الراء وسكون الدال، وهو الراكب خلف الراكب.

(وقعت الشمس): أي غابت الشمس وغربت.

٤٩١ / (١٥) عن علي، قال: فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - وقف على قرح،

فقال: «هذا قرح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم».



* التخریج:

أبو داود (١٩٣٥) واللفظ له مختصراً، والترمذي (٨٨٥)، وأحمد (١٣٤٨)، وأبو يعلى (٣١٢)، وحسنه الترمذي وقال: حسن صحيح. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» و«صحيح الترمذي»، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

📖 الشَّيْخُ:

(قزح): بضم القاف وفتح الزاي، بوزن عمر، موقف الإمام بمزدلفة، وهو جبل في المشعر الحرام (المزدلفة)، وقد يطلق «قزح» ويراد به المزدلفة كلها، وهو جبل كان في المزدلفة، وقد أزيل في توسعات المناسك الأخيرة، وأقيم مكانه مسجد. ٤٩٢ / (١٦) عن جابر، قال: أفاض رسول الله ﷺ، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف.

* التخریج:

النسائي (٣٠٢١) واللفظ له، وأبو داود (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (١٤٥٥٣)، والدارمي (١٨٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي»، و«صحيح أبي داود»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ:

(وأوضع): أسرع في سيره.

٤٩٣ / (١٧) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «وارفعوا عن بطن محسر، وعليكم بمثل حصى الخذف».

* التخریج:

أحمد (١٨٩٦) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١١٠٠١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٢ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥ / ٥)، وصححه



العلامة أحمد شاعر على هامش «المسند»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٤)، وصححه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

الشيخ:

(ارفعوا عن بطن محسر): أي تباعدوا عنها.



(متى يقطع الحاج التلبية)

٤٩٤ / (١) عن عبد الله بن عباس، عن الفضل، أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

*** التخریج:**

البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

٤٩٥ / (٢) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

*** التخریج:**

البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

📖 الشَّيْخ :

احتج بالحديث الأول الشافعي، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار ومن بعدهم، أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة. واحتج بالحديث الثاني أحمد، وإسحاق وبعض السلف، أنه يستديم التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة.

وقد أوَّل النووي الحديث الثاني: «حتى رمى الجمرة» بقوله: «بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين». اهـ.

قلتُ: والأمر في ذلك واسع، والحمد لله.

٤٩٦ / (٣) عن ابن عباس: أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

*** التخریج:**

البخاري (١٦٨٦) واللفظ له، وأحمد (١٨٣١).



(رمي جمرة العقبة يوم النحر ووقتها)

٤٩٧ / (١) عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

* التخریج:

مسلم (١٢٩٧) واللفظ له، وأبو داود (١٩٧٢)، وأحمد (١٤٤١٩).
٤٩٨ / (٢) عن جابر، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

* التخریج:

مسلم (١٢٩٩) واللفظ له، وأبو داود (١٩٧٣)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٣٠٦٣)، وأحمد (١٤٣٥٤).

📖 الشَّيْخ :

(وأما بعد): أي: بعد يوم النحر، وهو أيام التشريق.
٤٩٩ / (٣) عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

* التخریج:

أبو داود (١٩٧٦) واللفظ له، والبخاري (١٧٤٨).

📖 الشَّيْخ :

(سورة البقرة): خص البقرة بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها.
٥٠٠ / (٤) عن ابن عباس، قال: قدمنا رسول الله ﷺ أُغِيلِمَ بني عبدالمطلب،



على حمراتنا ليلة المزدلفة، فجعل يُلطَح أفخاذنا، ويقول: «أبيني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». قال ابن عباس: لا إخال أحدًا يرمي حتى تطلع الشمس.

* التخرّيج:

أحمد (٣١٩٢) واللفظ له، وأبو داود (١٩٤٢)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن حبان (٣٨٦٩)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي»، و«صحيح أبي داود»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ:

(أغيلمة): تصغير أغلمة، والمراد بـ «الأغيلمة»: الصبيان.

(حمراتنا): بضم الحاء والميم، جمع «حمار».

(يلطح): اللطح، بالحاء المهملة، هو الضرب اللين على الظهر ببطن الكف.

(أبيني): بضم الهمز، وفتح الباء، وسكون الياء، وكسر النون، بعدها ياء

مشدودة مفتوحة.

٥٠١ / (٤) عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَتَّاءُ، وما أَرانا إلا قد غَلَّسْنَا، قالت: يا بُنيَّ، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعْنِ.

* التخرّيج:

البخاري (١٦٧٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٩١).

📖 الشَّيْخُ:

(ليلة جمع): أي: ليلة مزدلفة.



(يا هنتاه): بفتح الهاء وسكون النون، آخرها هاء ساكنة، ومعناه: يا هذه.
 (ما أَرانا): بضم الهمزة، والمعنى: ما أظن.
 (غلسنا): بفتح الغين، وتشديد اللام وسكون السين، أي: تقدمنا على الوقت المشروع، وهو من «التغليس» وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل.
 (للظعن): بضم الظاء والعين، جمع ظعينة وهي: النساء.
 ٥٠٢ / (٥) عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول:
 حجبت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة، وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقوده، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ - حسبتهَا قالت: - أسود - يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا».

* التخریج:

مسلم (١٢٩٨) واللفظ له، وابن حبان (٤٥٦٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٣٩).

الشَّيْخُ:

(مجده): بتشديد الدال المفتوحة، أي: مقطوع الأنف والأذن.

قال النووي (٤٦/٩ - شرح مسلم):

«ومقصوده: التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجده نقص آخر، وفي الحديث الآخر: «كأن رأسه زبيبة». ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال، فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة، ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله



تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا». اهـ.

٥٠٣ / (٦) عن مخبر، عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل. قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

* التخریج:

أبو داود (١٩٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٤٥)، وابن خزيمة (٢٨٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

📖 الشَّيْخُ :

(مخبر): هذا المخبر، هو مولى لأسماء جاء في بعض الأسانيد أنه مولى لها، واسمه عبد الله بن كيسان، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. (رمينا الجمرة بليل): أي: الذين رخص لهم بالانصراف قبل طلوع الفجر من المزدلفة.

٥٠٤ / (٧) عن قدامة بن عبد الله الكلابي، أنه رأى رسول الله ﷺ رمى الجمرة، جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقه له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك.

* التخریج:

أحمد (١٥٤١٢) واللفظ له، والترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٣٠٦١)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«صحيح النسائي»، و«صحيح ابن ماجه»، وحسنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ :

(صهباء): أي هي التي يخالط بياضها حمرة، لشقرة. (لا ضرب): أي: منع بالعنف.



(ولا طرد): أي: دفع باللفظ.

(ولا إليك إليك): أي: تنح وتبعد، كما يفعل بين يدي الأمراء، فيقال: الطريق الطريق.

قال الطيبي نقلا عن «مرواة المفاتيح» (٩/٢٥٢):

«أي: ما كانوا يضربون الناس، ولا يطردونهم، ولا يقولون: تنحوا عن الطريق، كما هي عادة الملوك والجبابرة، والمراد: التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك». اهـ.



(استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف)

٥٠٥ / (١) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

*** التخرج:**

مسلم (١٢٩٩)، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي (٢٧٨ / ٥).

٥٠٦ / (٢) عن جابر، قال: دفع رسول الله ﷺ، وعليه السكينة، وأوضع في وادي محسر، وأراهم مثل حصى الخذف، وأمرهم بالسكينة، وقال: «لتأخذ أمتي مناسكها، فإني لا أدري لعلني لا ألقاهم بعد عامي هذا».

*** التخرج:**

أحمد (١٤٩٤٦) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وصححه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ:

(الخذف): هو الرمي، يقال: خذفت الحصاة، أي: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة. واختلف في مقدارها: قيل: مثل البندقة. وقيل: مثل طرف الإصبع. وقيل: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، وقيل: مثل بعر الغنم.

قال الإمام النووي (٤٧ / ٩ - شرح مسلم): «وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رمى بأكبر أو أصغر، جاز مع الكراهة». اهـ.

٥٠٧ / (٣) عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم القُطْ لي». فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: «نعم، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو



في الدين». اهـ.

* التخریج:

أحمد (١٨٥١) واللفظ له، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، وأبو يعلى (٢٤٢٧)، و«فيه زيادة تكرار: نعم بأمثال هؤلاء، ثلاثاً»، صححه الألباني في «صحيح النسائي»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، وصححه حسين سليم أسد على مسند «أبي يعلى».

٥٠٨ / (٤) عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى، ونزلهم منازلهم، وقال: «لينزل المهاجرون هاهنا- وأشار إلى ميمنة القبلة- والأنصار هاهنا- وأشار إلى ميسرة القبلة- ثم لينزل الناس حولهم». قال: وعلمهم مناسكهم، ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه في منازلهم، قال: فسمعتة يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصي الخذف».

* التخریج:

أحمد (١٦٥٨٨) واللفظ له، وأبو داود (١٩٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الشَّيْخُ:

(ميمنة القبلة) (ميسرة القبلة): كان هذا في مسجد الخيف. ولعل الحكمة في ذلك كما قال العلامة «عبد المحسن العباد» في شرحه على أبي داود: «أما عن الحكمة من هذا الفعل منه ﷺ: فلعل النبي ﷺ أراد أن يكون المهاجرون على حدة، ويكون الأنصار على حدة، بحيث تعرف مساكن المهاجرين، وتعرف مساكن الأنصار». اهـ.



(بيان أن حصى الجمار سبع)

٥٠٩ / (١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمارُ تَوٌّ، ورميُّ الجمارِ تَوٌّ، والسعيُّ بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوٍّ».

* التخریج:

مسلم (١٣٠٠).

الشَّيْخُ:

(تو): بفتح التاء، وتشديد الواو، هو: الوتر والفرد، ضد الشفع.
والمراد من الحديث: أن هذه الأشياء تقع وترًا، فالاستجمار بثلاث، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث، وجبت الزيادة حتى ينقئ، فإن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحة للإيتار، ورمى الجمار سبع، والسعي بين الصفا والمروة سبع، والطواف سبع، والمراد بالتو في الجمار: سبع سبع.
٥١٠ / (٢) عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

* التخریج:

أحمد (١٨١٥) واللفظ له، والنسائي (٣٠٧٩)، وابن خزيمة (٢٨٨١)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، وصححه الأعظمي على «صحيح ابن خزيمة».



(سبب مشروعية رمي الجمار)

٥١١ / (١) عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: «إن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك، عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات، حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات، وثم تله للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: يا أبت، إنه ليس لي ثوب تكفني فيه غيره، فاخلعه حتى تكفني فيه، فعالجه ليخلعه، فنودي من خلفه: ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾، فالتفت إبراهيم، فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين. قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل إلى منى، قال: هذا منى، ثم أتى به جمعاً، فقال: هذا المشعر الحرام. ثم ذهب به إلى عرفة...» الحديث.

* التخریج:

أحمد (٢٧٠٧) واللفظ له، والطيالسي (٢٦٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٢٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٥٩): رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. وصححه الشيخ أحمد شاكر على هامش «المسند»، وقال شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»: رجاله ثقات.

📖 الشَّيْخُ :

(عرض له الشيطان): بفتح العين والراء، أي: ظهر له الشيطان.
(فسابقه): أي: تسابقا في العدو، أي: أيهما يصل أولاً.
(جمرة العقبة): أي: الكبرى، وهي أبعد الجمرات عن منى.



(وثم): بفتح الثاء، أي: هناك.
(تله للجبين): أي: أكبه على جبهته.
(فعالجه ليخلعه): أي: حاول خلع قميصه.
(أقرن): أي: كبير القرنين.
(أعين): أي: واسع العين.
(ذلك الضرب): ذلك النوع.
(الجمرة القصوى): هي التي تلي مسجد الخيف، ويقال لها: الجمرة الأولى،
لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات، والقصوى لأنها أبعد الجمرات من مكة.
(جمعًا): أي: المزدلفة، وهي: المشعر الحرام. وهذه الرواية تبين لنا سبب
مشروعية رمي الجمار على الصفة التي بيّنتها السنة الشريفة، اقتداءً بشيخ الأنبياء
سيدنا إبراهيم عليه السلام.



(النحر، والحلق أو التقصير)

٥١٢ / (١) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

*** التخرج:**

مسلم (١٣٠٥) واللفظ له، وأبو داود (١٩٨٣)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٨٧).

٥١٣ / (٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

*** التخرج:**

مسلم (١٣٠٢) واللفظ له، وأحمد (٧١٥٨)، والبخاري (١٧٢٨).

٥١٤ / (٣) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

*** التخرج:**

مسلم (١٣٠١).

٥١٥ / (٤) عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله، لِمَ ظهرت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة؟ قال: «إنهم لم يشكوا».



* التخریج:

ابن ماجه (٣٠٤٥) واللفظ له، وأحمد (٣٣١١)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠٥/٣)، وجوده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١٨٢/٢)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

الشَّيْخُ :

(ظاهرت للمحلقين): أي: أعتهم وأيدتهم بالدعاء ثلاث مرات.
(إنهم لم يشكوا): أي: ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما مَنْ قصر فقد عامل معاملة الشاكِّ في ذلك حيث ترك فعله ﷺ.
٥١٦ / (٥) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».

* التخریج:

أبو داود (١٩٨٧)، والدارمي (١٩١١)، والدارقطني (١٧١/٢)، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤١٣/٣): «وقد قوى إسناده البخاري في «التاريخ» وأبو حاتم في «العلل»، وحسنه الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب». اهـ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



(التصدق بلحوم الهدي وجلوده وجلاله وعدم إعطاء الجزار منه شيئاً ، وجواز الاستنابة في القيام عليه)

٥١٧ / (١) عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وألا أعطي الجزار منها، قال: «نحن نعطيهِ من عندنا».

* التخریج:

مسلم (١٣١٧) واللفظ له، وأبو داود (١٧٧١)، وأبو يعلى (٢٩٨).

📖 الشَّيْخ :

(وأجلتها): جمع «جل» بالضم والفتح، وهو ما يوضع على ظهر الدابة من كساء وغيره، أو ما يسمى بـ «البرذعة».

٥١٨ / (٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن علي بن أبي طالب أخبره: أن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنِهِ، وأمره أن يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحَوْمِهَا وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً.

* التخریج:

مسلم (١٣١٧) واللفظ له، والبخاري (١٧١٧).



(جواز الاشتراك في الهدى في الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة)

٥١٩ / (١) عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة.

*** التخرج:**

مسلم (١٣١٨).

٥٢٠ / (٢) عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

*** التخرج:**

مسلم (١٣١٨) واللفظ له، وأحمد (١٤٢٦٥)، وابن خزيمة (٢٩٠٢).

٥٢١ / (٣) عن جابر بن عبد الله، قال: حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ فنحرن البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة.

*** التخرج:**

مسلم (١٣١٨)، وأحمد (١٤٢٢٩).

📖 الشَّيْخ :

في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى، سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم. وفيها: أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء - غير جزاء الصيد - وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع. وأجمع العلماء على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها.

[النووي على شرح مسلم (٦٧/٩) ملخصاً]

٥٢٢ / (٤) عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في



حجة الوداع بقرة واحدة.

* التخریج:

أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه».

٥٢٣/ (٥) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة

بينهن.

* التخریج:

أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجه (٣١٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٧١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه».

📖 الشَّيْخ :

(بقرة واحدة): هنا إشكال من جهة أن زوجات النبي ﷺ كن تسعاً، والبقرة لا

تجزئ إلا عن سبع.

(١) قال العلامة ابن عثيمين: ولكن قد يقال: إن الثنتين الباقيتين ذبح عنهما شاة، شاة شاة، وهذا سهل، الجمع على هذا سهل وليس مشكلة. [مؤلفات ابن عثيمين، إعداد: أبو أيوب السليمان].

(٢) وهناك رأي آخر، ذكره الإمام ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٩٠): «فإن كان الهدي متعددًا (كما في بعض الروايات) فلا إشكال، وإن كان بقرة واحدة بينهم وهن تسع، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: إن البدنة تجزئ عن عشرة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد». اهـ.

(اعتمر من نسائه): المقصود: عمرة التمتع، وكلهن ﷺ كن متمتعات حتى عائشة رضي الله عنها، كانت متمتعة ثم قرنت لما حاضت في حديثها المشهور.



(جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة)

٥٢٤ / (١) عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك.

* التخرج:

مسلم (١٢٤٦) واللفظ له، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٢٩٨٧).
٥٢٥ / (٢) عن ابن عباس: أن معاوية بن أبي سفيان أخبره، قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة.

* التخرج:

مسلم (١٢٤٦) واللفظ له، والبخاري (١٧٣٠).

📖 الشَّيْخُ :

(بمشقص): جاء في «مرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥٢٢/٩):
«مشقص: بكسر الميم وإسكان الشين وفتح القاف، أي: نصل طويل عريض أو غير عريض له حَدُّ، وقيل: المراد به «المقص». وهو الأشبه في هذا المحل، قاله القاري، وقيل: المراد به «الجَلَم»، وهو الذي يجز به الشعر والصوف وهو أشبه». اهـ بتصرف.

فائدة: كون معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصر عن رسول الله ﷺ محمول على أنه كان في عمرة «الجعرانة»، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارئاً، وثبت أنه ﷺ خلق بمنى، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله على أنه ﷺ كان متمتعاً في حجة الوداع، لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة



أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي». وفي رواية: «حتى أحل من الحج». والله أعلم. انتهى ملخصاً من شرح النووي على «صحيح مسلم».

٥٢٦ / (٣) عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.

*** التخرج:**

البخاري (١٧٣١).



(التحلل الأول أو الأصغر)

٥٢٧ / (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء». فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضحك رأسه بالمسك، أفطيب ذاك أم لا؟!.

* التخریج:

أحمد (٢٠٩٠) واللفظ له، والنسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وأبو يعلى (٢٦٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي»، و«صحيح ابن ماجه»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

٥٢٨ / (٢) عن عائشة، قالت: كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

* التخریج:

مسلم (١١٩١) واللفظ له، والبخاري (١٥٣٩).
٥٢٩ / (٣) عن عائشة، قالت: طيب رسول الله ﷺ لحُرْمه حين أحرم، ولحله بعدما رمى جمره العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

* التخریج:

النسائي (٢٦٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».
٥٣٠ / (٤) عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله، وحين يريد أن يزور البيت.

* التخریج:

النسائي (٢٦٩١)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».



(الإفاضة من منى للطواف يوم النحر)

٥٣١ / (١) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

* التخرج:

مسلم (١٣٠٨) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٩٤١)، وابن حبان (٣٨٨٣)، والحاكم (١٧٤٥)، وأحمد (٤٨٩٨).

📖 الشَّيْخ:

(أفاض): أي طاف بالبيت طواف الركن وهو طواف الإفاضة.

٥٣٢ / (٢) عن جابر بن عبد الله... في حديثه عن حجة النبي ﷺ: «... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر...».

* التخرج:

مسلم (١٢١٨) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠).

📖 الشَّيْخ:

(فنحر ما غبر): أي ما بقي.

(بضعة): أي قطعة من اللحم.

(فائدة): ظاهر حديثي ابن عمر وجابر رضي الله عنهما التنافي، فحديث ابن عمر: ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى. وحديث جابر: فصلّي بمكة الظهر.



قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤١٦/٣): «ظاهر هذا التنافي، وقد جمع النووي: بأنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار، ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إمامًا بأصحابه، كما صلى بهم في بطن نخل مرتين: مرة بطائفة ومرة بأخرى، فروى ابن عمر صلاته بمنى، وجابر صلاته بمكة، وهما صادقان. وذكر ابن المنذر نحوه. ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلى بمكة، ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلًا؛ لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى». اهـ.

٥٣٣ / (٣) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

* التخرج:

أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، وابن خزيمة (٢٩٤٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٤٦)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه»، وصححه الأعظمي علي «صحيح ابن خزيمة».



(التقديم والتأخير يوم النحر في الرمي والذبح والحلق والإفاضة)

٥٣٤ / (١) عن ابن عباس، قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج». قال آخر: حلقت قبل أن أذبح، قال «لا حرج». قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج».

* التخرج:

البخاري (٦٦٦٦).

٥٣٥ / (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج». وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. فقال: «ارم ولا حرج». وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوا ولا حرج».

* التخرج:

مسلم (٣٢٢٣).

والأحاديث في ذكر التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر (الرمي - والذبح - والحلق - والإفاضة) كثيرة ومذكورة في صحاح السنن.

٥٣٦ / (٣) عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً. فكان يقول: «لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك».



*** التخرج:**

أبو داود (٢٠١٧) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢)، والدارقطني (٢/٢٥١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصححه الأعظمي في «ابن خزيمة».

الشَّيْخُ:

(لا حرج): يقتضى رفع الإثم والفدية معاً.

٥٣٧ / (٤) عن ابن عباس، قال: ما سئل رسول الله ﷺ عن قدم شيئاً قبل شيء إلا يلقي يديه كليهما: «لا حرج».

*** التخرج:**

ابن ماجه (٣٠٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».



(الخطبة يوم النحر)

٥٣٨ / (١) عن الهرماس بن زياد الباهلي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى.

* التخریج:

أبو داود (١٩٥٦) واللفظ له، وأحمد (٢٠٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٩٥٣)، وابن حبان (٣٨٧٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«السلسلة الضعيفة» (٦٦٥٣)، وحسنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، وصححه الأعظمي على «صحيح ابن خزيمة».

٥٣٩ / (٢) عن سليم بن عامر الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر.

* التخریج:

أبو داود (١٩٥٧) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٩٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٥٤٠ / (٣) عن أبي بكرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟». قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس ذو الحجة؟». قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟». قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟». قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فيبلغ الشاهد الغائب،



فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

* التخریج:

البخاري (١٧٤١) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٩).

📖 الشَّيْخ :

(أليس ذو الحجة): قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ٢٤٢): «أليس ذو الحجة»: بالرفع اسم «ليس»، وخبرها محذوف، أي: ليس ذو الحجة هذا الشهر، وفي بعض الأصول، قال: «أليس ذا الحجة؟». بالنصب خبر «ليس». اهد بتصرف.

٥٤١ / (٤) عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر». فطفق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد»، وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

* التخریج:

البخاري (١٧٤٢).



(اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد)

٥٤٢ / (١) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، ولا يحل حتى يوم النحر، ثم يحل منهما جميعاً».

* التخرج:

ابن حبان (٣٩١٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٧٥)، وأحمد (٥٣٥٠)، الدارمي (١٨٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الجامع» (٦٤٧٤).

٥٤٣ / (٢) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً».

* التخرج:

الترمذي (٩٤٨) واللفظ له، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

٥٤٤ / (٣) عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضى رأسك، وامتشطى، وأهلي بالحج، ودعي العمرة». قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك». فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.



*** التخرج:**

مسلم (١٢١١) واللفظ له، والبخاري (١٥٥٦)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي (٢٧٦٤).

٥٤٥ / (٤) عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، أنها أهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

*** التخرج:**

مسلم (١٢١١) واللفظ له، وأحمد (٢٤٩٣٢)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٢).

٥٤٦ / (٥) عن عائشة، أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك».

*** التخرج:**

مسلم (١٢١١) واللفظ له، والدارقطني (٢/٢٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٦/٥)، و«الصغرى» (١٧٠٨).



(المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها)

٥٤٧ / (١) عن عائشة، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

* التخرج:

أبو داود (١٩٧٥) واللفظ له، وأحمد (٢٤٥٩٢)، وابن خزيمة (٢٩٥٦)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٥٦)، والدارقطني (٢/٢٧٤)، وابن الجارود (٢/٤٦)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال الألباني على «صحيح أبي داود»: صحيح إلا قوله: «حين صلى الظهر»، فهو منكر. وحسنه شعيب الأرناؤوط على مسند «أحمد».

٥٤٨ / (٢) عن ابن عمر، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

* التخرج:

البخاري (١٧٥١) واللفظ له، وأحمد (٦٤٠٤)، وابن خزيمة (٢٩٧٢).

📖 الشَّيْخُ :

(إثر): بكسر الهمزة، أي: عقبها.



(يسهل): بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين، أي: ينزل السهل من الأرض، وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه.
 ٥٤٩ / (٣) عن ابن عباس، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس.

* التخریج:

أحمد (٢٦٣٥) واللفظ له، والترمذي (٨٩٨)، وصححه الألباني على «صحيح الترمذي»، وحسنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».
 ٥٥٠ / (٤) عن وبرة، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

* التخریج:

البخاري (١٧٤٦) واللفظ له، وأبو داود (١٩٧٤).
 ٥٥١ / (٥) عن ابن عباس، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار عند زوال الشمس أو بعد زوال الشمس.

* التخریج:

أحمد (٢٢٣١) واللفظ له، والترمذي (٨٩٨)، وصححه الألباني على «صحيح الترمذي»، وحسنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».
 ٥٥٢ / (٦) عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

* التخریج:

أبو داود (١٩٧١) واللفظ له، والترمذي (٩٠٠)، وأحمد (٦٢٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الترمذي»، وصححه شعيب الأرناؤوط



على هامش «المسند».

٥٥٣ / (٧) عن ابن عمر، أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

* التخریج:

أحمد (٥٩٤٤) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٣٣)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ:

فتحصل من الحديثين الأخيرين أنه كان ﷺ يأتي الجمرة يوم النحر راكباً، ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق الثلاثة، والمراد اتباع النبي ﷺ في فعله.

٥٥٤ / (٨) عن مجاهد، قال: قال سعد: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات. وبعضنا يقول: رميت بست. فلم يعب بعضهم على بعض.

* التخریج:

النسائي في «المجتبى» (٣٠٧٧) واللفظ له، و«السنن الكبرى» (٤٠٦٩)، وأحمد (١٤٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥١١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٨٩).

★ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤٢٩/٣): ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

📖 الشَّيْخُ:

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤٣٠/٣):

«ولكن هذا الحديث لا يكون دليلاً بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم



بعضاً، إلا أن يثبت أن النبي ﷺ اطلع على شيء من ذلك وقرره». ١.هـ.

قال أبو المحاسن يوسف بن موسى الملطي الحنفي: في «المختصر من المختصر من مشكل الآثار» (١/ ١٧٧) تعليقاً على هذا الأثر:

«ولكن قد روي أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بسبع سبع من رواية عبد الله بن عمر، وعائشة، وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، فكان الرمي بعدد معلوم، كما كان منه الطواف بالبيت والسعي بعدد معلوم أولى أن يؤخذ به، مع أنه قال ﷺ: «لتأخذ أمتي مناسكها، فإني لا أدري لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا» ليتبع في أفعاله، فكما وجب أن يتبع في عدد الأشواط ولا يخرج عنها بزيادة ولا نقصان، فكذلك يجب أن يتبع في عدد الحصى ولا يخالف ولا يعصى». ١.هـ.



(قصر الصلاة بمنى)

٥٥٥ / (١) عن عبد الرحمن بن يزيد، يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

* التخریج:

البخاري (١٠٨٤) واللفظ له، وأبو داود (١٩٦٢).

٥٥٦ / (٢) عن نافع، عن عبد الله: قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها.

* التخریج:

البخاري (١٠٨٢)، وأحمد (٤٦٥٢).

٥٥٧ / (٣) عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى، والناس أكثر ما كانوا، فصلّى ركعتين في حجة الوداع.

* التخریج:

مسلم (٦٩٦) واللفظ له، وأبو داود (١٩٦٥).

📖 الشَّيْخ :

(حارثة بن وهب الخزاعي): صحابي، وهو من أهل مكة.

(فصلّى ركعتين): هذا الحديث رواه حارثة الخزاعي وهو مكّي، فهل إذا حج أهل مكة يتمون الصلاة في منى أم يقصرون كسائر الحجاج من أهل الآفاق؟
اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:



(أ) فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وعطاء ومجاهد والزهري إلى أن أهل مكة يتمون، فإذا صلى الإمام قصرًا قام أهل مكة فيتمون لأنفسهم.

(ب) وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصرًا معه، وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم. [المغني: (٥/٢٦٥)].

ولكن... معلوم أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة بمنى، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة، وصلى معه جميع المسلمين من أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولا بتأخير العصر في عرفة، أو تقديم المغرب في المزدلفة، وكذا خلفاؤه من بعده، فدل ذلك على مشروعية الجمع والقصر لأهل حرم مكة في المشاعر.

ثم لو أن أهل مكة أتموا بعرفة ومزدلفة ومنى لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، بل لو أتموا صلاة العصر بعرفة دون سائر الحجاج، فصلوها قصرًا لنقل ذلك، فكيف إذا أتموا الظهر أربعًا دون سائر المسلمين؟ راجع: [«مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٤/١٤، ٢٦، ٤٣)].



(الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول، وترك البيوتوتة بمنى)

٥٥٨ / (١) عن ابن عمر، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليلي منى من أجل سقايته فأذن له.

* التخرج:

البخاري (١٦٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٦١)، وأحمد (٤٧٣١)، وابن ماجه (٣٠٦٥).

٥٥٩ / (٢) عن عاصم بن عدي، قال: أرخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه في الآخر منهما، ثم يرمون يوم النفر.

* التخرج:

أحمد (٢٣٧٧٦) واللفظ له، والترمذي (٩٥٥)، وأبو داود (١٩٧٧)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٩)، وأبو يعلى (٦٨٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٥٧٧٢)، والضياء (١٨٨)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، جوده مالك بن أنس. وصححه الضياء في «المختارة» (١٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه»، و«إرواء الغليل» (١٠٨٠)، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح النسائي»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخ:

(سقايته): أي: سقي الحجيج من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره، إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير.



(البيتوتة): أي: المبيت خارج منى، فالسنة المبيت في منى ليالي التشريق، فرخص لهم أن يبيتوا في إبلهم.

قال مالك: تفسير الحديث الذي أُرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في تأخير رمي الجمار، فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإذا بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا. [الموطأ: ٩٢٠].

وقال الشافعي نحوًا من قول مالك:

والجمهور على جواز جمع التأخير كما فسرهُ مالك، ونفي جمع التقديم، أي: تقديم رمي يوم على ذلك اليوم.

وراجع هذا «مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح» (٦٨٢ / ٩).

وهناك تفسير ثان ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤٣٠ / ٣): «يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق (الحادي عشر)، ويذهبوا إلى إبلهم، فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول (الثاني عشر): ثم يأتوا في اليوم الثالث، فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث». اهـ.



(الخطبة أوسط أيام التشريق)

٥٦٠ / (١) عن أبي نجیح، عن رجلین من بنی بکر، قالوا: رأینا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى.

* التخریج:

أبو داود (١٩٥٤) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٥٦١ / (٢) عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟». قالوا: بلغ رسول الله، ثم قال: «أي يوم هذا؟». قالوا: يوم حرام. ثم قال: «أي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، ثم قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم». قال: ولا أدري قال: «أو أعراضكم» أم لا، «كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله. قال: «ليبلغ الشاهد الغائب».

* التخریج:

أحمد (٢٣٤٨٩) واللفظ له، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١٠٠/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٧٤)، والحاثر في «المسند» (٤٩)، وابن عساكر في «المعجم» (١٠٤٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٨٦/٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٠٠)، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».



٥٦٢ / (٣) عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناس، فقال: «يا أيها الناس، هل تدرون في أي يوم أنتم؟ وفي أي شهر أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟»، قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه»، ثم قال: «اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض». ثم قرأ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون ولكن في التحريش بينكم، فاتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنَّ لهن عليكم، ولكم عليهن حقاً، ألا يُوطئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذنن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح». قال حميد: قلت للحسن: ما المبرح؟ قال: المؤثر، «ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها»، وبسط يديه، فقال: «ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟» ثم قال: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ



أسعد من سامع»، قال حميد: قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: قد والله بلغوا أقوامًا كانوا أسعد به. اهـ.

* التخریج:

أحمد (٢٠٦٩٥)، وصححه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخُ:

(مأثرة): بفتح الميم وضم الثاء أو فتحها، كل ما يذكر ويؤثر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

(تحت قلمي): كناية عن إبطالها وإسقاطها، أي: فلا مؤاخذه بعد الإسلام بما جرى في الجاهلية.

(يوضع): يبطل ويسقط.

(ربيعة بن الحارث): أي: ابن ربيعة بن الحارث كما ورد في رواية «مسلم»، وإنما نسب إلى أبيه ربيعة كما في هذه الرواية لأنه ولي الدم فنسبه إليه، لأن ربيعة بن الحارث عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واختلف في اسم ربيعة هذا الذي قتلته هذيل: ف قيل: إياس، وهو قول المحققين والجمهور، وقيل: حارثة، وقيل: آدم، وقيل: تمام، وكان هذا الابن المقتول طفلًا صغيرًا يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين «بني سعد» و«هذيل». [راجع شرح النووي على «صحيح مسلم»] بتصرف.

(مسترضعًا): على بناء المجهول، بفتح الضاد، أي: كان لابنه ظئر ترضعه، والظئر: المرضعة التي ترضع غير ولدها.

(موضوع): باطل وساقط.

(الزمان قد استدار كهيته): أي: إن الزمان عاد إلى الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والأرض، وهو أن يكون كل عام اثني عشر



شهرًا، وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يومًا، وإنما قال ذلك لأن العرب في الجاهلية كان يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، وهي: ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرجوا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو «صفر»، فيؤخرون المحرم إلى صفر، ويقدمون صفر إلى المحرم، ولهذا حصل تخلخل في مواعيد الحج، فما كان الحج يصادف ذا الحجة الذي هو وقت الحج، وما كان الوقوف بعرفات يقع يوم عرفة في التاسع من ذي الحجة، ولما استدار الزمان وجاء يوم عرفة مطابقاً لأمر الله وهو اليوم التاسع من ذي الحجة كانت حجة رسول الله ﷺ، ف وقعت في الزمان والمكان المأمور به.

(لا ترجعوا بعدي كفارًا): قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٥٥/٢): «قيل في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

والرابع: أنه فعل كفعل الكفار.

والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوماً مسلمين.

والسادس: حكاة الخطابي وغيره: أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح،

يقال: تكفر الرجل بسلاحه: إذا لبسه.

والسابع: قاله الخطابي، معناه: لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم

بعضاً.

وأظهر الأقوال: الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله. اهـ.

(عوان): جمع «عانية»، أي أسيرة، وعوان: أسيرات، شبههن بالأسيرات عند



الرجال لتحكمهم فيهن. وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو.

(ألا يوطئن فرشكم أحداً غيركم): قال الإمام النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٨ / ١٨٤): «والمختار أن معناه: ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء: أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم». اهـ.

(مبرح): الضرب المبرح هو: الضرب الشديد الشاق الذي يترك أثراً في الجسم.

(بأمانة الله): أي: بأن الله ائتمنكم عليهن، فيجب حفظ الأمانة وصيانتها، بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها الدينية والدينية.

(بكلمة الله): هي كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج، وهي الصيغ التي ينعقد بها النكاح، من الإيجاب والقبول ونحوهما.

فائدة: أوسط أيام التشريق هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، فأيام التشريق ثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فيكون الثاني عشر هو أوسطها، والله أعلم.



(نزول المحصب إذا نفر من منى)

٥٦٣ / (١) عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثه، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

*** التخریج:**

البخاري (١٧٥٦) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٩٨٠).

📖 الشَّيْخُ :

(صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء): أي: بعد أن رمى الجمار، ونفر من منى يوم الثالث عشر.

(المحصب): بضم الميم، وفتح الحاء، بعدها صاد مشددة مفتوحة، على زنة (محمد)، اسم لمكان بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى، ويقال له: الأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة. ويسمى الآن بحي: المعابدة الشهير. (فطاف به): أي: طاف بالبيت طواف الوداع.

٥٦٤ / (٢) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أي: بالمحصب، ثم هجع هجعة ثم دخل فطاف بالبيت.

*** التخریج:**

أحمد (٥٨٩٢)، وأبو داود (٢٠٦٥)، وأبو يعلى (٥٦٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصححه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند»، وصححه حسين أسد على «أبي يعلى».

📖 الشَّيْخُ :

(هجع هجعة): أي اضطجع، ونام يسيرًا.



٥٦٥ / (٣) عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك: أخبرني بشيء عقلتة عن النبي ﷺ، أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك.

*** التخرج:**

البخاري (١٧٦٣)، وأبو داود (١٩١٤)، والترمذي (٩٦٤)، وأحمد (١١٩٧٥).



(ماء زمزم)

٥٦٦ / (١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».

* التخرج:

أحمد (١٤٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٤١٩١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٧٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٤١٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١١٢٣)، و«صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الجامع» (٥٥٠٢)، و«صحيح الترغيب» (١١٦٥).

٥٦٧ / (٢) عن أبي ذر في حديثه الطويل، وفيه، قال رسول الله ﷺ عن ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم».

* التخرج:

مسلم (٢٤٧٣)، وأحمد (٢١٥٢٥).

٥٦٨ / (٣) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «زمزم طعام طعم، وشفاء سقم».

* التخرج:

البنار (٣٩٢٩) واللفظ له، والطيايلى (٤٥٩)، والطبراني في «الصغير» (٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/١١٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٨٠)، وصححه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٣٥٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٧١١): رواه البنار والطبراني في «الصغير»، ورجال البنار رجال الصحيح. ورمز السيوطي لتصحيحه في «الجامع الصغير» (٤٥٦١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٣٥) (٣٥٨٢)، وصحيح الترغيب (١١٦٢).



٥٦٩ / (٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله.

* التخرج:

الترمذي (٩٦٣) واللفظ له، وأبو يعلى (٤٦٨٣). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«السلسلة الصحيحة» (٨٨٣).

📖 الشَّيْخ:

(لما شرب له): يعني أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة، كما نبه على ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤٣٩/٣).

(طعام طعم): أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام.

(شفاء سقم): أي: شفاء من الأمراض إذا شرب بنية صالحة.

٥٧٠ / (٥) عن ابن عباس، قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب قائمًا، واستسقي وهو عند البيت.

* التخرج:

مسلم (٢٠٢٧)، واللفظ له، وأحمد (٢٢٤٤).



(طواف الوداع)

٥٧١ / (١) عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

* التخرج:

مسلم (١٣٢٧) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، وأحمد (١٩٣٦).

📖 الشَّيْخ:

(لا ينفرن): أي لا يخرج أحدكم من مكة، والمراد به الآفاقي.
(عهده بالبيت): أي: بالطواف.

٥٧٢ / (٢) عن عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: «أحباستنا هي؟». فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: «فلتنفر».

* التخرج:

البخاري (٤٤٠١) واللفظ له، ومسلم (١٢١١)، وأحمد (٢٤٥٢٥).

📖 الشَّيْخ:

(أحباستنا هي؟): أي: عن الرجوع إلى المدينة، لأنه ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة.

(فلتنفر): بكسر الفاء، أي: فلترجع معنا إلى المدينة. وفي الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، ولا يلزمها دم بتركه، وهو قول العلماء كافة.



٥٧٣ / (٣) عن ابن عباس، كان يذكر أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت في الإفاضة.

* التخرج:

أحمد (٣٥٠٥) واللفظ له، والبخاري (٣٢٩) (١٧٦٠)، والدارمي (١٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٠).

📖 الشَّيْخ:

(أن تصدر): بضم الدال، أي: أن تخرج للعودة لبلدها.

(قبل أن تطوف): أي: طواف الوداع.

٥٧٤ / (٤) عن عائشة، قالت: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر، إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال: «عقرى حلقى، إنك لحابستنا»، ثم قال لها: «أكنت أفضت يوم النحر؟». قالت: نعم. قال: «فانفري».

* التخرج:

مسلم (١٢١١) واللفظ له، والبخاري (٦١٥٧).

📖 الشَّيْخ:

(عقرى، حلقى): مر معنا شرحها.

٥٧٥ / (٥) عن عائشة، قالت: أحرمت من التمتع بعمره، فدخلت، فقضيت عمري، وانتظرتني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به، ثم خرج.

* التخرج:

أبو داود (٢٠٠٥) واللفظ له، وابن خزيمة (٩٦٣)، وابن حبان (٣٧٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٥٧٦ / (٦) عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ



في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج حتى نزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: «من لم يكن معه هدي، وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي، فلا». قالت: فالأخذ بها، والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدي، فلم يقدرُوا على العمرة، قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هنتاه؟». قلت: قد سمعت قولك لأصحابك، فمنعت العمرة، قال: «وما شأنك؟»، قلت: لا أصلي. قال: «فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك فعسى أن تدركيها». قال: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى، فظهرت ثم خرجت من منى، فأفضت البيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب، ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم افرغا، ثم ائتيا هاهنا، فإني أنتظركما حتى تأتياي». قالت: فخرجت لذلك حتى فرغت، وفرغت من الطواف، ثم جئته سحراً، فقال: «هل فرغتم؟»، قلت: نعم، قال: فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به ثم خرج فركب، ثم انصرف متوجّهاً إلى المدينة.

* التخرّيج:

ابن حبان (٣٧٩٥)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان»، و«حجة النبي صلى الله عليه وسلم» (ص/ ٦٨، ٦٩).

الشَّيْخُ :

(هنتاه): بفتح الهاء، وبعدها نون ساكنة، ومعناه: يا هذه.

(حتى فرغت، وفرغت من الطواف): أي: حتى فرغت من العمرة، وفرغت من

طواف الوداع.

(فطاف به): أي طاف بالبيت طواف الوداع.



(ما يقول من قدم من حج أو غيره)

٥٧٧ / (١) عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

*** التخریج:**

البخاري (١٧٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٣٤٤)، وأحمد (٤٦٣٦).

📖 الشَّيْخ :

(قفل): أي: رجع وعاد.

(شرف): بفتح الشين والراء، أي: ما ارتفع من الأرض، أو مكان عال.

(آيئون): أي راجعون.

(هزم الأحزاب وحده): أي من غير قتال من الأدميين، والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق لقتال رسول الله ﷺ، فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً، فولوا الأدبار من غير قتال، وانتصر المسلمون.

٥٧٨ / (٢) عن أنس بن مالك، قال: أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة، قال: «آيئون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون» فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

*** التخریج:**

مسلم (١٣٤٥) واللفظ به، وأحمد (١٢٩٤٧).



(استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلاة بها إذا رجع من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها)

٥٧٩ / (١) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه رمى وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم، يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ، يتحرى معرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق وسط من ذلك.

* التخریج:

البخاري (١٥٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٤٦).

📖 الشیخ:

(معرس): وهو موضع النزول، يقال: عرس القوم في المنزل: إذا نزلوا به في أي وقت كان من ليل أو نهار.

(ببطن الوادي): أي: وادي العقيق بذي الحليفة.

(بالمناخ): بضم الميم، أي: يقصد المبرك، الذي أناخ فيه رسول الله ﷺ بناقته.

قال الإمام النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (١١٥/٩):

«قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ، ولأنها بطحاء مباركة». اهـ.



(الفوات والإحصار)

٥٨٠ / (١) عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق.

* التخرج:

أبو داود (١٨٦٤) واللفظ له، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (١٥٧٣١)، والترمذي (٩٤٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٢٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه»، و«صحيح النسائي»، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

📖 الشَّيْخ:

(عرج): بفتح الراء، أي: أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، فإن كان العرج خلقة فعرج كفرح بكسر الراء. (فقد حل): أي: يجوز له أن يترك الإحرام، ويرجع إلى وطنه، والمسألة تحتاج إلى تفصيل، فليرجع فيها إلى المطولات.

٥٨١ / (٢) عن الزهري، قال: أخبرني سالم، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عامًا قابلاً، فيُهدِي أو يصوم إن لم يجد هديًا.

* التخرج:

البخاري (١٨١٠) واللفظ له، والنسائي (٢٧٦٩)، والبيهقي في «السنن



الكبرى» (١٠٤١٦).

٥٨٢ / (٣) عن المسور بن مخرمة ومروان، في حديث عمرة الحديبية،
والصلح، الطويل، وفيه: أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه،
«قوموا فانحروا، ثم احلقوا».

* التخریج:

البخاري (٢٧٣١) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٦٧)، وأحمد (١٨٩٢٨).

📖 الشَّيْخُ:

في هذا الصلح، منع المسلمون من الوصول إلى البيت وأداء العمرة، فأحصروا،
على أن يعودوا في العام المقبل، فتحلل الرسول ﷺ والمسلمون من خلفه فنحروا
وحلقوا وعادوا إلى المدينة.

٥٨٣ / (٤) عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إنما البدل على من نقض حجه
بالتلذذ، أما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي
وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل
حتى يبلغ الهدى محله.

* التخریج:

رواه البخاري تعليقا باب (٤)، كتاب المحصر.

📖 الشَّيْخُ:

(بالتلذذ): أي بالجماع.

٥٨٤ / (٥) عن عبد الله بن عمر، قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال
كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُذنه وحلق رأسه.

* التخریج:

البخاري (١٨١٢).



(التجارة في الحج)

٥٨٥ / (١) عن أبي أمامة التيمي، قال: كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تحرم، وتلبي وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى. قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه، حتى نزل هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حج».

* التخریج:

أبو داود (١٧٣٣) واللفظ له، وأحمد (٦٤٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٤٧)، والدارقطني (٢/ ٢٩٢)، وابن خزيمة (٣٠٥١)، وصححه الألباني على «سنن أبي داود»، وصححه شعيب الأرنؤوط على هامش «المسند».

الشَّيْخُ:

(أكري): أي: يكري دابته للناس، أي: يؤجرها لهم، ويسمى المكارى.

(في هذا الوجه): أي: في سفر الحج.

أفاد الحديث: أن الحج لا يسقط عن الحاج ولو كان في صحبة قوم حجاج يخدمهم بأجر، أي: أن الكسب الذي يصادفه الحاج في سفره لا يمنع من قبول حجه، وعلى هذا: فلو اتجر الحاج في حجه لم يضره ذلك، وإن كان الأفضل التفرغ له.

٥٨٦ / (٢) عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ، ومجنته، ودُو المَجَازِ أسواقاً في



الجاهلية، فتأثموا أن يتجرؤوا في المواسم، فنزلت: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج).

* التخريج:

البخاري (٤٥١٩) واللفظ له، وأبو داود (١٧٣٦)، وابن خزيمة (٣٠٥٤)، وابن حبان (٣٨٩٤).

📖 الشَّيْخ:

(عكاظ): بضم العين وتخفيف الكاف، زنة: غراب، وهو ناحية الطائف.
(مِجَنَّة): بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون، وهو ناحية «بَحْرَة» على طريق جُدَّة.

(ذو المجاز): بفتح الميم والجيم، وهو ناحية «عرفات».
(أسواقاً في الجاهلية): أي مكاناً لتجارته يتبايعون فيها.
(فتأثموا): أي: تخرجوا وكفوا عن التجارة، خشية الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة.



(من بعث بهديه إلى الحرم وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من المحظورات حتى يحرم)

٥٨٧ / (١) عن عائشة، قالت: فتلث قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها- أو قلدتها- ثم بعثت بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حل.

* التخریج:

البخاري (١٦٩٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٧).
الشَّيْخُ:

(قلائد): جمع قلادة، وهي ما يحاط به العنق، وتكون من الخيوط والحديد، والمراد هنا: قلائد الهدى، وكانوا يجعلونها من النعال، وخيوط الصوف، ليعلم أنها هدي فتحترم.

(أشعرها): الإشعار معناه: الإعلام، والشعيرة هنا: ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام، فتعلم، وذلك بإزالة شعر أحد جانبي سنام البدنة أو البقرة، وكشطه حتى يسيل منه الدم، ليعلم الناس أنها مهداة إلى البيت فلا يتعرضوا لها.
(بعث بها إلى البيت): فقد كان النبي ﷺ يعظم البيت الحرام، فكان إذا لم يصل إليه بنفسه، بعث إليه الهدى، تعظيماً له، وتوسعة على جيرانه، (وأقام بالمدينة).

(فما حرم عليه شيء): ومعناه: كان إذا بعث بها وهو مقيم في المدينة لا يجتنب الأشياء التي يجتنبها المحرم من النساء، والطيب، ولبس المخيط ونحو ذلك من المحظورات، بل يبقى محلاً لنفسه كل شيء كان حلالاً له.

٥٨٨ / (٢) وللحديث السابق قصة. «عن زياد بن أبي سفيان: كتب إلى عائشة رضي الله عنها، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه



ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي».

* التخريج:

البخاري (١٧٠٠) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

📖 الشَّيْخُ:

(بعث بها): أي بعث بالهدي.

(مع أبي): أي: مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(حتى نحر الهدي): بضم النون مبنيًا للمجهول، أي: حتى نحره أبو بكر رضي الله عنه.



(الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ)

٥٨٩ / (١) عن ناجية الأسلمي، أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس».

*** التخريج:**

أبو داود (١٧٦٢) واللفظ له، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٥٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

📖 الشرح:

(عطب): بفتح العين وكسر الطاء، أي: حصل لها عيبٌ وتعب وانقطاع في الطريق فلا يستطيع المواصلة، أو حصل له مرض أو نحوه ويخشى أن يفضي به إلى موته.

(فانحره): أي: ولا تتركه يموت.

(اصبغ نعله في دمه): أي: نعله التي كان قُلد بها.

(ثم خل بينه وبين الناس): أي: حتى يستفيدوا منه ويأكلوه.

٥٩٠ / (٢) عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال: وانطلق سنان معه ببذنة يسوقها، فأزحفت عليه بالطريق، فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها، فقال: لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك، قال: فأضحيت، فلما نزلنا البطحاء، قال: انطلق إلى ابن عباس فتحدث إليه. قال: فذكر له شأن بدنثه، فقال: على الخبر سقطت، بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بذنة مع رجل، وأمره فيها، قال: فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».



* التخرّيج:

مسلم (١٣٢٥) واللفظ له، وأبو داود (١٧٦٣)، وأحمد (١٨٦٩)، وابن حبان (٤٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٢).

📖 الشَّبَجُ:

(فأزحفت): بفتح الهمزة، وإسكان الزاي، وفتح الحاء المهملة، أي: وقفت من الكلال والتعب والإعياء، فلم تستطع مواصلة سيرها.

(فعيي): بياءين، وهو العجز والإعياء، ومعناه: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يصنع بها.

(أبدعت): بضم الهمزة وكسر الدال، وفتح العين وإسكان التاء، ومعناه: كلت وأعيت ووقفت.

(لأستحفين): أي لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال: أحفى في المسألة: إذا ألح فيها وأكثر منها.

(فأضحيت): أي: صرت في وقت الضحى، ومعنى كلام رسول الله ﷺ: أنه إذا عطب الهدى وجب ذبحه، وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب، والسبب في نهيهم عن الأكل منها، قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.



(استحباب تعجيل العودة للوطن بعد قضاء حجه أو عمرته)

٥٩١ / (١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله».

*** التخریج:**

البخاري (٣٠٠١) واللفظ له، ومسلم (١٩٢٧)، وأحمد (٧٢٢٥).

📖 الشَّيْخ :

(قطعة من العذاب): قال السندي: لما فيه من المشقة والتعب، ومعاناة الحر والبرد والخوف، وترك النوم، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش.
(نهمته): قال الحافظ في «الفتح» (٦٢٣/٣): بفتح النون، وسكون الهاء، أي: حاجته من وجهه، أي: من مقصده.



(دليل المراجع)

- الآحاد والمثاني: ابن أبي عاصم.
- إتحاف الخيرة المهرة: البوصيري.
- الأحاديث الطوال: الطبراني.
- الأحاديث المختارة: الضياء المقدسي.
- أخبار مكة: الفاكهي.
- إرشاد الساري: القسطلاني.
- إرواء الغليل: الألباني.
- الأسماء والصفات: البيهقي.
- الإنصاف: المرداوي.
- البداية والنهاية: ابن كثير.
- تاريخ أصبهان: أبو نعيم.
- التاريخ الكبير: البخاري.
- تحفة الأحوذى: المباركفوري.
- تحفة المحتاج: ابن الملقن.
- الترغيب والترهيب: المنذري - الألباني.
- تفسير الطبري: الطبري.
- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير.
- التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني.
- التمهيد: ابن عبد البر.
- تهذيب السنن: ابن القيم.



- الثمر المستطاب: الألباني.
- الجامع الصغير: السيوطي.
- حجة الوداع: ابن حزم.
- حلية الأولياء: أبو نعيم.
- الدعاء: الطبراني.
- دلائل النبوة: البيهقي.
- زاد المعاد: ابن القيم.
- الزهد: الإمام أحمد.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه - الألباني.
- سنن أبي داود: أبو داود - الألباني.
- سنن الترمذي: الترمذي - الألباني.
- سنن الدارقطني: الدارقطني.
- سنن الدارمي: الدارمي.
- سنن النسائي: النسائي - الألباني.
- السنن الصغرى: البيهقي.
- السنن الكبرى: البيهقي.
- السنن الكبرى: النسائي.
- السلسلة الصحيحة: الألباني.
- السلسلة الضعيفة: الألباني.
- شرح البخاري: ابن بطال.
- شرح السنة: البغوي.
- شرح مشكل الآثار: الطحاوي.



- شرح معاني الآثار : الطحاوي.
- شرح مسلم: النووي.
- الشرح الممتع: ابن عثيمين.
- شعب الإيمان: البيهقي.
- صحيح البخاري: البخاري.
- صحيح ابن حبان: ابن حبان - الألباني.
- صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة - الأعظمي.
- صحيح الجامع: الألباني.
- صحيح مسلم: مسلم.
- الضعفاء الكبير: العقيلي.
- عمدة القاري: البدر العيني.
- عون المعبود: عبد العظيم أبادي.
- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني.
- الفتح الرباني: أحمد البنا الساعاتي.
- فضل عشر ذي الحجة: الطبراني.
- فيض القدير: المناوي.
- مجمع الزوائد: الهيتمي.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية.
- المجموع: النووي.
- مرعاة المفاتيح: الرحمانى المباركفوري.
- مسند أبي يعلى: أبو يعلى.
- مسند الشاميين: الطبراني.



- مسند الفردوس: الديلمي.
- المستخرج: أبو عوانة.
- المستدرک: الحاكم.
- المسند: الإمام أحمد - شعيب الأرناؤوط.
- المسند: إسحاق بن راهويه.
- المسند: البزار.
- المسند: الحارث بن محمد.
- المسند: الحميدي.
- المسند: الشاشي.
- المسند: الشافعي.
- المسند: الطيالسي.
- المسند: عبد بن حميد.
- مصباح الزجاجة: البوصيري.
- المصنف: ابن أبي شيبة.
- المصنف: عبد الرزاق.
- المطالب العلية: ابن حجر العسقلاني.
- المعتصر من المختصر: يوسف الملطي الحنفي.
- المعجم: ابن عساكر.
- المعجم الأوسط: الطبراني.
- المعجم الصغير: الطبراني.
- المعجم الكبير: الطبراني.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية - مصر.



- معرفة السنن والآثار: البيهقي.
- معرفة الصحابة: أبو نعيم.
- المغني: ابن قدامة.
- المفهم شرح مسلم: أبو العباس القرطبي.
- المقاصد الحسنة: السخاوي.
- مناسك الحج والعمرة: الألباني.
- المتقى: ابن الجارود.
- الموطأ: الإمام مالك.
- النهاية: ابن الأثير.
- نيل الأوطار: الشوكاني.



(دليل الكتاب)

المقدمة.....	٣
* أولاً: أحاديث الفضائل.....	٧
فضل الحج والعمرة.....	٨
فضل دعاء الحاج.....	١٨
ثواب العمرة في رمضان.....	١٩
الترهيب ممن قدر على الحج فلم يحج.....	٢٢
الترغيب في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج.....	٢٣
التواضع في الحج ولبس الدون من الثياب.....	٢٥
فضل التلبية.....	٢٩
فضل استلام الحجر الأسود، والركن اليماني.....	٣١
فضل الطواف بالكعبة.....	٣٥
فضل الملتزم.....	٣٧
فضل ركعتي الطواف.....	٣٨
استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.....	٣٩
والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها.....	٣٩
فضل زمزم والشرب منها.....	٤٣
فضل عرفة والوقوف بها.....	٤٦
فضل الوقوف بالمزدلفة.....	٤٩
فضل رمي الجمار.....	٥٠
فضل حلق الرأس.....	٥١



- ٥٣..... فضل الهدي
- ٥٤..... فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي
- ٥٦..... تحريم مكة، وصيدها، وخلاتها، ولقطةها إلا لمنشد على الدوام
- ٥٨..... النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة
- ٥٩..... فضل الصلاة في مسجد قباء
- ٦١..... فضل المدينة المنورة
- ٧٠..... الترهيب من إخافة أهل المدينة أو إرادتهم بسوء
- ٧٢..... فضل جبل أحد
- ٧٣..... فضل وادي العقيق
- ٧٤..... * أحاديث فقه الحج والعمرة
- ٧٥..... حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه
- ٨١..... وجوب الحج والعمرة
- ٨٣..... المسارعة إلى الحج متى توفرت الاستطاعة
- ٨٥..... الحج عن العاجز
- ٨٧..... الحج عن الميت
- ٨٩..... من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه
- ٩٠..... صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما
- ٩٢..... النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم
- ٩٥..... المواقيت المكانية
- ٩٩..... المواقيت الزمانية
- ١٠١..... تاريخ خروج النبي ﷺ من المدينة للحج وتاريخ قدومه مكة المكرمة
- ١٠٤..... صلاته ﷺ بالمدينة قبل الخروج وبذي الحليفة، وبياته بذي الحليفة



- ١٠٥ دخول مكة بغير إحرام
- ١٠٨ جواز العمرة في جميع السنة
- ١٠٩ جواز العمرة في أشهر الحج
- ١١١ جواز العمرة قبل حج الفريضة
- ١١٣ بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ وزمّانهم
- ١١٥ * ذكر ما جاء في الإحرام
- ١١٥ أولاً: الغُسل
- ١١٧ ثانياً: الطيب
- ١٢١ ثالثاً: لبس الرداء والإزار والتعلين
- ١٢٢ رابعاً: ذكر الصلاة والإِهلال بالحج أو العمرة، وإشعار الهدي
- ١٢٥ المكان الذي أهل منه النبي ﷺ
- ١٢٨ * أنواع ووجوه الإحرام
- ١٢٨ أولاً: الأفراد
- ١٣٠ ثانياً: القران
- ١٣٥ القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد
- ١٣٦ ثالثاً: التمتع
- وجوب الدم على المتمتع، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج،
- ١٤١ وسبعة إذا رجع إلى أهله
- ١٤٢ إدخال الحج على العمرة
- ١٤٤ من قال: أحرمت بما أحرم به فلان
- ١٤٥ الحائض والنفساء تهلان بالحج
- ١٤٦ فسخ الحج إلى العمرة



- الاشتراط عند الإحرام ١٥١
- التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ١٥٣
- التلبية ١٥٤
- * محظورات الإحرام** ١٥٨
- (١) اللباس ١٥٨
- (٢) الطيب ١٦٧
- (٣) أخذ الشعر ١٦٩
- (٤) نكاح المحرم ١٧١
- (٥) تحريم قتل الصيد ١٧٤
- (٦) منع المحرم من أكل لحم الصيد ١٧٦
- (٧) صيد الحرم وشجره ولقطته ١٨١
- ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام ١٨٣
- الجماع ودواعيه ١٨٥
- * ما يباح للحاج** ١٨٧
- (١) جواز مداواة المحرم عينيه ١٨٧
- (٢) الحجامة وغسل الرأس للمحرم ١٨٩
- (٣) جواز الاستظلal للمحرم ١٩١
- (٤) المحرم يؤدب خادمه وهو محرم ١٩٢
- * تنمة** ١٩٣
- حرم المدينة، وتحريم صيده وشجره ١٩٣
- استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها،
ودخولها نهارًا ١٩٧



- ١٩٨..... دخول مكة ومن أين يدخل إليها
- ٢٠٠..... ما يُقال عند رؤية البيت
- ٢٠١..... طواف النساء مع الرجال
- ٢٠٣..... جواز الكلام في الطواف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٠٥..... طواف القدوم والرمْل والاضطباع فيه
- ٢١٠..... استحباب طواف القدوم والسعي بعده للقارن والمفرد
- ٢١١..... استلام الحجر الأسود وتقيله وما يقال حينئذ
- ٢١٤..... استلام الركن اليماني
- ٢١٧..... الطائف يجعل البيت عن يساره ويطوف خارج حجر إسماعيل
- ٢١٩..... ستر العورة في الطواف
- ٢٢١..... الطهارة للطواف
- ٢٢٢..... ذكر الله في الطواف
- ٢٢٣..... الطواف بالكعبة ركبًا لعذر
- ٢٢٥..... ركعتا الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما
- ٢٢٧..... الطواف والصلاة في كل الأوقات
- ٢٢٩..... جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد الحرام
- ٢٣٠..... السعي بين الصفا والمروة
- ٢٣٥..... التحلل بعد السعي لمن كان متمتعًا إذا لم يسق الهدى
- ٢٣٦..... من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول
- ٢٣٧..... الإحرام بالحج، والتوجه إلى منى يوم التروية
- ٢٣٩..... التوجه إلى عرفات والوقوف بها
- ٢٤٧..... ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس



- حديث جامع من وقوف الرسول ﷺ بعرفة حتى طوافه بالبيت طواف الإفاضة
- يوم النحر ٢٤٨
- الدفع من عرفات إلى المزدلفة ومنى ٢٥٠
- متى يقطع الحاج التلبية ٢٥٨
- رمي جمرة العقبة يوم النحر ووقتها ٢٥٩
- استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف ٢٦٤
- بيان أن حصي الجمار سَبْعٌ ٢٦٦
- سبب مشروعية رمي الجمار ٢٦٧
- النحر، والحلق أو التقصير ٢٦٩
- التصدق بلحوم الهدى وجلوده وجلاله وعدم إعطاء الجزار منه شيئاً،
وجواز الاستنابة في القيام عليه ٢٧١
- جواز الاشتراك في الهدى في الإبل والبقر كل واحدةٍ منهما عن سبعة ٢٧٢
- جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب
كون حلقه أو تقصيره عند المروة ٢٧٤
- التحلل الأول أو الأصغر ٢٧٦
- الإفاضة من منى للطواف يوم النحر ٢٧٧
- التقديم والتأخير يوم النحر في الرمي والذبح والحلق والإفاضة ٢٧٩
- الخطبة يوم النحر ٢٨١
- اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد ٢٨٣
- المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها ٢٨٥
- قصر الصلاة بمنى ٢٨٩
- الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول،



- ٢٩١ وترك البيتوتة بمنى
- ٢٩٣ الخطبة أو وسط أيام التشريق
- ٢٩٨ نزول المحصب إذا نفر من منى
- ٣٠٠ ماء زمزم
- ٣٠٢ طواف الوداع
- ٣٠٥ ما يقول من قدم من حج أو غيره
- استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلاة بها إذا رجع من الحج
- ٣٠٦ والعمرة وغيرهما فمر بها
- ٣٠٧ الفوات والإحصار
- ٣٠٩ التجارة في الحج
- من بعث بهديه إلى الحرم وهو يريد الحج لم يحرم عليه
- ٣١١ شيء من المحظورات حتى يحرم
- ٣١٣ الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
- ٣١٥ استحباب تعجيل العودة للوطن بعد قضاء حجه أو عمرته
- ٣١٦ دليل المراجع
- ٣٢١ دليل الكتاب



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net